

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة مقياس الشركات التجارية

- شركات الأموال -

وفق المقرر الوزاري للسنة الأولى ماستر

تخصص قانون الأعمال

من إعداد

د/ نادية هلاله

الموسم الجامعي: 2020-2021

مقدمة:

تعتبر الشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية، وجدت في جميع العصور منذ بدء الحضارة، ثم نمت وتوسعت مع الزمن ومع تطور حاجات البشر حتى أصبحت تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري بل حتى الزراعي. لذا فقد هيمنت الشركات على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول¹.

تقوم الشركة على فكرة أساسية هي التعاون بين شخصين فأكثر لجمع رؤوس الأموال لاستغلالها في مشروع معين قد يعجز الفرد عن القيام به بمفرده بالنظر إلى قدراته المالية المحدودة، وفكرة التعاون هذه تفترض أن يتقاسم كل شخص مع الآخر المغام (الأرباح) والمغام (الخسائر) التي قد تنجم عن استغلال هذا المشروع المشترك.

ولا تقتصر أهمية الشركات على قدرتها على توحيد الجهود وتجميع الأموال اللازمة لاستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى، بل تحقق الشركة لهذه المشروعات استقرارا ودواما تعجز عنه طاقة الأفراد مهما وحدوا جهودهم وضموها².

نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به الشركات وسيطرتها على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول وتأثيرها بالتالي على مصالح المواطنين والاقتصاد الوطني، تدخلت التشريعات لتنظيم تأسيس الشركات ومراقبة نشاطها على النحو الذي يكفل حماية مصالح المواطنين والاقتصاد الوطني.

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن الشركات التجارية فيه عرفت تطورا، حيث كانت في ظل القانون التجاري الصادر في 1975³ تنحصر في الشركات التقليدية الثلاثة وهي شركة التضامن (SNC)، الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)، شركة المساهمة (SPA). يرجع هذا الوضع إلى النظام الاقتصادي المنتهج آنذاك وهو النظام الاشتراكي الذي يقوم على ملكية الدولة لقطاع الإنتاج والتوزيع على القطاع الخاص.

لكن نظرا لتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي حدثت في الجزائر، وانتقالها من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق ظهرت الحاجة إلى استحداث آليات قانونية لتشجيع الاستثمار الخاص، فجاء

⁽¹⁾ محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ج1، دون دار النشر، القاهرة، 1957، ص 326.

⁽²⁾ عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 9.

⁽³⁾ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، العدد 101.

المرسوم التشريعي رقم 93-08¹ المتضمن تعديل القانون التجاري والذي شكل منعرج هام بالنسبة للقانون التجاري في الجزائر ليس بحجم التعديلات التي تضمنها وإنما كذلك بنوعية الأحكام التي استحدثتها. ومن جانب الشركات أضاف هذا المرسوم أنواع جديدة من الشركات التجارية وهي شركة التوصية البسيطة (SPCS) والتوصية بالأسهم (SPCA) وأيضا شركة المحاصة. كما أحدث هذا المرسوم تعديلات جوهرية في شركة المساهمة التي تعد الوجه البارز للأسماالية حيث استحدثت طريقتين لإنشائها وهما التأسيس باللجوء العلني للادخار والتأسيس دون اللجوء العلني. وفي طرق تسيير هذه الشركات فقد أسست التعديلات طريقتين للتسيير والإدارة هما شركة مساهمة ذات مجلس مديرين وشركة مساهمة ذات مجلس مديرين ومجلس المراقبة، كما استحدثت التعديل كذلك العديد من القيم المنقولة القابلة للتداول التي يمكن أن تصدرها شركات المساهمة بعدما كان يحصرها في الأسهم فقط يتم إحالتها بموجب عقد رسمي.

عموما ستكون دراستنا لمقياس شركات الأموال من خلال رسم الإطار القانوني لها وفقا لمنظور القانون التجاري والقوانين المتصلة به، وقبل ذلك نمهد للدراسة بمدخل عام لشركات التجارية باعتبار أن شركات الأموال شركات تجارية، وذلك بالتطرق إلى مفهوم الشركة التجارية وأهمية التمييز بينها وبين الشركة المدنية، ثم نقف على الأحكام العامة لشركات الأموال بذكر مفهومها وخصائصها وأنواعها وغيرها وهذا في (مبحث تمهيدي)، ثم نتناول النظام القانوني لشركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال في (الفصل الأول)، ونتعرض لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنمطها المتعدد والوحيد في (الفصل الثاني).

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1993، العدد 27.

مبحث تمهيدي:

مدخل إلى الشركات التجارية

إن مزاولة التجارة لا تقتصر على التجار الأفراد فحسب، بل تتعدى ذلك لتشمل مشروعات ضخمة تركز على عدد كبير من الطاقات الفردية والمالية حتى تحقق أهدافا اقتصادية، وهذه المشروعات تتمثل فيما يسمى بالشركات. وسوف نعطي لمحة عن الشركات التجارية من خلال مطلبين، نبين في (المطلب الأول) ماهية الشركة، في حين نخصص (المطلب الثاني) لبيان ماهية شركات الأموال موضوع دراستنا.

المطلب الأول:

ماهية الشركة

إن تحديد ماهية الشركة يتطلب تقديم تعريف لها وذكر أنواعها وغيرها من الأمور وهو ما سوف نبينه فيما يلي:

أولا-تعريف الشركة:

رغم تعدد أشكال الشركات فإن مفهوم الشركة يظل في عمومها مفهوما موحدا، ومرجعيته الأصلية هي الأصل الاشتقاقي، إذ "الشركة كلمة مشتقة من أفعال اشترك وشارك وتشارك، وتتضمن بالضرورة تعدد الشركاء، وهي أن يخلط شخصان أو أكثر ماله من المال والجهد والسمعة بغاية تحقيق نتيجة اقتصادية ايجابية يتقاسمون ثمرتها¹.

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني² على أنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر، على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."

ثانيا-الشركة التجارية والشركة المدنية:

الشركات نوعان، شركات مدنية وشركات تجارية، ومعيار التفرقة بينهما قد يكون موضوعيا يتمثل في غرض الشركة، وقد يكون شكليا يتجسد في الشكل القانوني الذي اتخذته الشركة نفسها³:

⁽¹⁾ أكرم ياملكي، القانون التجاري-الشركات-، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 9.

⁽²⁾ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، عدد 78.

⁽³⁾ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.ص 11-12.

أ- **المعيار الموضوعي:** يكمن في فصل التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية وفقا لهذا المعيار، في غرض الشركة أو موضوعها. فتعتبر الشركة تجارية متى كان غرضها تجاريا. أما إذا كان الغرض مدني، اكتسبت الشركة الصفة المدنية.

ب- **المعيار الشكلي:** طبقا لهذا المعيار لا تتوقف التفرقة بين نوعي الشركات على الغرض الذي أنشئت من أجل تحقيقه، بل على الشكل القانوني الذي ارتضته الشركة نفسها.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهاذين المعيارين في القانون التجاري في المادة **544** بقوله: "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها. تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

وللتمييز بين الشركات التجارية والمدنية أهمية تتجلى في:

- الشركات التجارية وحدها دون الشركات المدنية، هي التي تخضع للالتزامات المترتبة على اكتساب صفة التاجر كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية¹.

- يقتصر شهر الافلاس على الشركات التجارية وحدها إذا توقفت عن دفع ديونها، أما الشركات المدنية فتخضع لنظام أقل قسوة وهو نظام الاعسار².

- الأصل أن الشركاء في الشركات المدنية لا يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، ولكنهم مسؤولون عنها مسؤولية شخصية. أما بالنسبة للشركات التجارية فالأمر يختلف بحسب نوع الشركة وبحسب مركز الشريك فيها³.

- لا يجوز الاحتجاج بالشركات التجارية على الغير الا بعد شهرها وفق نص المادة **417** ق.م والمادة **548** ق.ت، بينما يجوز بالنسبة للشركات المدنية إذ يمكن الاحتجاج بها بمجرد تكوينها لأن المشرع لم ينظم إجراءات خاصة لشهر هذه الشركات.

ثالثا- أشكال الشركات التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري:

حدد القانون التجاري على سبيل الحصر الأشكال التي يمكن للشركات التجارية اتخاذها وهي:

⁽¹⁾ محمد نخلي، محاضرات في القانون التجاري المغربي - الشركات التجارية، دون دار ومكان وسنة النشر، ص 119 .

⁽²⁾ محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 13.

⁽³⁾ محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 13.

أ- شركة التضامن **société en nom collectif** : هي الشركة التي تؤلف من عدد من الأشخاص يكتسبون صفة التاجر، ويسألون عن ديون الشركة في ذمتهم الخاصة، أي مسؤولية مطلقة وتضامنية.¹ وهي تشكل الصورة المثلى لشركات الأشخاص.

ب- شركة التوصية البسيطة **société en commandite simple** : هي تلك الشركة التي تتكون من نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون لهم نفس مركز القانوني الذي للشركاء في شركة التضامن، وشركاء موصون لا يكتسبون صفة التاجر ولا يسألون عن التزامات الشركة قبل الغير إلا في حدود ما تعهدوا بتقديمه من حصص.²

ج- شركة التوصية بالأسهم **société en commandite par action** : هي الشركة التي تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون لهم نفس المركز القانوني الذي للشركاء في شركة التضامن. وشركاء موصون أو مساهمون يتطابق مركزهم القانوني في بعض الوجوه مع مركز الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، وفي البعض الآخر مع مركز الشركاء في شركة المساهمة.³

د- شركة ذات المسؤولية المحدودة **société a responsabilité limitée** : وهي الشركة التي لا يسأل الشركاء فيها إلا بمقدار حصصهم، ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن 50 شريك.⁴

هـ- شركة المساهمة **société par action** : وهي الشركة المثلى لشركات الأموال، ينقسم رأسمالها إلى أجزاء متساوية القيمة تسمى الأسهم، قابلة للتداول بالطرق التجارية، ولا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر، وتنحصر مسؤوليته عن ديون الشركة في حدود الأسهم التي يملكها.⁵

رابعاً- طوائف الشركات:

يمكن رد أشكال الشركات السابقة حسب الاعتبار الذي تقوم عليه إلى ثلاث طوائف رئيسية هي:

أ- شركات الأشخاص **sociétés de personnes**:

وهي الشركات التي تتكون من عدد محدود من الشركاء يعرف كل منهم الآخر ويتق به، تربطهم -في الغالب- رابطة قرى أو صداقة أو مهنة، بمعنى أن هذه الشركات تقوم على أساس شخصية الشركاء والثقة

(1) المواد من 551 الى 563 ق.ت.

(2) المواد من 563 مكرر الى 563 مكرر 10 ق.ت.

(3) المواد 715 ثالثا الى 715 ثالثا 10 ق.ت.

(4) المواد من 564 الى 591 ق.ت.

(5) المواد من 592 الى 715 مكرر 132 ق.ت.

المتبادلة بينهم، بحيث يترتب على زوال الاعتبار الشخصي بين الشركاء-كقاعدة عامة-انقضاء الشركة¹. وتضم هذه الطائفة شركات التضامن والتوصية البسيطة.

ب- شركات الأموال **sociétés de capitaux** :

وهي الشركات التي تتركز في المقام الأول على الاعتبار المالي ولا اعتداد فيها بشخص الشركاء. فالعبرة فيها بما يقدمه كل شريك من حصة في رأس مالها، بغض النظر عن شخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات. وتظهر بصمات هذا الاعتبار المالي عند تكوين الشركة وأثناء حياتها وعند انقضائها. وتضم هذه الطائفة شركات المساهمة².

ج- الشركات ذات الطبيعة المختلطة **sociétés mixtes** :

وهي الشركات التي يمتزج فيها الاعتبار الشخصي والمالي ويتزاوجان. وتضم هذه الطائفة شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم. والفقه منفق في معظمه على أن شركات هذه الطائفة أقرب إلى شركات الأموال منها إلى شركات الأشخاص، ومن ثم يدرسون هذه الطائفة مع شركات الأموال، ويقسمون بالتالي الشركات إلى مجموعتين رئيسيتين هما شركات الأشخاص وشركات الأموال³.

المطلب الثاني:

ماهية شركات الأموال

إن تحديد ماهية شركات الأموال يتطلب تقديم تعريف لها وذكر مميزاتها وأنواعها وغيرها من الأمور وهو ما سوف نتناوله فيما يلي:

أولاً- مفهوم شركات الأموال:

هي شركات لا تقوم على الاعتبار الشخصي بل على الاعتبار المالي، فلا يعتد فيها بشخصية الشريك بل العبرة بما يقدمه من حصص مالية، ولا تكون مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم في رأس مالها وهي الأسهم القابلة للتداول بالطرق التجارية، وتهدف شركات الأموال إلى تجميع أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال حتى تضطلع بالمشروعات الكبرى التي يعجز عنها التجار وكذا شركات الأشخاص التي عادة ما تكتفي بالمشروعات الصغرى أو المتوسطة فقط⁴.

¹ عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 13 و 14.

² محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 16.

³ محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 17.

⁴ مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977، ص 277 وما بعدها.

ثانيا- خصائص شركات الأموال:

تمتاز شركات الأموال بمايلي:

أ- أنها شركات تجارية: وهذا يتأكد بنص المادة 544 ق.ت والتي تعتبر كل الشركات تجارية بحكم شكلها مهما كان موضوعها.

ب- أنها تقوم على الاعتبار المالي: فالعبرة فيها ليس بشخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات، بل بما يقدمه هذا الشريك في رأس مالها. فائتمان هذه الشركات لا يتوقف على أشخاص الشركاء فيها أو ما يتمتعون به من ثقة لدى الغير المتعامل مع الشركة، بل يعتمد وبصفة رئيسية على رأسمالها وما تكونه أثناء حياتها من تراكمات مالية. وتواري الاعتبار الشخصي في شركات الأموال لا يعني غيابه تماما، بل يعني ضعف دوره مقارنة بالدور الذي يضطلع به الاعتبار المالي فيها¹.

ج- لا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر: بل تذهب هذه الصفة إلى الشخص المعنوي ككل أي الشركة بكاملها تكتسب صفة التاجر ولو بحسب الشكل فقط.

د- مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر حصته في رأسمالها: فمسؤولية المساهم فيها بقدر ما يقدمه من أسهم فيها دون أن تتبسط هذه المسؤولية عن ديون الشركة على ذمته المالية بكاملها لأن المسؤولية ليست شخصية بل محدودة بقدر حصته فيها فقط.

هـ- أنها شركات لا يتقيد فيها الشريك: حيث يستطيع الخروج منها متى شاء بتداول حصته فيها بطرق سهلة وسريعة ومبسطة بعيدة عن تعقيدات حوالة الحق المدنية. بل إن ظاهرة تجدد الشركاء وتغييرهم باستمرار عن طريق تداول الأسهم هي الميزة البارزة لهذه الشركات.

ثالثا- أنواع شركات الأموال في التشريع الجزائري:

من نصوص القانون التجاري الجزائري يتبين لنا أن شركات الأموال تضم شركتين فقط، وهما شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فحسب رأينا تعد شركة ذات طبيعة مختلطة وليست من شركات الأموال الخالصة، وذلك لأنها تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال. فمن خصائص شركات الأشخاص أنها تؤسس بين عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضا، كما أن رأس مالها يجب أن يكون حصصا اسمية ولا يمكن أن يكون ممثلا في سندات قابلة للتداول حسب المادة 569 ق.ت، وأيضا يجوز تقديم حصة عمل في الشركة ذات المسؤولية

¹ محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص138.

المحدودة بعد تعديل القانون 15-20¹ المؤرخ في 2015/12/30 المعدل والمتمم للقانون التجاري. كما تقترب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال من حيث محدودية مسؤولية الشريك فيها بقدر حصته، إضافة إلى أن الشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر بل أن هذه الصفة تنطبق على الشخص المعنوي ككل أي الشركة. لذلك فإن تصنيف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها شركة ذات طبيعة مختلطة هو التصنيف الأكثر صواب.

⁽¹⁾ القانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015، العدد 71.

الفصل الأول:
شركة المساهمة (S.P.A)

الفصل الأول:

شركة المساهمة

تعد شركة المساهمة من أكبر وأعدد الشركات التجارية على الإطلاق، شكلها يتناسب والمشروعات الاقتصادية الكبيرة نظرا لقدرتها على تجميع رؤوس الأموال الضخمة بطريقة سريعة وسهلة، لذلك خصها المشرع بنظام خاص منذ تأسيسها وبداية نشاطها إلى غاية انقضاءها وتصفياتها.

ولقد تناول المشرع الجزائري أحكام هذه الشركة بالتنظيم في القانون التجاري منذ صدوره سنة 1975 ضمن الفصل الثالث من الكتاب الخاص بالشركات، وسوف نتعرض لأحكام هذه الشركة من خلال ستة مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة وطرق تأسيسها،
- المبحث الثاني: القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة،
- المبحث الثالث: إدارة شركة المساهمة ورقابتها،
- المبحث الرابع: تعديل رأس مال شركة المساهمة،
- المبحث الخامس: تحويل شركة المساهمة واندماجها وانقسامها،
- المبحث السادس: انقضاء شركة المساهمة وحلها.

المبحث الأول:

ماهية شركة المساهمة وطرق تأسيسها

يستعمل المشرع الجزائري عبارة شركات المساهمة وبتترجمها *sociétés par action*، إن الترجمة التي يستعملها المشرع الجزائري غير ملائمة لأنها تؤدي إلى اللبس¹، وتوحي بأن هذه الشركة وحدها التي ينقسم رأس المال فيها إلى أسهم، في حين هناك شركات أخرى مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم رأس مالها أيضا مقسم إلى أسهم. لهذا لا بد من التأكيد على أن شركات الأسهم هي شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة، والتسمية الأنسب لشركة المساهمة هي الشركة خفية الاسم (*société anonyme*).

⁽¹⁾ نوال فنينخ، *سندات الاستحقاق البسيطة وسندات الاستحقاق المركبة - دراسة مقارنة -*، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2001-2002، ص 13.

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين نبيين ماهية شركة المساهمة في (المطلب الأول) في حين نتعرض لطرق تأسيس شركة المساهمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ماهية شركة المساهمة

إن تحديد ماهية شركة المساهمة يتطلب تقديم تعريف لها وذكر خصائصها وهو ما سوف نتعرض له فيما يلي:

أولاً- مفهوم شركة المساهمة:

تعددت التعاريف الفقهية لشركة المساهمة فهناك من عرفها بأنها: " النموذج الأمثل لشركات الأموال، وهي تتكون أساساً لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين"¹. وقيل بأنها: " شركة من شركات الأموال التي يقسم رأس مالها إلى أسهم تتساوى قيمتها، قابلة للتداول، تتعدد فيها مسؤولية كل مساهم بقدر قيمة الأسهم التي اكتتبت فيها"².

ولقد عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في المادة 592 ق.ت على أنها: " الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة".

هذا التعريف في الواقع يعد سرد لخصائص شركة المساهمة أكثر منه تعريفاً لها، ويعكس في ذات الوقت عدم قدرة المشرع الجزائري على ضبط المصطلحات الخاصة بالشركات، يظهر ذلك من خلال استعماله لمصطلح حصص في حين يقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم.³

ثانياً- خصائص شركة المساهمة:

من التعاريف السابقة يمكن أن نحدد خصائص شركة المساهمة في النقاط التالية:

أ- شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال:

إن الغرض الأساسي من تكوين شركة المساهمة هو تجميع الأموال الضخمة للقيام بمشروعات تجارية واقتصادية كبرى، ويحق لكل شخص أن يكون شريكاً في شركة المساهمة متى طرحت أسهمها للاكتتاب العام

⁽¹⁾ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 129.

⁽²⁾ سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2013، ص 205.

⁽³⁾ عبد العزيز بوخرص، محاضرات شركات تجارية- شركات الأموال-، أقيمت على طلبه سنة أولى ماستر قانون الأعمال، جامعة المسيلة، 2020-2021، ص 2.

بمجرد دفع قيمة الأسهم، وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول مما يترتب عليها انتقال ملكية هذه الأسهم إلى مساهمين جدد لا يعرف بعضهم بعضا، لذلك فإن الاعتبار الشخصي للشركة يضعف أثناء حياة الشركة، لذلك فإن وفاة أحد المساهمين أو الحجر عليه أو إفلاسه لا يؤدي إلى انحلال الشركة، كما هو الحال في شركات الأشخاص.¹

رغم ذلك تظل هذه الشركة محتفظة بقدر معين من الاعتبار الشخصي يظهر ذلك في مرحلة التأسيس من خلال المسؤولية التضامنية للمؤسسين عن التعهدات المبرمة في هذه المرحلة والمسؤولية عن بطلان الشركة، كما يظهر هذا الاعتبار أيضا بعد التأسيس من خلال حق الأفضلية في الاكتتاب.... وغيرها.²

ب- مسؤولية المساهم فيها محدودة بأسهمه:

تكون مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات محدودة بقدر نصيبه من الأسهم فقط، فلا تتعدى مسؤوليته هذا القدر من المال، وتؤكد هذه الميزة الفقرة الأولى من نص المادة 592 ق.ت بحيث تقضي بأن الشركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم فلا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب به من أسهمها فقط.

ج- عدم اكتساب المساهم صفة التاجر:

المساهم في هذا النوع من الشركات لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة ويترتب على ذلك أنه لا يشترط فيه توافر أهلية احتراف التجارة، كما لا يلتزم بالتزامات التاجر كالقيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية، ولا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاسه كما هو الحال في شركات الأشخاص. وهذا هو الذي أدى بأصحاب المدخرات إلى توظيف أموالهم في شركات المساهمة³.

د- الحد الأدنى لعدد الشركاء:

وضع المشرع الجزائري في شركة المساهمة حدا أدنى لعدد الشركاء، بحيث لا يجوز أن يقل عن سبعة شركاء، وهذا ما نصت عليه المادة 592 من ق.ت، إلا أنه في المقابل لم يضع حدا أقصى لهذا العدد، ومن ثم فإن شركة المساهمة تستطيع أن تستقبل ما نشاء من المساهمين. فضلا عن ذلك، فإن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمين فيها أشخاصا طبيعيين، وهو ما سمح للأشخاص المعنوية للاشتراك في شركة المساهمة.

¹ محمود سليم خشفه، الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة -دراسة مقارنة-، ط1، المركز العربي، مصر، 2018، ص.ص 43-44.

² عبد العزيز بوخرص، المرجع السابق، ص 2 .

³ محمود سليم خشفه، المرجع نفسه، ص 44.

هـ- وجوب توافر حد أدنى من رأس المال لتأسيس شركة المساهمة:

نظرا لأن مسؤولية الشريك في شركة المساهمة تتحدد بقدر ما يملكه من أسهم، الأمر الذي جعل لرأسمال هذه الشركات أهمية كبيرة باعتباره الضمان الوحيد للمتعاملين معها. لذلك فرض المشرع وجوب توافر حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة حيث تنص المادة 594 ق.ت على أنه: " يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للاذخار، ومليون دينار في الحالة المخالفة.

ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر. وفي غياب ذلك، يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثلها بتسوية الوضعية. تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي ثبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا".

و- اسم الشركة:

نصت المادة 593 ق.ت على أنه: " يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة".

وبالتالي يطلق على شركة المساهمة تسمية تميزها على باقي الشركات، غالبا ما تستمد من موضوع نشاطها وقد تستمد من مكان نشاطها، ويجوز أن يتضمن اسم الشركة تسمية مبتكرة خاصة بها. مثل " الشركة الكبرى للألبسة القطنية والحريير. شركة مساهمة. رأسمالها مليار دج".

والمشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات، أجاز إدراج اسم أحد الشركاء أو أكثر في اسم الشركة يتبعه شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، مثل: " الشركة الجزائرية للنقل الجوي بوليفة محمد، شركة مساهمة، رأسمالها مليار دج".

ز- أسهم المساهمين قابلة للتداول:

من أهم مميزات شركة المساهمة أن حصة الشريك فيها قابلة للتداول¹، فالشريك في شركة المساهمة يتنازل عما يملكه من أسهم في رأسمالها بكل سهولة في أي وقت دون الحصول على موافقة بقية المساهمين،

¹ المادة 715 مكرر 40 ق.ت.

وميزة التداول هذه هي التي حثت صغار المدخرين على الانضمام إلى شركة المساهمة قصد استثمار أموالهم فيها ومن جهة أخرى كانت سببا في نجاح وانتشار هذا النوع من الشركات¹.

المطلب الثاني:

تأسيس شركة المساهمة

يقصد بتأسيس شركة المساهمة مجموع الأعمال القانونية والمادية التي يستلزمها خلق هذا الهيكل القانوني على النحو الذي رسمه المشرع، والتي يقوم بمباشرتها مجموعة من الأفراد جالت الفكرة بخاطرهم وهم المؤسسون، من أجل تحقيق هذا الهدف². ولقد نص المشرع الجزائري على طريقتين لتأسيس شركة المساهمة، التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار (الفرع الأول)، والتأسيس دون اللجوء العلني للادخار (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تأسيس شركة المساهمة باللجوء إلى الادخار العلني³

يتم تأسيس الشركة بهذه الطريقة بثلاث مراحل: مرحلة تحضيرية لتأسيس ومرحلة الاكتتاب في الأسهم ومرحلة انعقاد الجمعية التأسيسية.

أولا- المرحلة التحضيرية لتأسيس

في هذه المرحلة يلتزم المؤسسون بالسعي في تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك، ويتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين لشركة المساهمة تحت التأسيس. ويعتبر العقد التأسيسي لشركة المساهمة في هذه المرحلة عقد بين المؤسسين يسبق فترة التأسيس وتتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها، ويشترط المشرع أن يكون هذا التأسيس تأسيسا صحيحا، وفي هذا الشأن تنص المادة 595 ق.ت على ما يلي: "يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.

⁽¹⁾ نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص148.

⁽²⁾ عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 576.

⁽³⁾ عرف الفقه اللجوء العلني للادخار على أنه: "طريق مالي تعمل من خلاله الشركة بعرض سندات على الجمهور، والطرق التي تستعملها مختلفة فقد تكون بإدخال السندات في سوق البورصة، أو تلجأ إلى وسيط مالي، أو الإشهار والسعي المصفقي".

Jacques Azéma, Raphaëlle Besnard Goudet, Blandine Rolland, Jean Pierre Viennois, **dictionnaire de droit des affaires**, Ellipses éditions, Paris, 2007, p. 47.

ينشر المؤسسون تحت مسؤولياتهم إعلانا للاكتتاب حسب الشروط المحددة بمرسوم.
لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول والثاني أعلاه.
حسب المادة السابقة يقوم المؤسسون في هذه الفترة ب:

- تحرير مشروع القانون الأساسي للشركة في شكل رسمي: ويعتبر هذا المشروع بمثابة دستور للشركة حيث يحدد كيفية سير الشركة وإدارتها وينظم كل ما يتعلق بنشاط الشركة منذ تأسيسها إلى حين انقضاءها. ويبقى هذا القانون مشروع إلى حين مصادقة الجمعية التأسيسية عليه،
- يتم ايداع نسخة من هذا المشروع لدى المركز الوطني للسجل التجاري،
- نشر إعلان الاكتتاب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وهذا لإعلام الجمهور بشروط تكوين الشركة وخصوصيتها. وينشر هذا الاعلان قبل الشروع في الاكتتاب، ولقد حددت المادة 2 من مرسوم التنفيذ رقم 95-438¹ مضمون هذا الاعلان.

ولا يقبل أي اكتتاب دون احترام الشروط السابقة.

ثانيا- إجراء عملية الاكتتاب في أسهم الشركة وتحرير قيمتها:

إذا لجأت الشركة إلى أسلوب الادخار العلني في التأسيس يجب أن تقوم بطرح أسهمها للاكتتاب قصد شرائها من قبل الجمهور، وحتى تكون عملية الاكتتاب هذه قانونية منتجة لكافة آثارها يجب أن تحترم الشركة فيها عدة شروط تطلبها القانون لصحتها.

أ- تعريف الاكتتاب:

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الاكتتاب بينما تعرض إلى أحكامه في المواد 595 إلى 599 ق.ت عند تأسيس شركة المساهمة، والمواد 702 إلى 706 ق.ت بمناسبة زيادة رأسمالها.
أما على المستوى الفقهي فقد عرفه جانب من الفقه² بأنه: "العمل القانوني الذي يبدي فيه الشخص رغبته بأن يصبح شريكا في شركة مساهمة متعهدا بدفع مبلغ من النقود مساويا لقيمة اسمية لسهم أو عدة أسهم فيه". أما الفقه الفرنسي³ اعتبره: "عقد قانوني يلتزم بموجبه شخص للانضمام إلى شركة المساهمة، بتقديم مبلغ نقدي أو مال عيني يساوي القيمة الاسمية للأسهم".

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995، العدد 80.

⁽²⁾ نبأ إبراهيم فرحان الدودان، النظام القانوني لوثائق الاستثمار -دراسة مقارنة-، المركز العربي، مصر، 2018، ص131.

⁽³⁾ Georges Ripert et René Roblot par Michel Germain, **Traité de droit commercial, Les sociétés commerciales**, Tome 1, Volume 2, 19^e édition, Lextenso, Paris, 2009, p. 297.

لذلك يمكن اعتبار الاكتتاب على أنه عملية بيع أسهم الشركة المساهمة لجمع رأسمالها عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها، تتم من طرف المكتتب وهو الشخص الذي يبدي رغبته في شراء الأسهم المطروحة للاكتتاب مقابل تقديم مبالغ نقدية أو حصة عينية، وفقا لما يحدده النظام الأساسي للشركة وأحكام القانون، وتمنح له أسهم نتيجة اكتتابه ويصبح مساهما فيها. كما أنه يشكل إحدى أهم إجراءات تأسيس شركة المساهمة، ووسيلة لبداية نشاطها، لذلك فقد وجدت له ضوابط.

ب- شروط صحة الاكتتاب

نظرا للأهمية التي يكتسبها الاكتتاب يشترط لصحته توفر الشروط التالية:

1- أن يكون الاكتتاب كاملا

ويقصد من هذا الشرط أن يكون الاكتتاب في كل رأس مال الشركة، وذلك وفقا لما تقضي به المادة 596 ق.ت، والتي تنص على مايلي: " يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات، ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة التجاري. لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح، وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها".

ونكتشف من خلال هذه المادة أن الاكتتاب في كل رأس مال الشركة ليس معناه الوفاء كليا برأس مال دفعة واحدة عند الاكتتاب، وإنما يشترط المشرع الجزائري الوفاء بنسبة الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية، والحكمة من اشتراط ذلك هو ضمان حصول الشركة على الأموال اللازمة عند تأسيسها، حتى تتمكن من مباشرة نشاطها كون الشركة لا تحتاج إلى كل من رأسمالها في بداية تكوينها، ومن جهة أخرى لعدم إرهاق المكتتب بحيث مددت من الأجل وسهلت له كيفية تسديده فقد يكون دفعة أو دفعات متتالية. كما يؤكد المشرع الجزائري على ضرورة الوفاء الكلي إذا ما تعلق الأمر بالاكتتاب بالأسهم العينية، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 596 ق.ت.

2- أن يكون الاكتتاب قطعيا:

يجب أن يكون الاكتتاب قطعيا لا رجعة فيه أي أن يكون باتا ومنجزا غير معلق على شروط ولا مضافا إلى أجل¹، فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب وألزم المكتتب به، وإذا كان

⁽¹⁾ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 177.

مضافا إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فوراً¹. وبالتالي لا يجوز أن يكون الالتزام الخاص بتسديد قيمة الأسهم معلقا بتحقق شرط معين يشترطه المكتتب، كأن يشترط المكتتب أن يكون مقاول الشركة المعتمد للقيام بإنشاء المباني، أو أن يتم تعيينه مديرا للشركة... فمثل هذه الشروط تعتبر باطلة ولكن لا تؤدي إلى إبطال عملية الاكتتاب التي تعتبر صحيحة.

3- أن يكون الاكتتاب جديا:

والمقصود بأن يكون جديا هو أن يكون الاكتتاب حقيقيا وليس وهميا أو صوريا²، بمعنى أن يقوم المكتتب بدفع قيمة الأسهم بصفة فعلية، وترجع الحكمة من تطلب هذا الشرط إلى منع الاكتتابات الصورية³. وفي حالة وقوع الاكتتاب الصوري في جزء من رأس مال الشركة يعتبر باطلا وينجز عن ذلك بطلان الشركة.

ج- اثبات الاكتتاب:

تثبت عملية الاكتتاب بموجب بطاقات الاكتتاب حسب المادة 597 ق.ت، أما فيما يتعلق بالأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية فيكون إيداعها لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، وذلك إعمالا بنص المادة 598 ق.ت.

وتنص المادة 599 ق.ت على أنه: "تكون الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد الموثق. يؤكد الموثق بناء على تقديم بطاقات الاكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره، أن المبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى المؤسسات المؤهلة قانونا".

وبالتالي تشترط هذه المادة أن تكون الاكتتابات محررة بعقد رسمي يحرره الموثق يثبت فيه أن مبلغ الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسين، مطابقة لمقدار المبالغ المودعة في مكتبه أو في المؤسسات المالية المؤهلة لذلك.

وبإكمال هذه الإجراءات يقوم المؤسسون باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والأجال المنصوص عليها.

⁽¹⁾ فرياد شاكر حسين، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة الخاصة -دراسة تحليلية-، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد 5، العدد 18، العراق، 2016، ص 205.

⁽²⁾ عمر ناطق يحي، أحمد حسن وسمي، الاكتتاب في الأوراق المالية ودور المصارف فيه، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد 3، العدد 11، العراق، 2014، ص 19.

⁽³⁾ فرياد شاكر حسين، المرجع نفسه، ص 202.

ثالثا - الجمعية التأسيسية

بعد انتهاء عملية الاكتتاب في أسهم الشركة، ألزم المشرع المؤسسين باستدعاء كافة المكتتبين إلى حضور جلسة الجمعية العامة التأسيسية. ولهذه الجمعية جملة من الاختصاصات تتمثل حسب المادة 600 ق.ت.في:

- التأكد من الاكتتاب الكامل في رأس مال الشركة، وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع.
- المصادقة على القانون الأساسي للشركة ولا يجوز للجمعية إدخال تعديلات عليه إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين.
- تعيين الهيئات الإدارية الأولية أي تعيين القائمين بالإدارة الأولين، أو أعضاء مجلس المراقبة، وتعيين مندوبي الحسابات.
- تقدير الحصص العينية: يعد تقدير الحصص العينية من أهم الاختصاصات الجمعية العامة التأسيسية، وذلك لمنع أي شكل من أشكال التلاعب الذي قد تتعرض له عملية التقدير، وبالتالي جعل رأس مال شركة المساهمة غير مطابق للواقع.
- ما نلاحظه أن المشرع الجزائري أسند مهمة تقدير قيمة الحصة العينية إلى مندوبي الحصص يتم تعيينهم بقرار قضائي وتقع مسؤولية تقدير الحصص عليهم حسب ما تشير إليه المادة 601 ق.ت، أما بالنسبة للتقرير فيجب أن يوضع تحت تصرف المكتتبين في مقر الشركة.
- وتقرير مندوب الحصص ليس إلزامي للشركة بل استثناسي فقط، لذا يعرض على الجمعية للمصادقة عليه، وهنا الجمعية قرارها يكون:
- إما المصادقة على تقرير مندوب الحصص، وهنا لا بد من موافقة ثلثي أصوات المكتتبين الحاضرين في الجمعية دون أصحاب المقدمات العينية. عندها يصبح تقرير مندوب الحصص إلزامي على الشركة.
- إما عدم المصادقة عليه بموافقة ثلثي أصوات المكتتبين الحاضرين في الجمعية دون أصحاب الحصص العينية، وهذا يترتب عليه أمرين: إما استبعاد هذا التقرير واستمرار الشركة إذا كان من المستطاع عليها أن تمارس نشاطها بدونه، وإما إذا كانت هذه الحصص جوهرية وقيمتها لازمة لإكمال الحد الأدنى لرأس المال يترتب على هذا الرفض عدم تأسيس الشركة.
- وإما أن تقرر تخفيض قيمة الحصص العينية وهنا لا بد من إجماع المكتتبين بما في ذلك أصحاب الحصص العينية.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى الحق لمكتتبي الأسهم في الاقتراع سواء بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم.

رابعاً - قيد الشركة في السجل التجاري

بعد انعقاد الجمعية العامة التأسيسية وممارستها اختصاصاتها نصل إلى آخر إجراء لتأسيس شركة المساهمة أثناء اللجوء العلي لادخار، يتمثل في قيد الشركة في السجل التجاري. ويعتبر المشرع الجزائري قيد الشركة في السجل التجاري شرطاً لاكتساب الشخصية المعنوية¹ وممارستها لنشاطها كشخص معنوي وبالتالي قبل إتمام إجراء القيد في السجل التجاري لا نكون أمام شركة بالمعنى القانوني الصحيح، وبالتبعية فإن التصرفات والأعمال القانونية التي يقوم بها المؤسسون باسم الشركة ولحسابها يترتب عنها مسؤوليتهم التضامنية إزاء الغير. باستثناء ما تنص إليه الفقرة الأخيرة من المادة 549 ق.ت. والذي يتمثل في قبول الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة من طرف المؤسسين.

وبالتالي يجب أن تسجل الشركة لدى مصالح السجل التجاري، ويفضل هذه العملية يتمكن الموكل في الشركة من سحب تلك الأموال المودعة سابقاً، وفي حالة لم يتم تأسيس هذه الشركة في ظرف ستة أشهر بعد إيداع المشروع، يجوز في هذه الحالة أن يسحب المكتتبين تلك الأموال المودعة حسب المادة 604 ق.ت. التي تنص على مايلي: "وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع المشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع".

الفرع الثاني:

التأسيس دون اللجوء العلي لادخار

يسر المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ إلى علانية الادخار، فقد أعفاها من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلي لادخار:

- فلا يوضع مشروع القانون الأساسي في السجل التجاري بل يوضع قانون تأسيس نهائي للشركة،
- لا يقوم المؤسسون هنا بإجراءات إعلان الاكتتاب ولا نشره،
- كما لا تتم دعوة المكتتبين إلى الجمعية التأسيسية.

وهذا راجع بالطبع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور والادخار العام في هذا النوع من الشركات إذ يقتصر الاكتتاب في رأسمالها على المؤسسون فيها وحدهم ومعارفهم من الأقارب والأصدقاء.

⁽¹⁾ المادة 549 ق.ت.

وبخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء إلى علانية الادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم¹.

ويشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته². ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد تصريح الموثق بالدفعات، ويعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية³، هذا ولا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها.

المبحث الثاني:

القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة

نشير بداية إلى أن التشريعات والمراجع تطلق على الأدوات التي تصدرها شركة المساهمة مصطلح "الأوراق المالية" بينما يستعمل المشرع الجزائري مصطلح "القيم المنقولة"، وهي ترجمة حرفية للنص الفرنسي "valeurs mobilières" وهو ما يعتبره بعض المختصين إخلالا بالمعنى الحقيقي للمصطلح، وذلك من منطلق أن الترجمة الحرفية لا تؤدي دائما المعنى المطلوب، والمصطلح الأصح هنا هو "الأوراق المالية"⁴. وعموما سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض لماهية القيم المنقولة في (المطلب الأول)، ولأنواع القيم المنقولة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ماهية القيم المنقولة

إن تحديد ماهية القيم المنقولة يتطلب تقديم تعريف لها وذكر خصائصها وهو ما سوف نبينه فيما يلي:

أولا-تعريف القيم المنقولة:

عرفت المادة 715 مكرر 30 ق.ت القيم المنقولة على أنها: "سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول

⁽¹⁾ المادة 606 ق.ت.

⁽²⁾ المادة 607 ق.ت.

⁽³⁾ المادة 608 و 609 ق.ت.

⁽⁴⁾ رايح حريزي، البورصة والأدوات محل التداول فيها، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 86.

مباشرة أو بصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها.

يلاحظ على هذا النص أنه حدد خصائص القيم المنقولة ولم يعطي تعريفا لها، كما يبدو أن المشرع في تعريفه هذا قصر إصدار القيم المنقولة على شركات المساهمة، بينما وفي تعريفه الوارد في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-10¹ المتعلق ببورصة القيم المنقولة ينص على أن القيم المنقولة يمكن أن تصدر من قبل شركات المساهمة ومن طرف الدولة والأشخاص الآخرون المعنويون التابعون للقانون العام. كما يأخذ على المشرع الجزائري في هذا التعريف تحديده للقيم المنقولة بمصطلح السندات والتي تعد أحد أنواع القيم المنقولة، فكان الأولى استعمال مصطلح الصكوك بدل السندات.

مما سبق نستنتج أن القيم المنقولة صكوك تصدرها أشخاص معنوية عامة أو خاصة، لتمويل مشاريعها الاستثمارية أو توسيع نشاطها، وهي تمثل إما صكوك ملكية كالأسهم أو مديونية كسندات الدين، أو صكوك تسمح لصاحبها بالانتقال من فئة الدائنين إلى فئة المساهمين.

ثانيا- خصائص القيم المنقولة:

تتميز القيم المنقولة في عمومها بجملة من الخصائص تتمثل في:

أ- أنها صكوك قابلة للتداول: أي يمكن أن يتم التنازل عنها بسرعة دون احترام الشكليات المتطلبة للتنازل عن الدين العادي والمشار إليها في القانون المدني²، لكن تداولها يختلف باختلاف الشكل الذي تتخذه. ولقد قنن المشرع الجزائري هذه القاعدة صراحة في القانون التجاري وذلك بموجب المادة 715 مكرر 30.

ب- أنها صكوك قابلة للتسعيرة: تتميز القيم المنقولة عن غيرها من الأوراق بقابليتها للتسعيرة في البورصة، وهي الخاصية التي أشارت إليها المادة 715 مكرر 30 ق.ت بقولها: "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر...".

ج- أنها أموال منقولة: تعتبر القيم المنقولة أموال منقولة وهي تكتسي شكل صكوك للحامل أو صكوك اسمية³

⁽¹⁾ المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993، العدد 34.

⁽²⁾ Daniel Ohi, **Valeurs mobilières**, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire des sociétés, tome 1, éditions Dalloz, Paris, 2006, n° 16.

⁽³⁾ تنص المادة 715 مكرر 34 ق.ت على أنه: "تكتسي القيم المنقولة، التي تصدرها شركات المساهمة، شكل سندات للحامل أو سندات اسمية...".

ويمكن أن تكون موضوع تسجيل في الحساب¹. وتعتبر صكوك للحامل منقولات مادية لأنها تتجسد بصك مادي تندمج حقوق حاملها في الصك²، لذا بمجرد نقل حيازة الصك يعني نقل الحقوق الثابتة فيه. أما الصكوك الاسمية فإن نقل ملكيتها يتم بإجراء قيد في سجلات تمسكها الشركة وهذا التسجيل هو الذي يحول الحقوق المرتبطة بالسند إلى المالك الجديد ولذا تعتبر منقولات معنوية³.

د- أنها صكوك غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة المصدرة، لكن يمكن أن يكون مالكا أكثر من واحد كالسندات المملوكة على الشيوخ وتلك المثقلة بحق الانتفاع⁴، وفي هذه الحالة يعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية، وعليهم أن يتفقوا على اختيار نائب عنهم في مواجهة الشركاء⁵. والحكمة من هذا الشرط تكمن في تسهيل مباشرة الحقوق للصيقة بهذه الصكوك كحق الاطلاع والتصويت وغيرها.

ولقد نص المشرع على أنواع عديدة من القيم المنقولة يمكن إدراجها في أصناف ثلاثة كما نصت على ذلك المادة 715 مكرر 33 ق.ت بقولها: "يمكن شركات المساهمة أن تصدر ما يأتي:

1-سندات كتمثيل لرأسمالها،

2-سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها،

3-سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأسمال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أو أي إجراء آخر."

تعتبر السندات كتمثيل لرأس المال تمويل عن طريق تقديم حصص في رأسمال الشركة، وهي تتمثل في الأسهم وشهادات الاستثمار. أما السندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمة الشركة فتتمثل تمويلًا عن طريق الاقتراض، ويندرج ضمنها سندات الاستحقاق العادية وسندات المساهمة. أما الصنف الثالث من القيم المنقولة والتي تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأسمال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أو أي إجراء آخر، فهي تمنح إمكانية تمويل الشركة بزيادة رأسمالها عن طريق تحويل سندات الدين

¹ المادة 715 مكرر 37 ق.ت والتي تنص على: "يمكن أن تكتسي القيم المنقولة في الجزائر إما شكلا ماديا بتسليم سند أو أن تكون موضوع تسجيل في الحساب."

² Dominique Legeais, **droit commercial et des affaires**, 20^e édition, édition Dalloz, Paris, 2012, p. 292.

³ Alice Pezard, **Valeurs mobilières**, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire des sociétés, tome 1, éditions Dalloz, Paris, 2005, n°29.

⁴ المادة 75 مكرر 32 ق.ت.

⁵ محمود سليم خشفة، المرجع السابق، ص 64.

إلى سندات تمثل حصة في رأسمال الشركة، ولقد نص المشرع الجزائري على نوعين من هذه السندات وهي سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم وسندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بالأسهم¹.

المطلب الثاني:

أنواع القيم المنقولة

تصدر شركة المساهمة أنواع من القيم المنقولة تتمثل في الأسهم والسندات، وسوف نخصص (الفرع الأول) لدراسة الأسهم، في حين نتعرض لسندات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأسهم

تعتبر الأسهم أهم القيم المنقولة تعتمد عليها الشركات في تأسيسها ووجودها لذا يطلق عليها سندات رأس المال، وسوف نقدم تعريف لها وأنواعها وجملة الحقوق التي تمنحها لحاملها فيما يلي:
أولاً-تعريف السهم:

للسهم معنيين، فهو حق الشريك في شركات الأموال من جهة، والصك المثبت للحق من جهة أخرى². وقيل إن السهم هو قوام شركة المساهمة، وهو إحدى الأوراق المالية التي تصدرها ولكنه أقوها على الإطلاق حيث ينشأ لصاحبه مركز قانوني متميز من الدرجة الأولى، يعطي له الحق في ممارسة كافة الحقوق الناتجة عنه³.

ولقد عرفته المادة 715 مكرر 40 ق.ت. على أنه: "سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"، وهو بذلك يمثل نصيب الشريك في الشركة.

أما شهادات الاستثمار فهي قيم منقولة تشبه الأسهم من دون الحق في التصويت، تنتج عن تقسيم سهم عادي إلى قسمين متميزين، وهما شهادة الاستثمار وشهادة الحق في التصويت. تمثل شهادة الاستثمار حقا ماليا لذا لا يمكن لحاملها المشاركة في الجمعيات العامة والتصويت فيها، ولكنه يستفيد من الحقوق المالية المتصلة بالأسهم كالحق في الأرباح، والحق في الاكتتاب في حالة الزيادة في رأس المال والحق فيما

¹ نادية هلاله، سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2019-2020، ص 12.

² Georges Ripert et René Roblot, op. cit., p.335.

³ رحاب محمود داخلي علي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، مصر، 2010، ص 145.

تبقى من التصفية¹. أما **شهادات الحق في التصويت** والتي تنشأ ضروريا في نفس الوقت مع شهادات الاستثمار² فهي سندات تمثل الحقوق الأخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالسهم والتي تسمح لمالكها ممارسة الحق في التصويت في الشركة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع لم يضع حدا أدنى ولا حدا أقصى للقيمة الإسمية للأسهم إنما أحالها على القانون الأساسي للشركة ليحددها حسب احتياجات الشركة للأموال.

ثانيا - خصائص السهم:

إضافة للخصائص السابقة الذكر بالنسبة للقيم المنقولة يتميز السهم بمايلي:

- **تساوي القيمة الأسهم:** يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، والهدف من هذا التساوي يتجلى في تسهيل توزيع الأرباح وتقدير الأغلبية لانعقاد الجمعية العامة للشركة والتسعير وغيرها وكذا التساوي في التزامات السهم.

- **تحديد المسؤولية بقيمة السهم:** حيث لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم فلا يجوز الرجوع عليه بأكثر من قيمتها مهما بلغت خسارة الشركة.

ثالثا - أنواع الأسهم:

تنقسم الأسهم إلى الأنواع عديدة حسب الزاوية التي ينظر إليها ويمكن تبينها فيمايلي:

أ- أنواع الأسهم بحسب طبيعة الحصة:

تقسم الأسهم هنا إلى أسهم نقدية وأسهم عينية، فالأسهم النقدية هي الأسهم الممثلة للحصص النقدية التي يقدمها المساهم في رأس مال الشركة، والتي يتم الوفاء بها من المكتتبين إما نقدا أو عن طريق المقاصة في رأسمال الشركة وكذا الأسهم التي تصدر بعد ضمها في رأسمال الاحتياطي والأرباح وعلاوة الإصدار³. أما الأسهم العينية فهي تلك الأسهم التي تستوفي الشركة قيمتها عينا، وذلك من خلال قيام الشريك بتقديم حصة عينية سواء على شكل منقول أو عقار، ويشترط أن يتم الوفاء بكامل قيمتها⁴. ولم يحصر المشرع

⁽¹⁾ دليل القيم المنقولة، أوت 2004، متاح على الموقع الرسمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة: www.cosob.org تاريخ الاطلاع 2021-03-30، الساعة 18:00، ص 13.

⁽²⁾ المادة 715 مكرر 64 ق.ت التي تنص على: "يجب أن تصدر شهادات الحق في التصويت بعدد يساوي عدد شهادات الاستثمار".

⁽³⁾ المادة 715 مكرر 41 ق.ت.

⁽⁴⁾ نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 103.

الأسهم العينية في قائمة محددة مثلما فعل بالنسبة للأسهم النقدية حيث اكتفى بالقول في المادة 715 مكرر 41 ق.ت بأن كل ما يخرج عن الأسهم النقدية هي أسهم عينية.

ب-أنواع الأسهم بحسب الشكل:

وتقسم هنا إلى أسهم اسمية وأسهم للحامل، فالسهم الاسمي هو سهم الذي يدون فيه اسم المالك على ذات الصك والذي تثبت ملكيته بالقيد في سجل الشركة مصدره الأسهم، ولا يعتد بنقل ملكية الأسهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في هذا السجل¹. ولقد فرض المشرع الجزائري الشكل الإسمي في حالات معينة:²

- الأسهم النقدية التي لم تسدد قيمتها بالكامل، تبقى إسمية حتى يتم تسديدها (المادة 715 مكرر 52 ق.ت)
- الأسهم التي تخضع في حوالتها لشرط الموافقة يجب أن تبقى إسمية حتى يمكن تطبيق هذا الشرط (المادة 715 مكرر 55 ق.ت).

- أسهم الضمان التي يقدمها أعضاء مجلس الإدارة ضمانا لإدارتهم.
- الأسهم التي يكتتب فيها أو يشتريها العاملون في الشركة أو توزع عليهم مجانا يجب أن تبقى إسمية.
أما السهم للحامل هو الذي لا يشتمل على اسم صاحبه بل يعتبر ملكا لكل حامل شرعي له، وإنما يدرج فيه رقم لتمييزه عن سواه ولذلك فتداوله يكون بالتسليم فقط³.

وتنص المادة 715 مكرر 35 ق.ت على أنه: "يجوز لكل مالك لسندات إصدار يتضمن سندات للحامل، أن يطلب تحويلها إلى سندات إسمية أو العكس". وعليه، فإن التحويل هو انتقال سند ذو شكل اسمي إلى الشكل للحامل أو انتقال سند ذو شكل للحامل إلى سند ذو شكل اسمي.

ج-أنواع الأسهم بحسب الحقوق التي يتمتع بها صاحب السهم:

وتقسم من هذه الجهة الى أسهم عادية وأسهم ممتازة، فالأسهم العادية هي تلك الأسهم التي تمنح أصحابها الحقوق العادية التي لا يمكن فصلها عن السهم والتي تعتبر من مقوماته، بحيث لا يمكن اعتبار الصك الذي تصدره الشركة سهما بغيرها⁴، أما الأسهم الممتازة ويطلق عليها أحيانا أسهم الأولوية أو الأفضلية وهي عبارة عن الأسهم التي تخول صاحبها بعض الامتيازات في الحقوق المالية أو غير المالية،

(1) نصيرة تواتي، المرجع نفسه، ص 103.

(2) عثمان لعور، اصدار أسهم شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، ص 308.

(3) محمود سليم خشفه، المرجع السابق، ص 87.

(4) رحاب محمود داخلي علي، المرجع السابق، ص 145.

بالإضافة للحقوق المقررة للأسهم العادية كأولوية على أرباح الشركة أو الفائض عند التصفية أو التصويت.¹ ولقد نص المشرع الجزائري على نوعين فقط من الأسهم الممتازة وهي تلك الأسهم التي تمنح حق تصويت متعدد إضافة إلى الأسهم ذات الأولوية في إكتاب أسهم وسندات استحقاق جديدة حسب المادة 715 مكرر 44 ق.ت.

د-أنواع الأسهم من حيث ارجاع القيمة:

تقسم الأسهم من هذه الزاوية إلى أسهم التمتع وأسهم رأسمال، ف**سهم التمتع** هو السهم الذي يتم دفع مبلغه الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك. ويقصد باستهلاك الأسهم رد قيمتها الاسمية الى المساهم في أثناء حياة الشركة وقبل حلها وانقضائها. وبموجبه يسترجع المساهم مقدماته الابتدائية لكنه مع ذلك يحافظ على صفته كشرکاء، فيصبح لديه سهم تمتع. أما **سهم رأس المال** فهو السهم الذي لا يستوفي صاحبه قيمته في أثناء حياة الشركة.²

رابعا-الحقوق الملازمة للسهم:

يمنح السهم للمساهم جملة من الحقوق، يمكن تبيينها فيمايلي:

أ-الحق في الأرباح:

الربح هو الهدف المشترك الذي يسعى إليه جميع الشركاء، لذا، تقوم الشركة في آخر كل سنة مالية بحصر موجوداتها وتقييم نشاطها السنوي، فإن كان هذا الأخير إيجابيا، تكون الشركة بذلك قد حققت أرباحا يتعين تقسيمها بين الشركاء بقرار من الجمعية العامة العادية السنوية. لكن يبقى حق المساهم في الربح حقا احتماليا لا مؤكداً لأن نشاط الشركة قد يسفر على نتائج سلبية، الأمر الذي يجعل المساهم يشترك في الخسائر الناتجة احتراماً للشروط الخاصة بعقد الشركة. ولقد أيد المشرع هذا الحق وأثبتته بنصوص قانونية صريحة.³

وحق المساهم في الأرباح هو حقا احتماليا حتى ولو حققت الشركة أرباح إذ لا يثبت هذا الحق إلا بعد صدور قرار من جمعية العامة العادية بالتوزيع أما قبل هذا التاريخ فهو حق احتمالي⁴. ولكن إذا اعتمدت الجمعية توزيع الأرباح أصبح المساهم دائن للشركة بحصته في الربح وله الاحتجاج به في مواجهة الكافة

⁽¹⁾ نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 109.

⁽²⁾ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، الأسهم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 125 .

⁽³⁾ المادة 416 ق.م.

⁽⁴⁾ مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 512 .

وخاصة دائني الشركة وله أن يطالبها به قضاء باعتباره حقا مملوكا له، وبالتالي قرار جمعية المساهمين هو الذي يحول حق المساهم على الأرباح من حق ذي طبيعة احتمالية إلى حق مؤكد حتى ولو لم تعين مواعيد توزيع هذه الأرباح¹.

ب- الحق في تداول الأسهم:

إن القابلية للتداول هي التي تميز السهم عن حصة الشريك في شركة الأشخاص، إذ أن الأصل بالنسبة للسهم، هو قابليته المطلقة للتداول، إلا إذا قيد هذا الإطلاق بقيود خاصة. وهذه السمة هي التي يسرت لشركات المساهمة جمع رؤوس الأموال الضخمة والمدخرات اللازمة لأي حجم من المشروعات الاقتصادية الكبرى.

والحق في تداول الأسهم من النظام العام لا يجوز إلغاءه إلا أن القانون أجاز وضع بعض القيود على هذا المبدأ في سبيل المصلحة العامة للشركة. وتتمثل هذه القيود في:

1- القيود القانونية: وهي القيود التي أوجبها المشرع بنصوص قانونية، ومن أهمها:

- عدم جواز تداول الأسهم إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري².

- في حالة زيادة رأسمال الشركة تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة³.

- يمنع تداول الوعود بالأسهم إلا إذا كانت أسهمها أنشأتها شركة قديمة قائمة وأسهمها مسجلة في بورصة القيم فيتم التداول عندها وتحت شرط واقف وهو زيادة رأس مالها⁴.

- أسهم الضمان وهي الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة والمراقبة لضمان مسؤوليتهم عن التسيير وهي غير قابلة للتصرف فيها ومن ثم فإنها تخرج من ميدان التداول حسب المادة 619 ق.ت. ويسترجع العضو السابق أو لذوي حقوقه استرجاع حرية التصرف في أسهم الضمان بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة والمتعلقة بإدارته⁵.

2- القيود الاتفاقية: حيث أجاز المشرع للشركة إدراج بعض الشروط في القانون الأساسي حماية لها ولمساهميها من دخول شخص غير مرغوب فيه، ويمكن أن نذكر منها:

1) Georges Ripert et René Roblot, op. cit, p. 634.

(2) حسب المادة 715 مكرر 51 ق.ت.

(3) المادة 715 مكرر 51 / 2 ق.ت.

(4) المادة 715 مكرر 51 / 3 ق.ت.

(5) المادة 620 ق.ت.

- شرط الموافقة: بموجب هذا الشرط يخضع تداول السهم لموافقة الشركة، فلكي يتنازل المساهم عن سهمه ولقبول المتنازل إليه كمساهم جديد في الشركة لابد من موافقة هذه الأخيرة عليه، وذلك قصد تمكين الشركة من ممارسة الرقابة على الأشخاص الذين يودون الانضمام إليها، كأن تنص في قانونها الأساسي بعدم التنازل عن السهم لفئة معينة كالأجانب مثلا للاحتفاظ بطابعها الوطني، أو لأشخاص يمارسون صناعة أو تجارة منافسة لها، بصفة عامة إبعاد الأشخاص الغير مرغوب فيهم عن الشركة.¹ ولقد نصت على هذا المادة 715 مكرر 55 و 715 مكرر 56 ق.ت. ويشترط لتطبيق شرط الموافقة مايلي:

- ضرورة النص على الشرط في القانون الأساسي.

- أن تكون الأسهم اسمية.

- استبعاد حالة الإرث والاحالة بين الأصول والفروع والأزواج.

وفي حالة رفض الشركة المتنازل له هنا يجب عليها أن تعتمد إلى تطبيق حل آخر للتنازل في أجل شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض، كأن تعمل على أن يشتري الأسهم أحد المساهمين أو شخص آخر من الغير، أو أن تقوم هي ذاتها بشراء تلك الأسهم بموافقة المحيل (المتنازل) قصد تخفيض رأسمالها.²

- شرط الأفضلية (الشفعة): يقصد به الشرط الذي يمنح للمساهمين حق الأولوية في امتلاك الأسهم المعروضة للبيع من طرف أحدهم، ومن ثم، لهم الأفضلية في الشراء.³ ووفق هذا الشرط تفرض الشركة على المساهم الراغب ببيع أسهمه عرضها على مستفيد محدد بهذا الشرط أولا كالمساهمين مثلا قبل عرضها على الغير. وكل تنازل دون احترام شرط الشفعة يعتبر غير نافذ في مواجهة الشركة والمساهمين.

ج- الحق في الأموال الاحتياطية:

الاحتياطي في مفهومه الضيق هو المبالغ المقطعة من الأرباح والمتروكة تحت تصرف الشركة حتى صدور قرار معاكس من هيئات التسيير.⁴ وهذه الأموال المقطعة ينصب عليها حق المساهمين، وتدعيما لهذا الأخير أوجد المشرع الجزائري آليات حماية ضد مزاحمة المساهمين الجدد في الأموال الاحتياطية. وتتمثل هذه الآليات في:

⁽¹⁾ نادية حميدة، حقوق المساهمين في شركات المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، وهران، الجزائر، 2006-2007، ص 93.

⁽²⁾ المادة 715 مكرر 57 ق.ت.

⁽³⁾ نادية حميدة، المرجع السابق، ص 101.

⁽⁴⁾ Georges Ripert et René Roblot, op.cit., p. 624.

- **الحق التفاضلي في الاكتتاب بالأسهم الجديدة:** ويقصد به أن يتمتع جميع المساهمين بحق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس مالها وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم.¹ وهذا الحق يجوز للمساهم التنازل عنه ويمكن للشركة الغاءه إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك.²

- **علاوة الإصدار:** هي القيمة التي تضيفها الشركة على قيمة الأسهم الاسمية عند طرح أسهمها للاكتتاب لزيادة رأس مالها.³

د- الحق في التصويت في الجمعيات العامة

تمثل الجمعية العامة للمساهمين فرصة متاحة لهؤلاء لإبداء رأيهم في تسيير الشركة. ويُطلب رأي المساهم من خلال ممارسة حق التصويت أثناء الجمعيات العامة، للموافقة على بعض أعمال التسيير، ويتعلق الأمر خصوصا بالمصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة، تعيين أعضاء مجلس الإدارة، تعيين محافظي الحسابات، تعديل القانون الأساسي... إلخ.

والقاعدة أن التصويت في الجمعيات يكون نسبياً يتناسب مع حصة رأس المال التي تتوب عنها. ولكن خروجاً على هذا المبدأ يجوز النص في القانون الأساسي على:

1- تحديد عدد الأصوات: حيث أجاز المشرع بموجب المادة 685 ق.ت للمساهمين تحديد عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم حين حضوره الجمعية العامة، وهذا بهدف حماية الأقلية من سيطرة المساهم المنفرد بأغلبية رأسمال.

2- زيادة عدد الأصوات: وهنا في حالة تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم، بحيث يكون لأصحابها عدد من الأصوات يفوق العدد الذي يقابلها. وهذا في جمعية العامة التأسيسية وأن تكون الشركة قد لجأت الى الادخار العلني وأخيراً يجب أن تكون الأسهم اسمية.⁴

3- وقف حق المساهم في التصويت: كما قد يوقف حق المساهم في التصويت في بعض الحالات:

- في حالة تنازع المصالح كما في حالة إبرام اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بالإدارة وفي هذا المضمار يمنع المعني بالأمر من المشاركة في التصويت ولا تحسب أسهمه في حساب النصاب والأغلبية.⁵ وكذلك في

⁽¹⁾ فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 142.

⁽²⁾ المادة 697 وما بعدها ق.ت.

⁽³⁾ رحيب عبيد عطية، علاوة الإصدار -دراسة قانونية مقارنة-، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد 1، العراق، 2012،

ص 112 .

⁽⁴⁾ المادة 715 مكرر 44 ق.ت.

⁽⁵⁾ المادة 628 و 672 ق.ت.

حالة تقدير الحصص العينية.

- وقد يكون وقف التصويت كجزء يفرض على المساهم فإذا تخلف المساهم عن دفع ما يدينه للشركة من قيمة الأسهم يسقط حقه في التصويت والحضور في الجمعيات¹.

بالإضافة إلى هذه الحقوق يتمتع المساهم بجملة من الحقوق الأخرى كالحق في البقاء في الشركة، وحقه في اقتسام موجودات الشركة عند حلها والحق في الاعلام....

الفرع الثاني:

سندات الدين

قد تحتاج الشركة أثناء حياتها لرؤوس أموال جديدة، فضلا عن رأس مالها الأساسي، من أجل مواصلة مشاريعها والنهوض بها، ولا يكون أمامها في هذه الحالة إلا أن تقوم بزيادة رأس مالها أو أن تلجأ إلى الاقتراض من الغير. وفي الحالة الأخيرة قد تلجأ الشركة إلى الاقتراض من البنوك، أو طرح سندات دين على الجمهور للاكتتاب فيها، حيث تغطي هذه السندات قيمة القرض المطلوب.

أولا-تعريف سندات الدين:

عرف سند الدين بأنه صك قابل للتداول يمثل قرضا يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام، وتقوم بإصداره الحكومة أو الشركات، ويعتبر حامل السند دانا للشركة، له حق دائنية في مواجهتها، ولا يعد شريكا فيها²، وباعتبار سندات الدين قيم منقولة فهي لها نفس خصائص القيم المنقولة السابقة الذكر كعدم قابليتها للتجزئة، وقابليتها للتداول و... الخ

إن هذا النوع من القيم المنقولة يمكن المصدر له من الحصول على أموال هامة من أشخاص ليست لهم إلا صفة الدائن ولا يخشى منهم التدخل في شؤون الشركة. وبذلك يختلف المركز القانوني لحامل سند الدين عن المساهم إذ يعد الأول مقرض تربطه علاقة مديونية بالشركة بينما يعد الثاني شريكا فيها، وينتج عن ذلك³:

- لحامل سند الدين الحق في فائدة سنوية ثابتة وفي جميع الحالات بغض النظر عن النتائج التي تحققها الشركة، بينما المساهم له الحق في ربح متغير واحتمالي مادام أنه يتوقف على تحقيق الشركة لأرباح.

¹ المادة 715 مكرر 49 ق.ت.

² رابح حريزي، المرجع السابق، ص 113.

³ فوزية بن غانم، النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية القانون والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 138.

- لحامل السند الحق في استرداد قيمة سنده في الميعاد المتفق عليه، أما المساهم فلا يسترد قيمة السهم إلا من فائض تصفية الشركة ما لم تلجأ الشركة إلى استهلاك أسهمها. ويترتب على ذلك أن حامل سند الدين إذا استرد قيمة سنده فإن صلته بالشركة تنقطع، في حين يبقى المساهم شريكا رغم استهلاك سهمه لحصوله على سهم تمتع.

- ليس لحامل السند الحق في التدخل في إدارة الشركة المصدرة بصفة مباشرة لأنه دائن، بينما يحق للمساهم حضور الجمعيات العامة والمساهمة في اتخاذ قراراتها فضلا عن الترشح لعضوية هيئتها الإدارية.

نظرا لخطورة عملية الاقتراض بواسطة طرح سندات الدين للاكتتاب سواء بصفة مغلقة أو باللجوء

العلمي للادخار، تطلب المشرع في القانون التجاري عدة شروط لإصدارها تتمثل في¹:

- وجوب سداد رأس مال الشركة بكامله قبل الشروع في عملية الإصدار،
- أن تكون الشركة موجودة منذ سنتين على الأقل وأعدت ميزانيتين صادق عليها المساهمون بصفة منتظمة.

غير أنه استثناء على ما سبق، أجاز المشرع الجزائري لشركة المساهمة إصدار سندات الدين قبل أداء رأس مال الشركة بالكامل وبدون إعداد ميزانيتين مصادق عليهما من طرف الجمعية العامة للمساهمين وذلك في الحالات التالية²:

- إذا كانت السندات مضمونة من الدولة أو من أشخاص القانون العام أو ضمانا من شركات تستوفي الشروط المنصوص عليها سابقا.
- إذا كانت السندات المصدرة مرهونة بموجب سندات دين على ذمة الدولة أو على ذمة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام.

ثانيا-أنواع سندات الدين:

تعرف قوانين الشركات أنواع عديدة من السندات، فلم يعد الإصدار مقصورا على السندات التقليدية ذات العائد الثابت، بل استحدثت أنواع مختلفة من السندات تتفنن في كيفية جذب أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار مدخراتهم في المؤسسات الاقتصادية والمالية، ومن بين أنواع السندات نجد:

⁽¹⁾ الماد 715 مكرر 82 ق.ت.

⁽²⁾ المادة 715 مكرر 82 ق.ت.

أ-سندات الاستحقاق: obligations

وهي أداة دين تلجأ إليها المؤسسات العامة أو الخاصة باعتبارها وسيلة تمويل طويل الأجل عن طريق الاقتراض من الجمهور، وهي تعطي حاملها الحق في الفائدة المتفق عليها بالإضافة إلى استرداد قيمتها الاسمية عند انتهاء مدة القرض¹. ولقد عرفت المادة 715 مكرر 81 ق.ت على أنها: "سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية".

ب-سندات المساهمة les obligations participantes:

رخص المشرع الجزائري لشركات المساهمة إصدار سندات المساهمة وذلك بموجب المادة 715 مكرر 73 من ق.ت، وتعتبر هذه السندات حسب ما جاء في المادة 715 مكرر 74 ق.ت سندات دين تتكون أجزائها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند.

بالتالي سندات المساهمة هي سندات دين تشتمل على نوعين من المكافأة، جزء ثابت يبين في عقد الإصدار، وجزء متغير يحسب بالنظر إلى عناصر مرتبطة بنشاط الشركة أو نتائجها: كرقم الأعمال، الأرباح الصافية، هامش التمويل الذاتي لشركة،... الخ. ورغم هذا فإنها تبقى دائما دين فمرجعية الأرباح أو رقم أعمال الشركة أو أي عنصر آخر لا يشكل سوى طريقة لحساب الجزء المتغير، كما أن حاملها لا يشترك في الخسائر ويظل بمنأى عن إدارة الشركة².

وسندات المساهمة لا يتم تسديدها إلا إذا كانت الشركة في طور التصفية، أو قررت الشركة ذلك بعد انقضاء أجل خمس سنوات من إصدارها³.

ج-سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم obligations convertibles en actions:

عرفت على أنها سندات استحقاق عادية يعتبر حاملها مقرضا للشركة، يستحق فائدة ثابتة سنويا مقابل استثمار أمواله وله الحق في استرداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق حتى ولو منيت الشركة بخسارة، وهي تخول لصاحبها الإمكانية وليس الإلزامية في تحويلها إلى سندات رأس المال (الأسهم) التابعة للشركة المصدرة أثناء

⁽¹⁾ نادية هلاله، المرجع السابق، ص 13.

⁽²⁾ نادية هلاله، المرجع السابق، ص 39.

⁽³⁾ المادة 715 مكرر 76 ق.ت.

فترة التحويل، وبذلك يفقد حاملها وضعه كدائن للشركة ويتحول إلى مساهم فيها بكل ما يترتب على ذلك من آثار، أو الاحتفاظ بالسندات دون تحويلها وبالتالي إبقاء مركزه القانوني على ما هو عليه¹.

د-سندات الاستحقاق ذات قسيمة الاكتتاب بالأسهم Obligations avec bon de souscription :d'actions

عرفت بأنها سند دين عادي ذو نسبة ثابتة يتصل به إذن أو أكثر، وتخول هذه الأذونات الحق في اكتتاب أسهم جديدة تصدرها الشركة بسعر أو أكثر وحسب شروط وآجال يحددها عقد الإصدار.² وعليه تشتمل سندات الاستحقاق ذات قسيمة الاكتتاب بالأسهم في الواقع على منتجين اثنين، سند دين عادي وقسيمة اكتتاب بالأسهم.

ثالثا-حقوق أصحاب السندات:

يمكن أن نبين أهم هذه الحقوق فيمايلي:

أ-الحق في الحصول على فائدة سنوية:

رغم أن المشرع لم يذكر صراحة حق حامل السند في الحصول على فائدة ثابتة من طرف الشركة ، إلا أن هذا الأمر بديهي إذ لا يعقل أن يقرض الشخص الشركة مبلغا من المال بدون أن يحصل على مقابل وهي شركة تقوم أساسا على المال وتسعى لتحقيقه والمضاربة فيه³. لذا تمنح سندات الدين لحامليها الحق في فوائد ثابتة سنوية طويلة مدة القرض تكون معلومة المقدار وقت الإصدار، ويبقى مبلغ الفائدة السنوية بدون تغيير إلى حين تسديد القرض. وعندما لا تدفع الشركة الفوائد المتحققة للسندات في مواعيد استحقاقها فعندئذ يحق لحامل السند التنفيذ على أموال الشركة وموجوداتها.

ويستحق السند الفائدة أي كانت حالة الشركة ولو لم تحقق أرباحا، فالفائدة تعتبر جزء من الدين متى حل أجل استحقاقها تعين على الشركة الوفاء بها أي كان مركزها المالي.

ب-الحق في استرجاع قيمة السند عند تاريخ الاستحقاق:

يعتبر مالك سندات الدين مقرضا للشركة، لذلك يكون له الحق في استرداد قيمة سندات التي أقرضا وتلتزم الشركة برد قيمتها إلى حاملها في الأجل الذي تم الاتفاق عليه في عقد الإصدار. ولقد نص المشرع

(1) نادية هلاله، المرجع السابق، ص 23.

(2) دليل القيم المنقولة، المرجع السابق، ص 8.

(3) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 228.

الجزائري على حق حامل سند هذا في المادة **715 مكرر 83** ق.ت بقوله: "تكون سندات الاستحقاق حسب كل حالة مقترنة بشروط أو بنود التسديد أو الاستهلاك عند حلول الأجل أو عن طريق السحب".
والشركة ملزمة برد قيمة السند لحامله ولو لم تحقق أرباحا، فهي ملزمة بالوفاء بالدين حتى من رأس المال الذي يعد ضمانا عاما للدائنين. والقيمة التي يحق لحامل السند استردادها هي القيمة الاسمية لسند.
ج-الحق في تداول السند:

من بين المميزات الأساسية التي تتميز بها سندات الدين باعتبارها قيم منقولة قابليتها للتداول، وهذا ما نصت عليه المادة **715 مكرر 30** ق.ت بقولها: "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر...."¹.
وتختلف طريقة تداول السند على الشكل الذي يصدر فيه، فإذا كان اسميا يتم تداوله بطريق القيد في سجلات الشركة، وإن كان لحامله يقع تداوله بطريق التسليم.²
د-الحق في تكوين جماعة حملة السندات:

منح المشرع لحملة السندات الحق في تكوين جماعة خاصة بهم لتقادي جميع الصعوبات في التعامل بين الشركة وبين حاملي سنداتها، وفي ذلك نقضي المادة **715 مكرر 88** ق.ت بقولها: "يكون حاملو سندات الاستحقاق من نفس الإصدار جماعة، بقوة القانون، للدفاع على مصالحهم المشتركة." وإن كان المشرع الجزائري أورد استثناء عليه وذلك في المادة **715 مكرر 109** ق.ت التي جاء فيها: "لا تطبق أحكام المواد المتعلقة بتنظيم أصحاب سندات الاستحقاق في شكل جماعة على القروض التي تضمنها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، إلا بمقتضى شرط في عقد الإصدار".
وعليه إذا كانت السندات التي أصدرتها الشركة مضمونة بضمان من الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية فإنه ليس من الضروري أن يجتمع أصحابها في جماعة خاص بهم تدافع عن حقوقهم، وإنما يمكن أن يكون ذلك إذا وجد شرط يقضي بتكوينها في عقد إصدار تلك السندات.
وتجتمع هذه الجماعة في إطار جمعيات عامة لها سلطة التداول في كل المسائل التي من شأنها المساس بحقوق أصحاب السندات. وهي تخضع لنفس الأحكام التي تنظم جمعيات المساهمين حسب ما نصت عليه المادة **715 مكرر 94** ق.ت.

¹ وأيضا يمكن الاستناد إلى نص المادة **715 مكرر 81** ق.ت التي تنص على: "سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية".
² المادة **715 مكرر 38** ق.ت.

إضافة الى الحقوق السابقة الذكر، تمنح لحملة السندات حقوق حسب نوع السندات التي يملكونها، فسندات القابلة للتحويل الى أسهم يكون من حق حملتها تحويلها الى أسهم إذا أرادوا ذلك وحسب شروط الاصدار، وسندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بالأسهم تمنح لحملتها حق الاكتتاب في أسهم باستبدالها بالقسيمات خلال مدة السند

المبحث الثالث:

إدارة شركة المساهمة ورقابتها

يتميز البنيان الإداري لشركة المساهمة بتعدد الأجهزة التي تتكون منها هذه الشركة، إذ تباشر نشاطاتها بواسطة هيئات إدارية ورقابية متعددة، وعلى ذلك نجد جمعيات المساهمين التي تعتبر صاحبة السلطات في الشركة تتولى الرقابة وتتخذ القرارات الجوهرية والمصيرية المتعلقة بالشركة، كما نجد أيضا مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مع مجلس المراقبة -حسب الحالة- وهو هيئة تتولى الإدارة الفعلية لشركة وتنصرف باسمها ولحسابها وتمارس سلطاتها في حدود موضوع الشركة مع مراعاة الصلاحيات المخولة لجمعيات المساهمين. إضافة إلى ذلك نجد مندوب الحسابات الذي يشكل الهيئة الرقابية في الشركة يراقب صحة وانتظام العمليات المالية والمحاسبية لهذه الشركات.

وسوف نتناول هذه الهيئات من خلال مطلبين، نتعرض في (المطلب الأول) لإدارة شركة المساهمة، في حين نخصص (المطلب الثاني) لدراسة رقابة شركة المساهمة.

المطلب الأول:

إدارة شركة المساهمة

هناك نظامين لتسيير شركات المساهمة التجارية، نظام تقليدي يرى بأن الشركة يجب أن تسيير من قبل مجلس الإدارة ورئيس لهذا المجلس مع جمعيات العامة للمساهمين، ونظام حديث يرى بأن تعهد الإدارة لعدة أشخاص، وهذا ما يسمى بنظام مجلس المديرين مع مجلس المراقبة إضافة الى جمعيات المساهمين. وسوف نتناول إدارة شركة المساهمة ذات النمط التقليدي في التسيير في (الفرع الأول)، وإدارة شركة المساهمة ذات النمط الحديث في التسيير في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إدارة شركة المساهمة ذات النمط التقليدي في التسيير

تسير شركة المساهمة في هذا النمط من قبل مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة:

أولاً-مجلس الإدارة:

يعد هذا المجلس الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة في النظام التقليدي، إذ يهيمن على نشاط الشركة ويتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله بعد مساهمة الجمعية العامة للشركة بتوصياتها في رسم سياسة الشركة.

أ-تشكيل مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس الإدارة حسب المادة 610 ق.ت من 3 أعضاء على الأقل ومن 12 عضو على الأكثر، وفي حالة الدمج بين الشركات يجوز رفع العدد إلى 24 عضو ولا يجوز هنا تعيين عضو جديد ولا استخلاف من توفي من الأعضاء المجلس مادام عدد الباقيين لم يخفض عن 12 عضو. ويعتبر شرط توافر الحد الأدنى شرط ابتداء واستمرار للمجلس يتعين مراعاته خلال عمر الشركة كله، ومن ثمة في حالة نقصان العدد عن ثلاثة أعضاء لأي سبب كان فإنه يتعين سرعة استيفاء الحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس وإلا كانت قراراته باطلة.

والقاعدة العامة هي أن الجمعية العامة العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتعيينه في القانون الجزائري¹، واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة للشركة عن طريق الجمعية التأسيسية عندما تتأسس الشركة بواسطة اللجوء العلني للدخار، أما إذا تأسست الشركة دون اللجوء العلني للدخار ففي هذه الحالة يعينون في القوانين الأساسية² لمدة أقصاها ست سنوات. وكل تعيين يجرى خلافا لهذه الأحكام يعد باطلا ما عدا التعيينات المؤقتة التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة طبقا للشروط التي تنص عليها المادة 617 ق.ت.

ففي حالة نقصان أعضاء مجلس الإدارة فإن الاجراء الواجب الاتباع هو:

- يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عموميتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة،

⁽¹⁾ المادة 611 ق.ت.

⁽²⁾ المادتين 600 و609 ق.ت.

- إذا أصبح عدد أعضاء المجلس أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على الباقيين استدعاء الجمعية العامة العادية فوراً لاستكمال النقص.

- إذا أصبح العدد أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في العقد الأساسي للشركة دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني وجب على باقي أعضاء المجلس أن يسعوا إلى تعيينات مؤقتة لإتمام النقص في أجل 3 أشهر من تاريخ الشغور.

وتعرض بعدها هذه التعيينات التي قام بها المجلس على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها وفي حالة عدم المصادقة عليها فإن كل مداوات المجلس السابقة والتصرفات تعتبر صحيحة في أي حال (المادة 618 ق.ت) وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية العامة جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لأجراء التعيينات اللازمة.

ب- شروط عضوية مجلس الإدارة:

يجب أن يتوفر في العضو المعين كعضو في مجلس الإدارة شروط معينة تتمثل فيما يلي:

1- توافر صفة المساهم: يجب أن تتوفر في كل عضو مجلس الإدارة صفة المساهم، أي أن يكون مالك لأسهم في الشركة التي يديرها فالمساهم وحده يمكن أن يقبل في هذه الوظيفة في القانون الجزائري، كما يجب أن يكون أعضاء هذا المجلس مجتمعون يملكون لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأس مال الشركة، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، وبالتالي إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا زالت ملكيته لها أثناء توكيله، فإنه يعتبر مستقيلاً تلقائياً إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر¹. ويرى بعض الفقه بأن ملكية عضو مجلس الإدارة للأسهم يجب أن تكون حقيقية وكنية².

2- حالات التنافي: لقد نص المشرع الجزائري على حالات التنافي القانونية، وبالتالي فجمعية المساهمين لا يمكنها أن تعين مساهم كعضو مجلس الإدارة يكون في حالة من حالات التنافي ونذكر منها على سبيل المثال الأجير المساهم في الشركة أن يكون عضواً بمجلس ادارتها إلا إذا كان عقد عمله سابقاً بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقاً لمنصب عمل فعلي. وهذا طبقاً لنص المادة 615 ق.ت.

⁽¹⁾ المادة 619 ق.ت.

⁽²⁾ Philippe Delebecque et Frédéric-Jérôme Pansier, **Administrateur**, Encyclopédie juridique Dalloz, Répertoire des Sociétés, Tome 1, Dalloz, Paris, 2005, n 41, p 8.

3- حد عدد الوكالات: لا يجوز في القانون الجزائري لعضو مجلس الإدارة كشخص طبيعي أن ينتمي كعضو لخمس مجالس إدارية لشركات مساهمة يكون مقرها في الجزائر حسب المادة 612 ق.ت، وهذا حتى يتمكن العضو المنتدب الإشراف على الشركة إشرافا فعليا منتجا.

إضافة إلى الشروط القانونية السابقة يمكن لأنظمة الشركات أن تتطلب شروط خاصة يجب أن تتوفر في عضو مجلس الإدارة كتأهيل وخبرة والتخصص...¹، وتكون هذه الشروط جائزة بشرط أن تتوخى مصلحة الشركة وأن تراعي مبدأ حرية المساهمين في اختيار الأعضاء وعلى الجمعية احترامها عند التعيين وجوبا.

ج- انتهاء مدة عضوية المجلس:

إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة يحق للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم لفترة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك. ويمكن للجمعية العامة أيضا أن تمارس سلطة عزل أي عضو وفي أي وقت حسب المادة 613 ق.ت، شريطة أن يكون هناك مبرر شرعي. وبالنسبة لممثل الشخص الاعتباري فليس للجمعية السلطة لعزله أو ابداله بغيره وإنما يرجع الأمر إلى الشخص الاعتباري الذي عينه.²

د- مداولة مجلس الإدارة:

لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.³

وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي.

هـ- سلطات مجلس الإدارة:

لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في القانون أو في القانون الأساسي للشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة.

كما يختص مجلس الإدارة باتخاذ قرار نقل مقر الشركة في نفس المدينة أما إذا كان الانتقال خارج هذه المدينة فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية.

¹) Alexis Constantin ,**Droit des Sociétés**, éditions Dalloz ,Paris , 2004, p .193

² المادة 612 ق.ت.

³ المادة 626 ق.ت.

ثانيا-رئيس مجلس الادارة:

أ-تعيينه:

ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا ويحدد أجره، ويعين هذا الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة والمدة قابلة للتجديد، كما يجوز لمجلس الادارة أن يعزله في أي وقت.

وفي حالة حدوث مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله يجوز لمجلس الادارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، أما إذا كان المانع مؤقتا يمنع هذا الانتداب لمدة محدودة قابلة للتجديد أما في حالة الوفاة أو الاستقالة تستمر هذه المدة الى غاية انتخاب رئيس جدي

ب- سلطات رئيس مجلس الادارة:

- يتولى تحت مسؤوليته المديرية العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير .

- يتولى السلطة الواسعة للتصرف باسم الشركة مع مراعاة سلطات جمعيات والهيئات الأخرى.

تلتزم الشركة بأعمال رئيس مجلس الادارة في علاقتها مع الغير حتى ولو خرجت عن اختصاصه ما لم يثبت أن هذا الغير كان يعلم أن هذا العمل يتجاوز اختصاصات هذا الرئيس أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الاساسي يكفي لتأسيس هذه البيئة. كما لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مجلس الادارة المحددة لهذه السلطات.

الفرع الثاني:

إدارة شركة المساهمة ذات النمط الحديث في التسيير

نظرا للانتقادات الموجهة لنظام التقليدي التي تتمثل في الازدواجية في التسيير من قبل مجلس الإدارة ورئيسه والتنافي بين سلطة التسيير والمراقبة، بحيث أن مجلس الإدارة يقوم بالتسيير ويراقب الرئيس في آن واحد، وكذلك نجد أن رئيس مجلس الإدارة يتمتع بسلطة المديرية العامة والتسيير والتمثيل في آن واحد. فإن هذا الأمر استدعى التغيير في هذا النظام الكلاسيكي والنص على نظام جديد يتمثل في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة، مع العلم أن هذا النظام مستوحى من التشريع الألماني، ويقوم على الفصل بوضوح بين سلطة التسيير المسندة لمجلس المديرين وسلطة المراقبة التي يتولاها مجلس المراقبة، كما لا نجد فيه المركزية التي تميز النظام السابق باعتبار أن رئيس مجلس المديرين يتولى فقط تمثيل الشركة، أما التسيير فيعود للهيئة الجماعية المتمثلة في مجلس المديرين.

أولا-مجلس المديرين:

يتم اتباع هذا النمط بطريقتين إما:

- بالنص عليه في القانون الأساسي لشركة المساهمة قبل بدء نشاطها.
 - وإما أن تقرر الجمعية العامة غير العادية ادراج هذا المجلس في القانون الأساسي بعد بدء نشاطها.
- أ- **تشكيلته:**

يتشكل مجلس المديرين حسب المادة 643 ق.ت من ثلاث أعضاء كحد أدنى وخمسة كحد أقصى من الأشخاص طبيعيين.

يختلف هذا المجلس عن مجلس الإدارة في الجهة التي تتولى تعيينه، إذا يعينه مجلس المراقبة الذي يعين مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحد أعضائه ويراقب وظائفه. كما أن التركيبة العضوية لمجلس المديرين تتميز عن مجلس الإدارة الذي يجوز أن يكون من أعضائه أشخاصا معنويين أما مجلس المديرين وتحت طائلة البطلان وجب أن يكون أعضائه أشخاصا طبيعيين¹، وبهذا الموقف يثبت المشرع أن الصفة الشخصية لعضو مجلس الإدارة محل اعتبار فيتم اختياره لشخصه ولكفاءته وخبرته.

وتتولى الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل عضو مجلس المديرين الذي عينه، وذلك لإعطاء مجلس المديرين نوع من الاستقلالية عن مجلس المراقبة الذين يعينه، فلا يتعرض أعضاء مجلس المديرين الى الضغوطات من قبل مجلس المراقبة، ومن أجل مناقشة جدية اقتراح مجلس المراقبة بعزل أعضاء مجلس المديرين من جهة أخرى. وإذا كان هذا العضو مرتبطا بالشركة بعقد عمل فتجريده من عضوية مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل فيعاد الى عمله أو الى عمل مماثل.

ولقد ترك القانون الحرية في مدة العضوية بهذا المجلس للقانون الأساسي على ألا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ست سنوات وفي الحالة التي يغفل القانون الأساسي ذكر المدة تكون أربع سنوات بقوة القانون اعمالا لنص المادة 646 ق.ت، وفي حالة شغور المنصب يعين خلف الى غاية تجديد المجلس.

ومن أجل ضمان استقلاليته في أداء مهامه نص المشرع على عدم امكانية الجمع بين صفتي القائم بالإدارة والقائم بالرقابة²، ولم يبين المشرع الجزاء المترتب على مخالفة هذا المنع لكن الراجح يكون بطلان التعيين اللاحق.

⁽¹⁾ المادة 644 ق.ت.

⁽²⁾ المادة 661 ق.ت.

ب-سلطات مجلس المديرين:

لهذا المجلس سلطات واسعة في التصرف باسم الشركة في حدود موضوع الشركة ومراعاة صلاحيات الهيئات الأخرى، فيما عدا هاذان القيذان يتمتع مجلس المديرين بجميع الصلاحيات للتصرف في شؤون الشركة حسبما جاء في القانون الأساسي¹.

ويتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي.

يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، كما أنه يجوز لعضو آخر مفوض من قبل مجلس المراقبة تمثيل الشركة. ولا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين.

وتكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة. ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين².

يجب أن يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره³.

ثانيا-مجلس المراقبة:

إن أعضاء مجلس المراقبة يشبهون أعضاء مجلس الإدارة، وبالتالي فإن تعيينهم يخضع لنفس نظام تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

أ-تشكيل مجلس المراقبة:

يتكون مجلس المراقبة من 7 أعضاء على الأقل ومن 12 عضو على الأكثر، ويمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء 12 عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في حالة الدمج أو الانفصال وذلك دون أن يتجاوز العدد 24 عضو.

- ويتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة الأولون من قبل الجمعية التأسيسية أو في القانون الأساسي

¹ المادة 648 ق.ت.

² المادة 649 ق.ت.

³ المادة 656 ق.ت.

- للشركة¹، وتحدد وظائفهم لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات حسب المادة 662 ق.ت.
- ومن طرف الجمعية العامة العادية أثناء حياة الشركة، لمدة لا تتجاوز ست سنوات.
 - غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية².
 - إلا أن المشرع الجزائري نص على التعيينات المؤقتة التي يمكن أن يقوم بها مجلس المراقبة بين جلستين عامتين إذا توفرت شروط معينة³ على أن تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس على الجمعية العادية المقبلة للتصديق عليه.
 - كما يمكن للجمعية العامة العادية التجديد المتتابع لمجلس المراقبة بأكمله كما هو عليه الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة.
- وتنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة سواء بانتهاء مدة عضويتهم وعدم تجديدها أو بالوفاة أو بالاستقالة، كما يمكن أن تنتهي عضويتهم باختلال شرط من شروط العضوية. ويمكن أن تنتهي عضوية مجلس المراقبة عن طريق العزل حيث تنص المادة 662 ق.ت على: "... يمكن للجمعية العامة العادية أن تعزل أعضاء مجلس المراقبة في أي وقت".

ب- شروط العضوية في مجلس المراقبة:

كما سبق وأن قلنا فإن النظام الأساسي لأعضاء مجلس المراقبة هو مماثل تماما لأعضاء مجلس الإدارة، ومثال ذلك:

- الشروط المتطلبية في المرشح لعضوية مجلس المراقبة كحيازة أسهم الضمان طبقا لنص المادة 659 ق.ت والتي توجب أن يحوز مجلس المراقبة من الاسهم ما لا يقل عن 20% من رأسمال الشركة ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل عضو في مجلس.
- حرمان الشخص الطبيعي عضو مجلس المراقبة من الانتماء لأكثر من 05 مجالس مراقبة في شركات مقرها في الجزائر على ألا يسري هذا النص على الشخص المعنوي،
- توافر شرط الأهلية المدنية في عضو مجلس المراقبة لأن المشرع منح صفة التاجر لكل أعضاء مجلس المراقبة في الشركات التجارية بعنوان الشخص المعنوي الذي يضطلعون نظاميا بإدارته

(1) المادتين 600 و 609 ق.ت.

(2) أنظر المواد 657 و 658 و 662 الفقرة 1 و 609 و 662 الفقرة 3 ق.ت.

(3) المادة 665 ق.ت.

وتسييره.¹

- أخيرا لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء الى مجلس المديرين.²

ج- مداولات مجلس المراقبة:

لا تصح مداولة مجلس المراقبة الا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات.

ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة.

د- سلطات مجلس المراقبة:

تكمن مهمة مجلس المراقبة كما حددتها المادة 654 ق.ت في الرقابة الدائمة للشركة، بمعنى أن مجلس المراقبة يقوم بالرقابة بصفة مستمرة لا ظرفية، ولتحقيق هذه الميزة أجاز المشرع للمجلس بأن يقوم في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية دون أن يحدد فترات تدخله، ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته³. كما يتولى مجلس المراقبة مراجعة ورقابة كل الوثائق الخاصة بالشركة التي يقدمها مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية⁴. ويقوم بتقديم ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة.

كما أخضع المشرع بعض التصرفات التي يقوم بها مجلس المديرين للرقابة السابقة من مجلس المراقبة بحيث يمكن أن يخضع القانون الأساسي ابرام العقود التي يعدها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا. وكذا كافة الأعمال كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات، والضمانات الاحتياطية تخضع لترخيص مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي⁵.

(1) المادة 3 من الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المعدل للقانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر. العدد 3.

(2) المادة 661 ق.ت.

(3) المادة 655 ق.ت.

(4) المادة 656 ق.ت.

(5) المادة 654 ق.ت.

المطلب الثاني:

رقابة شركة المساهمة

تعد شركات المساهمة من أكبر وأعقد الشركات التجارية، تساهم بشكل كبير في تنمية وتطوير الاقتصاد القومي، لذلك حرصت التشريعات على تشديد الرقابة على نشاطها. هذه الرقابة تتنوع وتتعدد تقوم بها أولاً جمعيات المساهمين باعتبارها أعلى سلطة في الشركة، وثانياً مندوب للحسابات كجهاز مختص في الحسابات. وعليه سنتعرض في (الفرع الأول) لجمعيات المساهمين، وفي (الفرع الثاني) مندوب الحسابات.

الفرع الأول:

جمعيات المساهمين

تعتبر جمعيات المساهمين العامة التي تضم المساهمون أصحاب رأس المال الهيئة العليا في شركة المساهمة، لما لها من دور وصلاحيات واسعة فيها، لذا كان على المشرع أن ينظم عمل هذه الهيئة ويضع لها أسس قانونية تمارس من خلالها سلطاتها.

أولاً-تعريف جمعيات المساهمين:

هي جمعيات تتكون من مجموع المساهمين بالشركة كأصل عام، تمثل أعلى سلطة فيها باعتبارها مصدر السلطات الأخرى المكونة لها، ومن خلالها يتم اصدار أخطر القرارات في حياة الشركة، فهي التي تقرر إنشاء الشركة وتصادق على قانونها الأساسي، وتتولى عملية تعيين أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية وإنهاء وظائفهما، وتصادق على الميزانية وأعمال الإدارة، كما ترجع إليها أيضاً سلطة اتخاذ القرارات الخاصة كاندماج الشركات وتحويلها وتعديل قانونها الأساسي وحلها.¹

ثانياً-أنواع جمعيات المساهمين:

يمكن أن نحدد أنواع جمعيات المساهمين في شركة المساهمة في:

أ-الجمعية العامة التأسيسية:

¹ نادية هلاله، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركة المساهمة -دراسة مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 7.

لقد عرف الفقه هذا النوع من الجمعيات بقوله: "الجمعية التأسيسية هي الجمعية التي تضم جميع المكتتبين في الشركة فضلا عن المؤسسين، تتعدد للمرة الأولى والأخيرة في حياة شركة المساهمة لتعلن تأسيسها بصفة نهائية"¹.

وعليه تتشكل الجمعية العامة التأسيسية في بداية شركة المساهمة التي تلجأ الى الادخار العلني، وهي تمثل قاعدة هذا النوع من الشركات إذ تصنع أعمدها التأسيسية بالتحقق من أن كل المعاملات التأسيسية قد تمت بشكل صحيح، وتتبنى نظام الشركة وتوافق على المقدمات العينية، وبعد ذلك ينتهي دورها نهائيا في حياة الشركة وتزول فهي ليست دائمة.

ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة تسري عليها أحكام الجمعية العامة غير العادية المتعلقة بالانعقاد²، أي النصاب القانوني اللازم في الحضور والأغلبية في التصويت والتي سنبينها لاحقا.

- سلطات الجمعية التأسيسية:

الجمعية التأسيسية وكما رأينا تجتمع خلال فترة تأسيس الشركة، لذلك من الطبيعي أن تكون اختصاصاتها تتعلق بالأعمال الضرورية اللازمة لتأسيسها والتي تتمثل في³:

- التأكد من الاكتتاب الكامل في رأس مال الشركة
- توافق على قانون الأساسي للشركة.
- تعيين القائمين بالإدارة ومندوبي الحسابات وأعضاء مجلس المراقبة الأولون.
- تصادق على تقدير الحصص العينية إن وجدت.

وبالتالي للجمعية التأسيسية اختصاصات تهدف إلى وقوف المكتتبين على المرحلة الأولى لنشأت الشركة وعلى الاجراءات التي اتخذت من طرف المؤسسين والتدقيق في صحتها وإعطاء رضاهم النهائي والختامي على عقد الشركة واعتماده.

ب- الجمعية العامة العادية:

تعد الجمعية العامة العادية نوع ثاني من أنواع الجمعيات التي يجتمع فيها المساهمون في شركات المساهمة، والتي يجب أن تتعدد سواء لجأت الشركة إلى الادخار العلني أم لا، ولقد سميت هذه الجمعية باسم

⁽¹⁾ أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، ط1، دار الكتاب الحديث - الكويت و دار الفكر العربي - القاهرة ، 1978 ، ص 381 .

⁽²⁾ المادة 602 ق.ت.

⁽³⁾ المادة 600 في فقرتها 2 والمادة 601 ق.ت.

الجمعية العامة العادية نظرا لنوعية الأعمال التي تختص بها والتي تتعلق بالإدارة العادية دون أعمال الإدارة اليومية لشركة التي هي من اختصاص الهيئات الإدارية.

تتعد هذه الجمعية مرة على الأقل في السنة¹، كما يجوز لهذه الجمعية أن تجتمع بطريقة متكررة وعادية وكل مرة تكون الشركة بحاجة إلى ذلك أثناء السنة المالية إذا اقتضى الحال ذلك. لذا فهي تعد فرصة للمساهمين لمساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن إدارتهم ومجالا لمناقشة وضع الشركة ومستقبلها.²

ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، إلا أنه لا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية، وتبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها³.

- سلطات الجمعية العادية:

تعد الجمعية السيدة في شركة المساهمة والدليل على ذلك هو المجال الواسع للصلاحيات التي منحها إياها المشرع الجزائري، إذ لها سلطة اتخاذ كل القرارات في الشركة ماعدا تلك الممنوحة للجمعية العامة غير العادية⁴ والقرارات التي هي من اختصاص الهيئات الإدارية، ومن بين سلطاتها:

- تصادق على حسابات السنة المالية وتقرر توزيع الأرباح أو تحتفظ بها،
- تقوم بتعيين الهيئة الإدارية المتمثلة في مجلس الإدارة دون مجلس المديرين والهيئة الرقابية المتمثلة في مجلس المراقبة ومدوبي الحسابات، فضلا عن كونها المختصة في وضع حد لوظائفهم فيما عدا مندوب الحسابات الذي يكون عزله قضائيا.
- ترخص إبرام بعض الاتفاقيات بين الشركة كشخص معنوي وأحد القائمين بإدارتها...

ج- الجمعية العامة غير العادية:

إضافة إلى الجمعية العادية التي تجتمع مرة واحدة كل سنة على الأقل، تجيز معظم التشريعات على غرار التشريع الجزائري⁵ دعوة الجمعية العامة للمساهمين لعقد اجتماع غير عادي في أي وقت للنظر في أمور الشركة الخارجة عن صلاحية الجمعية العامة العادية، والتي تتمثل في تعديل القانون الأساسي للشركة.

(1) المادة 676 ق.ت.

(2) يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 112.

(3) المادة 675 ق.ت.

(4) المادة 675 ق.ت.

(5) المادة 674 ق.ت.

ولقد برر الفقه سبب تسميتها بالجمعية العامة غير العادية بأن تعديل نظام الشركة ليس أمرا دارجا ولكن تقتضيه ظروف خاصة، لذلك قد لا تجتمع هذه الجمعية نهائيا طوال حياة الشركة لعدم حاجة الشركة لمثل هذا التعديل، فهي هيئة استثنائية¹.

وإن كانت دعوة هذه الجمعية للانعقاد اختيارية، فإنه في حالة خسارة الشركة $\frac{3}{4}$ من رأس مالها يتوجب عندئذ انعقادها لتتخذ التدبير المناسب².

تخضع الجمعية العامة غير العادية لنفس الأحكام التي تحكم الجمعية العادية، إلا فيما يتعلق بنصاب صحة الاجتماع والتصويت إذ تطلب القانون أحكام أشد من تلك المقررة في الجمعية العادية وذلك نظرا لأهمية القرارات التي تصدرها، إذ لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وتبت فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها³.

- سلطات الجمعية غير العادية:

يختص هذا النوع من الجمعيات باتخاذ القرارات المصيرية بالنسبة إلى حياة الشركة والتي تستوجب تعديل نظامها الأساسي، لذا فهي تلعب دورا كبيرا في حياة الشركة وتستطيع بما لها من صلاحيات أن تغير الهيكل الأساسي الذي قامت على أعمدته الشركة، فيمكنها أن تزيد رأسمال الشركة أو تغير مدة حياتها سواء بالمد أو بالتقصير أو تعديل موضوع الشركة أو شكلها... لكن هذه الصلاحية غير مطلقة وإنما مقيدة بأحكام القانون.

علاوة على ذلك اعتبر الاجتهاد القضائي بأنه ليس هناك مانع من قيام هذه الجمعية باتخاذ القرارات التي تدخل قانونيا في اختصاص الجمعية العادية تحت تحفظ احترام شروط الأغلبية المفروضة على الجمعية العامة العادية⁴. وتعد هنا جمعية مختلطة، تتخذ فيها قرارات يعود بعضها إلى صلاحية الجمعية العادية وبعضها الآخر إلى صلاحية الجمعية غير العادية. وبالتالي هذا النوع من الجمعيات نتج عن الواقع وليس منظم من طرف القانون.

¹ Georges Ripert et René Roblot , op . cit, p 402 .

² المادة 715 مكرر 20 ق.ت.

³ المادة 675 فقرة 2 ق.ت.

⁴ Véronique Magner, **Droit des Sociétés** , 3^e édition , éditions Dalloz, Paris, 2007, p 273.

وإضافة إلى الأنواع السابقة يوجد نوعا آخر لجمعيات المساهمين تسمى **جمعيات المساهمين الخاصة**، وخلافا عن الجمعيات المساهمين العامة التي يجتمع فيها كل المساهمون فإن الجمعيات الخاصة محفوظة لأصحاب الأسهم ذات نوع محدد في الشركة، ترتقب تعديل الحقوق المرتبطة بهم، بحيث تجتمع عندما يتم تعديل الحقوق المتعلقة بذلك النوع من الأسهم، وبالتالي فهذا النوع من الجمعيات لا يوجد إلا في الشركات التي تصدر قيم منقولة مختلفة¹، لذلك قد تتعدد الجمعيات الخاصة في شركة المساهمة بتعدد أنواع الأسهم التي تصدرها فلكل نوع جمعية خاصة به، وكل مساهم يملك أسهم ذات تلك الخاصية يمكنه المشاركة في الجمعية الخاصة لهذه الأسهم، وهي تخضع لنفس الأحكام التي تطبق على الجمعيات العامة غير العادية من استدعاء، إعلام، أغلبية، بطلان...²

ولم ينظم المشرع الجزائري هذا النوع من الجمعيات وإن كان قد نص عليها في بعض أحكامه مثل الجمعية الخاصة لحائزي شهادات الاستثمار وهو ما أشارت إليه المادة **715 مكرر 66** ق.ت. وبعد تبين مختلف أنواع جمعيات المساهمين في شركة المساهمة نستنتج أن المشرع الجزائري قد اعتمد للتمييز بين مختلف أنواع جمعيات المساهمين على معيارين أساسيين هما:

1- المعيار الأول يتمثل في الاختصاصات الممنوحة لكل جمعية والتي يعد توزيعها من النظام العام، إذ خصص المشرع لكل نوع من الجمعيات اختصاصات خاصة بها تمارسها لوحدها دون غيرها، فبحسب الموضوعات المعروضة على الجمعية يحدد نوعها.

2- المعيار الثاني يتمثل في تركيبة الجمعية المعنوية وكيفية سيرها إذ وضع المشرع لكل جمعية أحكام خاصة بها تميزها عن غيرها والتمثلة في النصاب الواجب لصحة الانعقاد والأغلبية الواجبة لاتخاذ القرارات داخلها.

ثالثا- اجتماعات جمعيات المساهمين:

أ- صاحب الحق في المشاركة في جمعيات المساهمين

إن المساهمين هم في الأصل أصحاب الحق في حضور اجتماعات جمعيات المساهمين، وعن طريق التصويت فيها يشاركون في إدارة الشركة وتسييرها، إلا أن المشرع الجزائري أجاز لبعض الأشخاص من غير المساهمين حضور هذه الاجتماعات.

1- المساهمين:

⁽¹⁾ نادية هلاله، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، المرجع السابق، ص 14-15.

⁽²⁾ Yves Guyon, **Assemblées d'Actionnaires**, Encyclopédie juridique Dalloz, Répertoire des Sociétés, Tome 1, Dalloz, Paris, 2005, n° 317 et 318 et 322, p 41.

إن حضور هذه الاجتماعات هو حق مقرر لكل مساهم في الشركة، ولا تأثير لنوع السهم الذي يملكه سواء أكان من الأسهم العينية أو النقدية أو أسهم اسمية أو لحاملها أو أسهم رأس المال أو أسهم التمتع، وحتى المساهم الذي لم يسدد كامل قيمة أسهمه له أن يحضر اجتماع الجمعيات إذا وفي برقع قيمة الأسهم التي اكتتب بها.

أما المساهم المتأخر عن الوفاء بدون عذر مشروع فحسب القانون الجزائري يجوز له الحضور بشرط ألا يكون قد أعذر بالوفاء وانقضت مدة ثلاثين يوماً التالية لإعداره، أما بعد إعداره ومرور المدة القانونية الممنوحة له يفقد حقه في الحضور والتصويت بجمعيات المساهمين¹.

أما أصحاب شهادات الاستثمار فأنهم لا يحضرون اجتماعات الجمعية فهذا الحق ممنوح لأصحاب شهادات الحق في التصويت، وإن كان يجوز لحاملي شهادات الاستثمار الاطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين، وبالتالي فحاملي شهادات الاستثمار لا يشاركون بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة في إدارة الشركة ماعدا عندما يجتمعون في جمعياتهم الخاصة، فأصحاب شهادات الحق في التصويت هم الذين لهم الحق في المشاركة في القرارات الجماعية².

وعندما تكون الأسهم مملوكة بين العديد من الأشخاص فكل المشاعين لهم صفة المساهم، ولكن صفتهم هذه لا تخول لهم جميعاً حق الحضور في جمعيات المساهمين، إذ يجب عليهم للمشاركة في هذه الجمعيات تعيين وكيل عنهم وحيد يحضر ويصوت في الجمعية بدلاً عنهم، فإذا لم يحصل بينهم اتفاق عين الوكيل من القضاء.

إضافة إلى ذلك ومادام السهم مال منقول فإنه يجوز التعامل فيه مثل سائر المنقولات، وبذلك يمكن إحالة حق الانتفاع به إلى الغير، ولقد أغفل المشرع الجزائري في هذه الحالة تحديد صاحب الحق في حضور جمعيات المساهمين أهو المنتفع أم المالك، ولكن وبالنظر للأحكام التي تنظم الحق في التصويت³، والتي منحت التصويت إلى المنتفع في الجمعيات العادية⁴ وللمالك في الجمعيات غير العادية.

2- حضور أشخاص ليس لهم الحق في التصويت: ويتمثلون في:

- أعضاء مجلس المديرين: لإعطاء المساهمين إعلام جيد لاتخاذ القرارات المناسبة لنشاط الشركة.

⁽¹⁾ المادة 715 مكرر 47 والمادة 715 مكرر 49 ق.ت.

⁽²⁾ المادة 715 مكرر 67 ق.ت.

⁽³⁾ المادة 679 ق.ت.

⁽⁴⁾ فمن مصلحة المنتفع تماشياً مع المبدأ العام الوارد في القانون المدني أخذ الثمار المتمثلة في الأرباح وهذا لا يتحقق إلا في إطار الجمعية العامة العادية السنوية لذلك له الحق في حضور جمعيات العادية، أنظر نص المادة 846 ق.ت.

- **مندوب الحسابات:** لأنه يعد هيئة هامة في نظام شركة المساهمة، تركز مهمته الأساسية في المراقبة والمصادقة على حسابات الشركة وانتظامها، لذا يلزم أن يوجه إليه مجلس الإدارة أو المديرين دعوة أيضا لحضور الاجتماع¹.

- **ممثلي جماعة أصحاب السندات:** بما أنه لا يجوز لحاملي سندات الدين التدخل في إدارة أعمال الشركة، لأنهم دائنين والدائن ممنوع من التدخل في شؤون مدينه، فإنه لا يجوز لهم الحضور إلى اجتماعات الجمعيات، ولكن يمكنهم المشاركة فيها بصفة استشارية ودون الحق في التصويت عن طريق جمعيتهم الخاصة أي بواسطة ممثلين عنهم.

ب- الهيئة التي لها اختصاص استدعاء جمعيات المساهمين:

حتى تضمن التشريعات بأن كل المساهمين على علم بوقت الاجتماع ومكانه ألزمت ضرورة استدعاءهم، ومنحت هذه المهمة لعدة جهات منها من لها اختصاص أساسي ومنها ما يعد اختصاصها استثنائي يثار في حالة عدم وجود أو رفض الهيئات المختصة أساسا القيام بذلك.

1- الهيئة التي لها الاختصاص الأساسي:

لا ينص المشرع الجزائري صراحة على الهيئة المختصة باستدعاء جمعيات المساهمين للانعقاد، إلا أنه وبتمحيص أحكامه يظهر لنا بأنه منح هذه المهمة إلى الهيئة الإدارية والمتمثلة في مجلس الإدارة بالنسبة للشركات ذات التكوين التقليدي ومجلس المديرين بالنسبة للشركات ذات التكوين². ويعود حق الاستدعاء في الأصل لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كهيئة جماعية مجتمعة، ولا يسوغ لرئيس مجلس الإدارة لوحده³ ولا للقائمين بالإدارة أن يقوموا بذلك، إذ لا يتمتع هؤلاء الأعضاء بهذه الصلاحية بصورة منفردة.

2- الهيئات التي لها الاختصاص الاستثنائي:

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة استدعاء الجمعية العامة للانعقاد إلى الهيئة الإدارية، لكن في نفس الوقت تحسبا لاحتمال أن تغفل هذه الأخيرة عن توجيه الدعوة أو أن ترفض القيام بذلك فقرر لجهات أخرى القيام بهذه المهمة، والتي تتمثل في:

⁽¹⁾ المادة 715 مكرر 12 ق.ت.

⁽²⁾ مثلا المادة 617، المادة 715 مكرر 20 ق.ت.

⁽³⁾ Joël Monnet, **Sociétés Anonymes** – Conseil d'administration – Fonctionnement et pouvoirs, Jurisclasseur des sociétés , CD-Rom Février 2003, Fascicule 1379, n° 46.

- **مندوب الحسابات:** إذا لاحظ هذا الأخير تقاعس الهيئة الإدارية عن استدعاء إحدى الجمعيات للانعقاد، ولم يجيز المشرع الجزائري لمندوب الحسابات استدعاء الجمعية إلا في حالة واحدة وهي حالة الاستعجال.
- **الوكيل القضائي:** لتجنب تعسف الهيئة الإدارية وما قد يتبعه من امتناع مندوب الحسابات، اعترف المشرع للوكيل القضائي¹ بالحق في استدعاء جمعيات المساهمين للانعقاد، وذلك بناء على طلب يوجه من صاحب المصلحة سواء كان دائنًا أو مساهمًا أو غيرهم،
- **المصفي:** بما أن المصفين يحلون محل أجهزة الإدارة بعد حل الشركة لذلك يجب عليه القيام باستدعاء الجمعية العامة في ظرف ستة أشهر من تسميته، وفي حالة انعدام ذلك تستدعي من طرف هيئة المراقبة، إن وجدت، أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمله الأمر. كما يجب على المصفي دعوتها إلى الانعقاد في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية وإلا جاز لكل مساهم أن يطلب قضائياً تعيين وكيل يقوم بإجراءات الدعوة².

الفرع الثاني:

مندوبي الحسابات

فرض المشرع على شركات المساهمة تعيين مندوب أو أكثر للحسابات³ وهو جزء من جهاز الرقابة وخاصة المالية، لأنه يصعب على المساهمين متابعة أعمال الشركة مع كبر عددهم في شركة المساهمة، ولأن الجمعية العامة للمساهمين تجتمع مرة على الأقل في السنة وتكون بحاجة إلى من يتابع الأداء المالي للشركة.

ولقد عرفت المادة 22 من القانون رقم 10-01 المنظم للمهنة لمندوب الحسابات على أنه: "يعد محافظا للحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة المصادقة على صحة

حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".

⁽¹⁾ المادة 787 الفقرة 2 وأيضاً ما نصت عليه المادة 618 الفقرة 2 والمادة 665 الفقرة 6 ق.ت.

⁽²⁾ المادتين 787 و773 ق.ت.

⁽³⁾ المادة 715 مكرر 4 ق.ت.

ويمكن ممارسة هذه المهنة من قبل الأشخاص الطبيعية كما يمكن للأشخاص المعنوية ممارستها أيضا شريطة احترام الشروط والمقاييس التي تختلف حسب نوع الشخص الممتحن لها.¹

أولا- تعيين مندوب الحسابات:

نص القانون التجاري في المادة **715 مكرر 4** في فقرتها الأولى على: "تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول الوطني..."

وعليه يتم تعيين مندوبي الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية أثناء حياة الشركة، وعند التأسيس يتم تعيينهم من طرف الجمعية التأسيسية² أو في القانون الأساسي.³

وفي حالة ما إذا لم يتم تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العادية، أو في حالة وجود مانع أعاقهم عن أداء مهامهم أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين، يتم اللجوء الى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو المديرين. كما يمكن أن يقدم هذا الطلب كل شخص يهمله الأمر في الشركات التي تلجأ علنيا للادخار بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁴.

كما يجوز حسب ما نصت عليه المادة **715 مكرر 8** ق.ت. لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل (10/1) عشر رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ إلى الادخار العلني أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية. وإذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة مندوبا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة.

⁽¹⁾ انظر المواد 8، 10، 46، 48، 50، 51، 52، 53 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010، العدد 42.

⁽²⁾ المادة 600 ق.ت.

⁽³⁾ المادة 609 ق.ت.

⁽⁴⁾ المادة 715 مكرر 4 في فقرتها 7 و 8 ق.ت.

ويعين مندوب الحسابات من خارج الشركة من بين المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد¹، ولا يعين كمندوب للحسابات الطوائف المذكورة في المادة 715 مكرر 6 ق.ت. وذلك لضمان قيام مندوب الحسابات بمهامه الخاصة بالمراقبة بكل حرية واستقلالية من غير ضغوط. هذا وقد وضع المشرع جزاء صارما فيما يخص عدم تعيين مندوب الحسابات حيث نصت المادة 828 من ق ت على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات ... "

ثانيا- عزلهم:

أجاز المشرع الجزائري انهاء مهام مندوب الحسابات وعزله قبل الانتهاء العادي لمدة مهامه، وذلك من طرف الجهة القضائية المختصة، ولا يحدث ذلك الا إذا تم تقديم طلب بهذا الغرض من قبل²:

- إما مجلس الادارة أو المديرين حسب الحالة.
- أو من مساهم واحد أو أكثر يمثلون على الأقل عشر 10/1 رأسمال الشركة.
- أو من الجمعية العامة.

ولا يتم تقديم هذا الطلب الا في حالة حدوث خطأ أو حصول مانع يحول دون ممارسة المندوب لمهامه بكل استقلالية وحيادية.

ثالثا- اختصاصات مندوب الحسابات:

- تتمثل مهام الدائمة لمندوب الحسابات باستثناء أي تدخل في التسيير في³:
- التدقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة ومراقبة انتظام حساباتها وصحتها.
 - التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الادارة أو المديرين حسب الحالة.
 - التدقيق في الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.
 - يصادقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.
 - التحقق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.
 - يجوز لهم طيلة السنة اجراء كل التحقيقات والرقابات التي يرونها مناسبة.

¹ المادة 715 مكرر 7 ق.ت. والمادة 27 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

² المادة 715 مكرر 9 ق.ت.

³ المادة 715 مكرر 4 ق.ت .

- يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

وتسهيلا للمهمة الرقابية التي يقوم بها مندوب الحسابات منحه المشرع حق الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على الوثائق المحاسبية والمراسلات الموازنات وبصفة عامة كل الوثائق التابعة للشركة والمساعدة له في تأدية مهامه. كما يمكن للمندوب أن يقوم بجميع التفتيشات التي يراها لازمة وجميع المعلومات الخاصة بمؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها، يقابل هذا الحق واجب الإعلام الذي يقع على عاتق القائمين بالإدارة الذين يقدمون كل ستة أشهر على الأقل لمندوب الحسابات كشفا محاسبيا يعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون، في حال عرقلة مهامه الرقابية يقوم مندوب الحسابات بإعلام هيئات التسيير قصد تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 831 ق ت. كما يحق لمندوب الحسابات حضور اجتماعات مجلس المديرين وكذا جمعيات المساهمين وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 715 مكرر 12 ق ت وعدم استدعاء المندوبين لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية يعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط و ذلك ما جاءت به المادة 828 من ق ت¹.

ويجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من مجلس الإدارة أو مجلس المدین الذي يتعين عليه الرد على هذه الوقائع، فاذا استقدم الرد وكان ناقصا يطلب المندوب رئيس أحد المجلسين دعوة المجلس للانعقاد للانتقاد ولمداولة هذه الوقائع، وإذا لاحظ استمرار هذه الوقائع المعرقة رغم هذا الاجراء وجب عليه أن يعد تقريرا للجمعية العادية أو غير العادية. ويقوم مندوب الحسابات بعرض كل المخالفات والاطعاء التي لاحظها على الجمعية، كما يطلع علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال المكونة لجنح اطلع عليها أثناء أداء مهامه.²

ويجب على مندوب الحسابات أن يطلع مجلس الإدارة أو المديرين أو المراقبة حسب الحالة بمايلي³:

- عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.
- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات.
- المخالفات والاطعاء التي قد يكتشفونها.
- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصميمات الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بالتي مضت.

¹ عبد اللطيف علوي، الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركة المساهمة، مجلة الحقوق والعلوم

الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 4، 2016، ص.ص 378 - 379.

² المادة 715 مكرر 11 والمادة 715 مكرر 14 ق.ت.

³ المادة 715 مكرر 10 ق.ت .

كما يلتزم مندوب الحسابات بجملة من الالتزامات، منها:

- بذل العناية اللازمة التي تقتضيها أصول مهنته وهو ما نص عليه المشرع في المادة 59 من القانون 10-01 بقولها: "يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهنته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج".
- عدم التدخل في التسيير أي في أعمال الإدارة، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 04 ف 02 من ق.ت.
- المحافظة على أسرار مهنته حيث يلتزم بكنم المعلومات والحقائق التي اطلع عليها أثناء تأدية مهامه الرقابية.
- ألزم المشرع مندوب الحسابات بإخطار مجلس المديرين أو مجلس المراقبة عن جميع الأخطاء والمخالفات التي لاحظوها أثناء تأدية مهامه.
- الالتزام بإخطار وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية التي اكتشفوها وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 13 ق.ت هذا وقد رتب المشرع على المندوب الذي لا يلتزم بهذا الإجراء عقوبة السجن¹.

رابعاً - مسؤوليته:

مندوبو الحسابات مسؤولون سواء ازاء الشركة أو ازاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة مهامهم. ولا يكونون مسؤولون مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة الا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها.

المبحث الرابع:

تعديل رأس مال شركة المساهمة

لقد عرف رأس المال على أنه: مجموع الحصص النقدية والعينية المقدمة من الشركاء لتأسيس شركة وهو يسجل في الخصوم في ميزانية الشركة. ومبلغ رأس المال الشركات غير محدد المقدار إلا بالنسبة لشركات الأسهم فهو يحدد عن طريق القانون، ومع ذلك يمكن الزيادة فيه أو الإنقاص وفق إجراءات صارمة

⁽¹⁾ المادة 830 ق.ت

وعلاوة على ذلك هناك بعض الشركات لها رأس مال متغير¹. وقيل هو القيمة العددية المقيدة في خصوم الميزانية، والممثل لقيمة الحصص النقدية والعينية المقدمة من طرف المساهمين عند تأسيس الشركة². وعليه رأس مال الشركة يقتصر على الحصص النقدية والتقويم النقدي للحصص العينية مقسم إلى أسهم متساوية القيمة الاسمية في شركة المساهمة.

ولابد من التمييز بين رأس مال الشركة وموجوداتها، فموجودات الشركة تعني مجموع أقيام الأموال والحقوق التي تعود إلى الشركة في وقت معين، ومن المقارنة بين أصول الشركة (موجوداتها) وخصومها (رأس المال والتزاماتها) يتضح رصيد الشركة دائنًا فيما إذا حققت أرباحًا أو مدينًا فيما إذا منيت بخسارة، وعادة تكون الموجودات متطابقة مع رأس المال في اليوم الأول لوجود الشركة إلا أنها تختلف بعد ذلك فقد تكون أكثر من رأس المال أو أقل منه. ومن هنا يتضح وجوب بقاء رأس المال ثابتًا ولا يجوز تغييره لا بالزيادة ولا بالنقصان إلا بإتباع إجراءات معينة نص عليها القانون، بينما الموجودات يمكن تغييرها بالزيادة أو النقصان لأسباب خارجة عن إرادة المساهمين إذ ترجع لأمر متعلقة بالاقتصاد³.

قد تفرض الضرورة على شركة المساهمة بعدما تباشر نشاطها إلى تعديل رأس مالها، فهي تتعرض لأي وحدة اقتصادية للعديد من التغيرات التي تؤثر بشكل مباشر في موجوداتها سلبيًا أو إيجابيًا، لذلك أجاز المشرع للشركة اتخاذ قرار بزيادة أو تخفيض رأس مالها بحسب مصلحتها عن طريق تعديل نظامها. وسوف نتناول عملية زيادة رأس مال شركة المساهمة في (المطلب الأول)، في حين نتطرق لعملية تخفيض رأس مال الشركة واستهلاكه في (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

زيادة رأس مال شركة المساهمة

تنشأ شركة المساهمة من أجل القيام بالمشاريع الضخمة وقد تتأثر بالظروف المحيطة بها فتحتاج إلى زيادة رأسمالها لمواجهة هذه الظروف، فقد ترغب الشركة في تطوير وتحديث منشآتها وزيادة نشاطها وبدلاً من أن تواجه ذلك بقروض تقرر زيادة رأسمالها، وقد تكون في موقف صعب يستحيل عليها فيه الحصول على

¹) Jenan Pierre Scarano, **Dictionnaire de droit des affaires**, Ellipses édition Marketing, Paris, 2007, p. 87.

²) علال شليغم، مبدأ ثبات رأس المال في القانون التجاري الجزائري، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، سبتمبر 2014، ص 179.

³) نغم حنا رؤوف نئيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة - رسالة ماجستير مطبوعة - الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان / الأردن، 2002، ص 26.

الائتمان فتعمد إلى زيادة رأس المال. كما قد تقوم بزيادة رأس مالها لتتيح الفرصة أمام العاملين بها لكي يصبحوا مساهمين فيها، وقد تعمل على التقليل من حجم مديونيتها الخارجية فتشرع في تحويل السندات إلى أسهم يزداد بمقدارها رأس المال¹.

وعموما سنبيين في هذا المطلب أحكام زيادة رأسمال شركة المساهمة وذلك بتقسمه الى فرعين، نبين في (الفرع الأول) شروط زيادة رأسمال شركة المساهمة، وطرق زيادة رأسمال شركة المساهمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

شروط زيادة رأسمال شركة المساهمة

لكي تتمكن شركة المساهمة من زيادة رأسمالها لابد لها من مراعاة عدة شروط تضمنتها المواد من 691 إلى 693 ق.ت، وتتمثل هذه الشروط في:
أولاً- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية:

نظرا لأن الزيادة في رأس المال تشكل تعديل لنظام الشركة لذا فإن الاختصاص بتقريرها قاصر على الجمعية العامة للمساهمين، وهو ما نصت عليه المادة 691 ق.ت. حيث أوجبت أن يصدر القرار بزيادة رأسمال الشركة من الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، واعتبرت كأن لم يكن كل شرط في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة سلطة تقرير هذه الزيادة.

وإذا كان قرار الزيادة يجب أن يصدر من الجمعية العامة غير العادية إلا أن هذا لا يمنع من أن تفوض هذه الجمعية بعض الصلاحيات مرة واحدة أو أكثر لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين كي يقوم بعملية الزيادة وتحديد كيفية تنفيذها².

ولا يصح تداول الجمعية لاتخاذ هذا القرار إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين يملكون نصف الأسهم على الأقل في الدعوى الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية وإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر ذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما. وتبت الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات

⁽¹⁾ محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 349.

⁽²⁾ المادة 2/691 ق.ت.

المعبر عنها¹. أما إذا تحققت الزيادة بإلحاق الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة إصدار أو تحويل سندات الاستحقاق ففي هذه الحالات تفصل الجمعية العامة غير العادية في قرار الزيادة حسب النصاب الذي أقرته المادة 675 ق.ت. وهو ضرورة حضور الأغلبية الممثلة على الأقل لربع الأسهم التي لها حق التصويت وهذا في الاجتماع الأول الذي تعقده الجمعية العامة غير العادية أما في الاجتماع الثاني فلا يشترط أي نصاب².

ثانياً- يجب سداد رأس المال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة:

بمعنى أن الشركة قبل اتخاذ قرار زيادة رأسمالها لا بد أن تراعي أن أقساط الأسهم القديمة قد دفعت بالكامل وما عليها إلا مطالبة المساهمين بالجزء المتبقي إذا أرادت الزيادة. "وهذا الشرط بديهي إذ المنطق يقتضي أن تستوفي الشركة أولاً ما تبقى من القيمة الاسمية لأسهمها القديمة قبل أن تفكر في زيادته"³.

وهذا الشرط لازم عندما تتم الزيادة بتقديم حصص نقدية جديدة فقط حسب المادة 693 ق.ت، أما إذا تمت الزيادة بالأسهم العينية فلا يشترط هذا الشرط.

ومن جهة أخرى، إذا أقدمت شركة تأسست دون دعوة الجمهور للاذخار قبل مرور سنتين على تأسيسها إلى زيادة رأس مالها باللجوء إلى الاذخار العلني ينبغي أن تسبق عملية الزيادة بالتحقق من أصول وخصوم هذه الشركة والذي يحصل وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 601 إلى 603 (حسب ما نصت عليه المادة 693 فقرة 2 ق.ت)، "وهذا لتحاشي الغش الذي تسعى بواسطته هذه الشركة لأن تلتف على القواعد الخاصة بدعوة الجمهور للاذخار"⁴.

ثالثاً- يجب أن تتحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات:

يجب أن تتحقق زيادة رأس مال الشركة في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي قررت ذلك⁵، وتعتبر هذه المدة حداً أقصى لا يجوز بعدها تنفيذ قرار الزيادة وإلا كانت باطلة ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن.

والحكمة من تحديد هذه المدة هو أن المشرع رأى أن يترك لمجلس الإدارة شيئاً من حرية التصرف في تنفيذ قرار الزيادة، إذ قد يقدر أن حالة السوق غير ملائمة للتنفيذ الفوري لهذا القرار بإصدار أسهم جديدة فيفضل إرجاءه لفترة من الزمن. غير أن المشرع في نفس الوقت أراد ألا يمكن المجلس من تأجيل التنفيذ إلى

(1) المادة 674 ق.ت.

(2) المادة 691 ق.ت.

(3) محمد فريد العريني، القانون التجاري - شركات الأموال -، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 507.

(4) Georges Ripert et René Roblot, op. cit., p. 645.

(5) المادة 692 ق.ت.

ما لا نهاية لما قد يؤدي ذلك إلى تنازع بينه وبين المساهمين فحدد لتنفيذ القرار مدة 5 سنوات بانقضائها دون تنفيذ يسقط القرار من تلقاء نفسه ولا سبيل بعد ذلك إلى زيادة رأس المال سوى صدور قرار جديد من الجهة المنوط بها ذلك." وقد يكون الهدف من هذا الأجل السماح للشركة لإيجاد المساهمين الذين بإمكانهم المشاركة في الاكتتاب¹.

ويستثنى من هذا الشرط حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم قسيمة الاكتتاب، كما لا يطبق هذا الأجل أيضا في الزيادة التكميلية التي تخصص لأصحاب السندات الذين اختاروا تحويل سندات الدين إلى أسهم أو أصحاب قسيمة الاكتتاب الذين مارسوا حقوقهم في الاكتتاب. ولا يطبق أيضا هذا الأجل على زيادة رأس المال المقدمة نقدا والناتجة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار الممنوح للمساهمين².

ويتم تخفيض هذه المدة إلى سنتين أو ثلاثة سنوات في زيادات رأس المال التي تنازل فيها المساهمون عن حق الأفضلية في الاكتتاب حسب المواد 698 و 699 ق.ت.

رابعا-النشر السابق للعملية:

إضافة إلى الشروط السابقة، يجب القيام بالنشر للعملية قبل افتتاح الاكتتابات من أجل إعلام المساهمين والجمهور عند اقتضاء بقرار زيادة رأس المال وكذلك طرق الاكتتاب في الأسهم الجديدة. ونظريا شروط زيادة رأس المال هي نفسها المطبقة في حالة التأسيس، حيث تنص المادة 703 ق.ت. على: "تقوم الشركة عند بداية الاكتتاب بإجراءات الإشهار التي تحدد كلياتها عن طريق التنظيم".

ولقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات ليبين كيف تقوم شركة المساهمة بتحقيق زيادة رأسمالها، حيث نصت المادة 09 منه على مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها إعلان عن زيادة رأسمال الشركة ومن هذه البيانات تسمية الشركة وشكلها ومبلغ رأسمالها وعنوانها ورقم تسجيلها في السجل التجاري ومبلغ الزيادة المقررة وتواريخ افتتاح الاكتتاب ووقفه ووجود الحق التفضيلي للاكتتاب في الأسهم الجديدة لصالح المساهمين وكذلك شروط ممارسة هذا الحق والقيمة الاسمية للأسهم التي تكتتب نقدا ومبلغ علاوة الإصدار عند الاقتضاء...

كما اشترطت المادة 09 أيضا أن يتم نشر هذا الإعلان قبل 06 أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب في نشرة قانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة. وإذا لجأت الشركة علنا إلى الادخار يدرج

⁽¹⁾ طيب بلوله، قانون الشركات، ترجمه إلى العربية محمد بن بوزه، بيرت، دون مكان وسنة نشر، ص 120 .

⁽²⁾ المادة 692 ق.ت.

الإعلان زيادة على ما سبق ضمن البيان المنشور في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل 06 أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب.

وإذا التجأت الشركة إلى الادخار يطلع أيضا أصحاب الأسهم الاسمية عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام على البيانات التي تضمنها الإعلان في الآجال نفسها كما بينت المادة 10 من نفس المرسوم البيانات التي يجب ان يتضمنها الإعلان إذا لجأت الشركة علنا للادخار.

الفرع الثاني:

طرق زيادة رأسمال شركة المساهمة

نصت المادة 687 ق.ت على أنه: "يزاد رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة"، وتضيف المادة 688: "تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة، وإما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية وإما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها". استنادا إلى هذين النصين تتمثل طرق زيادة رأسمال شركة المساهمة في:

أولا-زيادة بإصدار أسهم جديدة:

هذه الطريقة تؤدي إلى جلب أموال جديدة تضاف إلى رأس مال الشركة بحيث يتم إصدار أسهم جديدة للاكتتاب بقدر الزيادة التي تقررها الشركة في رأس المال. ويكون إصدار أسهم جديدة بإحدى الطريقتين:

أ- إصدار أسهم نقدية بمقدار الزيادة المطلوب إضافتها إلى رأس المال الأصلي ثم تطرح هذه الأسهم للاكتتاب العام يشترك فيه المساهمون القدامى والجمهور.

إلا أن طريقة زيادة رأسمال بإصدار أسهم نقدية جديدة قد تضر بالمساهمين القدامى، إذ تؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين تزام قدامى المساهمين في ناتج الشركة لاسيما في الاحتياطات المقطعة من الأرباح. كما يترتب على ذلك انخفاض نصيب الأسهم من الأرباح نتيجة لاقتسام هؤلاء المساهمين الجدد للأرباح مع المساهمين القدامى، بالإضافة لما قد يحدث من اختلال في إدارة الشركة، إذ قد يشكل هؤلاء المساهمون الجدد جماعات ضغط داخل الجمعيات العامة تطالب بالتمثيل النسبي لها في إدارة الشركة.

تفاديا لهذه النتائج وضع المشرع تحت تصرف الشركة واحد من الحلول التالية: إما تقرير حق الأفضلية للاكتتاب بالأسهم الجديدة لقدامى المساهمين، وإما إلزام المساهمين الجدد بدفع ما يسمى بعلاوة الإصدار:

1- حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة: يعتبر هذا الحق ترجمة قانونية للحق الذي يملكه المساهم على أصول الشركة¹، يتساوى فيه جميع المساهمين الموجودين عند زيادة رأس المال وذلك بنسبة الأسهم القديمة التي يملكونها ولا يجوز تنقيص هذه النسبة، ولقد تعرض المشرع الجزائري لهذا الحق في المادة **694** ق.ت بقوله: "تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال. للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن." كما تضيف المادة **715 مكرر 66:** "وفي حالة زيادة رأس مال الشركة يستفيد المساهمون وحاملو شهادات الاستثمار حق اكتتابي تفضيلي في شهادات الاستثمار الصادرة وتخضع الجمعية الخاصة لحائزي شهادات الاستثمار للقواعد المتعلقة بالجمعية العامة غير العادية للمساهمين أو الهيئة التي تحل محل هذه الجمعية في الشركات التي لا تملكها".

وبالتالي يكون لكل مساهم أن يكتتب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه من أسهم أصلية ويسمى حقه في هذه الحالة **حق الاكتتاب غير المنتقص** ويعد كل شرط ينقص من هذه النسبة أو يزيد فيها باطلا طبقا للمادة **3/694** ق.ت. وإذا لم يتم الاكتتاب في أسهم الزيادة بالكامل بسبب تقاعس بعض القدامى المساهمين عن استعمال حق الأفضلية المقرر لهم، فيعرض ما تبقى من أسهم على المساهمين مرة أخرى ليكتتبوا فيه كل بنسبة ما يملك من أسهم أصلية ويسمى حقه في الاكتتاب في هذه الحالة **حق الاكتتاب المنتقص**. أما إذا لم تتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة له توزع الأسهم غير المكتتب بها بحرية بكاملها أو جزئيا بين الأشخاص المختارين من طرف مجلس الإدارة أو المديرين إلا إذا رأت الجمعية العامة غير العادية اتخاذ طريقة للتوزيع مخالفة، وإذا لم يتم التوزيع فلا تتحقق الزيادة في رأس المال.²

إذن ممارسة هذا الحق متروكا لمشيئة المساهم فله أن يستعمله ويكتتب في أسهم الزيادة وله أن يتخلى عنه و يحجم عن الاكتتاب³، ومن ثمة يعتبر باطلا وكأن لم يكن القرار الذي يصدر عن أجهزة الشركة بإجبار المساهمين على مباشرة هذا الحق والاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال لأن مثل هذا القرار ينطوي على زيادة التزاماتهم وهو أمر غير الجائز قانونا استنادا إلى المادة **674** ق.ت. التي تنص: "ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخير (أي الجمعية العامة غير العادية) ان ترفع من التزامات المساهمين ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة".

¹) Georges Ripert et René Roblot, op. cit., p. 650.

² المادة 696 من ق.ت.

³ المادة 694 ق.ت الفقرة الأخيرة .

ويحصل التنازل المبكر عن حق الأفضلية عند إصدار القيم المنقولة المركبة التي تعطي الحق بالاككتاب في سندات ممثلة لحصة في رأس المال وبصورة خاصة سندات الاستحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم أو سندات الاستحقاق ذات قسيمات الاككتاب في الأسهم. فالترخيص بإصدار هذه القيم يتضمن بالضرورة تنازل المساهمين عن حق الأفضلية في الاككتاب بالأسهم التي ستصدر لمصلحة المكتتبين بالقيم الجديدة، ومع ذلك فان المساهمين لا يكونون متضررين لان لهم حق الاككتاب بالأفضلية في القيم المركبة.¹ ولا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية في الاككتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن 30 يوما تبدأ من تاريخ فتح الباب في الاككتاب في أسهم الزيادة المادة 2/702 ق.ت، ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها أي 30 يوما بتمام اكتتاب المساهمين القدامى في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها عند استعمال حق الأفضلية.

وحق الأفضلية ذو طبيعة مالية ومن ثمة يجوز تداوله خلال فترة الاككتاب في الزيادة سواء منفصلا أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية² لأن حق الاككتاب هو حق منقول منفصل عن السهم ولكنه مع ذلك مكمل للحق الذي ينشأه السهم³. هذا ما تنص عليه المادة 3/694 بقولها: "يكون هذا الحق قابلا للتداول خلال فترة الاككتاب، إذا كان السند مقتطعا من الأسهم المتداولة ويكون قابلا للتحويل بنفس الشروط التي تجري على السهم نفسه إذا كان الأمر عكس ذلك. ويمكن المساهمين التنازل عن حق الأفضلية بصفة فردية".

وإذا كان الاككتاب بالأفضلية من حقوق المقررة للمساهمين القدامى فهو لا يتعلق بالنظام العام لذلك يجوز استثناء التضحية به إذا كانت مصلحة الشركة تقتضي ذلك كعدم إعمال حق الأفضلية المقرر لقدامى المساهمين استجابة لطلب دائن هام تحويل حقه قبل الشركة إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال بل العمل جرى على تقرير زيادة رأس المال دون إعمال حق الأفضلية لا سيما في الأحوال التي تلجا فيها الشركة إلى سوق المال الدولي لجلب الأموال اللازمة لزيادة رأسمالها أو في حالة ما إذا كانت قد أصدرت صكوكا مالية مركبة كالسندات القابلة للتحويل إلى أسهم مثلا⁴، أو يحفظ لهم هذا الحق جزئيا أو انه لا يكون على نسبة الأسهم المملوكة من قبل. ولقد تعرض المشرع لهذا الأمر في المادة 697 ق.ت بقوله: "يجوز للجمعية العامة التي تقرر زيادة رأس المال، ان تلغي حق التفاضل في الاككتاب، وتفصل تحت طائلة البطلان المتداولة بهذا

¹ المادة 715 مكرر 111، و 715 مكرر 117 ق.ت.

² نادية فضيل، المرجع السابق، ص 312 .

³ Georges Ripert et René Roblot, op. cit., p. 652.

⁴ محمد فريد العريني، القانون التجاري - شركات الأموال -، المرجع السابق، ص 522.

الشأن، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وتقرير مجلس مندوبي الحسابات "1. ولكن للتضحية بهذا الحق يجب أن تتوافر الشروط التالية:

- أن يصدر قرار بذلك من الجمعية العامة غير العادية.
- أن يكون هذا القرار بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين يبدي فيه الأسباب الجدية التي تدعو إلى حرمان قدامى المساهمون من هذا الحق أي دوافع إلغاء حق الأفضلية.
- أن يقدم تقرير من مراقب الحسابات بموافقة على الأسباب التي استند إليها مجلس الإدارة في طلبه بعدم إعمال حق الأفضلية.

ويترتب على تخلف أحد هذه الشروط بطلان القرار الصادر بحرمان المساهمين من حق الاكتتاب بالأفضلية.

هذا وقد تقرر الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مالها لصالح شخص أو أكثر وتلغي حق الأفضلية كلية، فإذا كان المستفيدون من الأسهم الجديدة من المساهمين فلا يجوز لهم المشاركة في الانتخابات على قرار الزيادة وإلا تعرضت مداولة الجمعية للبطلان، ولا تحسب أسهمهم في حساب النصاب والأغلبية².

وفي شتى الأحوال تعلق المادة **715 مكرر 49** ق.ت حق الأفضلية المرتبط بالأسهم التي لم تدفع أقساطها في الآجال المحددة للوفاء بحيث يفقد المساهم حقه في الاكتتاب بالأفضلية عند تقاعسه عن دفع التزاماته وطبعاً يرجع له هذا الحق إذا دفع إقساطه الواجبة الدفع.

2- إصدار أسهم الزيادة بأعلى من قيمتها الاسمية (علاوة الإصدار): عرفت علاوة الإصدار بأنها: "عبارة عن القيمة الإضافية التي تضاف على القيمة الاسمية للسهم وهي تحدد بين القيمة الحقيقية والقيمة الاسمية للأسهم القديمة"³.

ويتم حساب هذه العلاوة على أساس الفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة الاسمية للأسهم القديمة قبل زيادة رأس المال⁴. وهذه هي اعدل الطرق التي يمكن ان تحسب بها علاوة الإصدار، ولكن هناك معادلات

⁽¹⁾ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 313.

⁽²⁾ المادة 700 ق.ت.

⁽³⁾ محمد العموي، علاوة الإصدار، مقال متاح على الموقع: www.amawi.info، تاريخ الاطلاع: 10/06/2020، على الساعة 11:00.

⁽⁴⁾ Yves Guyon, **Droit des Affaires**, L'Académie des sciences morales et politiques, Tome 1, 9 édition, Paris ,1996, p. 444

أخرى لحساب هذه العلاوة وهي مرتبطة بتقدير أصحاب الأموال - مجلس الإدارة أو المديرين- فيمكن ان تستخدم بعض المؤشرات الأخرى كالحالة الاقتصادية السائدة ومدى حاجة الشركة إلى أموال مع مراعاة المركز المالي للشركة وشهرتها والأرباح المحققة على رأس المال ... لتحديد هذه العلاوة وبالتالي فهي خاضعة لعدة عوامل.¹

ولقد تعرض المشرع الجزائري صراحة لعلوة الإصدار في المادة 690 ق.ت التي جاء فيها مايلي: "تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية وإما بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار". وعلاوة الإصدار المدفوعة من قبل المكتتب لا تنمي رأس مال الشركة بل تسجل في حساب الاحتياطي فهي تندمج في الأصول الايجابية للشركة التي تتصرف فيها كما تشاء²، وهذه العلاوة تعد تكملة للحصص المقدمة من طرف المساهمين الجدد.

أخيرا إن إصدار الأسهم بقيمتها الاسمية مضافا إليها علاوة الإصدار لا يتم إلا في الحالات التي لا ينقرر فيها للمساهمين القدامى حق الاكتتاب بالأفضلية في أسهم زيادة رأس المال.³

ب- إصدار أسهم عينية: تمنح لمقدمي الحصص العينية في الحالة التي تتم فيها زيادة رأس المال بواسطة هذه الحصص. "وهنا يمكن إجراء هذه الزيادة حتى ولو كان رأس المال غير محقق بالكامل عكس الزيادة بإصدار أسهم نقدية".⁴

وإذا كانت الزيادة في رأس المال ناتجة عن طريق تقديم حصص عينية جديدة أو تتضمن مزايا خاصة وجب على مجلس الإدارة أن يطلب من رئيس المحكمة المنطقه التابع لها مركز الشركة تعيين خبير للتحقق من صحة تقديرها ويخضع الخبراء للتنافي الذي ذكرته المادة 715 مكرر 6 ق.ت⁵ ويؤكد الخبراء هنا على أن هذه الحصص تتطابق على الأقل مع القيمة الاسمية للسندات التي ستصدر مضاف إليها عند الاقتضاء علاوة الإصدار.⁶

هذا ويتم تقرير الحصص العينية والمنافع الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين الذين يلتزمون بوضع تقرير تحت تصرف المساهمين وهذا قبل ثمانية أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية، وفي هذا

(1) محمد العماوي، المرجع السابق.

(2) Georges Ripert et René Roblot, op. cit., p. 648.

(3) محمد فريد العريني، القانون التجاري - شركات الأموال -، المرجع السابق، ص 525.

(4) F.Lemeunier, Société Anonyme, éditions Delmas, éditions, Paris, 2007, p. 218

(5) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 305 .

(6) F.Lemeunier. op.cit, p.p 218 - 219.

الصدد تطبق أحكام المادة 603 ق.ت. بمعنى ان الجمعية عندما تتداول حول الموافقة على قيمة الحصة العينية، فلا تأخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة كما ان صوته أو صوت وكيله لا يأخذ في الحسبان أثناء المداولة ولا يشارك في التصويت بصفته وكيلا.

وإذا وافقت الجمعية غير العادية على تقدير الحصص العينية ومنح المنافع الخاصة فانه تثبت بذلك زيادة رأس المال، أما إذا قامت الجمعية بتخفيض تقويم الحصة العينية ومكافأة المنافع الخاصة، فان قرارها المتعلق بالتخفيض يكون واجب التنفيذ من طرف مقدمي الحصص أو المستفيدين أو من طرف وكلائهم المرخص لهم بذلك قانونا فإذا لم يلتزم بذلك اعتبرت الزيادة في رأس المال غير محققة وتصبح أسهم المقدمة بكاملها مسددة بمجرد إصدارها حسب المادة 707 ق.ت. وتطبق على أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة والخبراء ومقدمي الحصص العينية عند بطلان زيادة رأس المال نفس أحكام المسؤولية المدنية والجنائية المقررة عند بطلان تأسيس الشركة.¹

وأخيرا نقول انه ليس هنالك حق الأفضلية في الاكتتاب في الحصص العينية لفائدة المساهمون القدامى لان الشركة تكون بحاجة لمال معين ومحدد ومقدم الحصة وحده يمكنه تزويدها به. إلا انه يمكن ان تضاف للأسهم العينية علاوة تسمى علاوة الحصة²، وهي تتشكل من الفرق بين قيمة زيادة رأسمال والقيمة الحقيقية للحصص وهي تخضع لنفس نظام علاوة الإصدار.³

وبعد الانتهاء من عملية الاكتتاب تشترع الشركة في عملية تنفيذه ويتجلى هذا في دفع قيمة الأسهم المكتتب فيها نقدا والتي يجب ان تدفع قيمتها عند الاكتتاب بمقدار الربع على الأقل من قيمتها الاسمية وعند الاقتضاء بكامل علاوة الإصدار. ولو افترضنا ان زيادة رأس المال لم تتحقق في ظرف 6 أشهر ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب تكون عملية الزيادة باطلة حسب المادة. أما دفع الباقي من قيمة الأسهم الجديدة المكتتبه، فيتم الوفاء به مرة أو أكثر في اجل 5 سنوات ابتداء من إنهاء عملية الزيادة ، ويجوز سحب الأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدي بواسطة وكيل الشركة بعد إعداد شهادة المودع.⁴ ويثبت الاكتتاب والدفعات ان أداء قيمة السهم بشهادة تصدر عن مودع معتمد، والتي أعدت وقت إيداع الأموال بناء على تقديم بطاقة الاكتتاب. أما السهم المكتتب فيها والتي يتم أداؤها عن طريق المقاصة لديون نقدية ومستحقة الأداء على

¹ سعيد يوسف البستاني ، قانون الأعمال والشركات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت / لبنان، 2008 ، ص 430.

² Yves Guyon, Droit des Affaires, op.cit, p.453.

³ Georges Ripert et René Roblot, op. cit., p. 649

⁴ المادة 705 ق.ت.

الشركة فتنبت بواسطة تصريح موثق صادر إما عن مجلس الدارة أو مجلس المديرين أو وكيلهما، ويأخذ التصريح الموثق حكم شهادة المودع (2/706).¹

ثانيا- الزيادة عن طريق دمج الاحتياطي والأرباح وعلاوات الإصدار في رأس المال:

إن هذه الزيادة لا تتم من مصادر تمويل خارجية بل تتم بواسطة إدماج أحد عناصر الذمة المالية للشركة وهو الاحتياطي في رأس مالها.

ولقد ثار خلاف بين الفقهاء عن نوع الاحتياطي الذي يجوز دمجه برأس مال، حيث يذهب جانب من الفقه إلى ان الشركة لا تملك تحويل الاحتياطي القانوني أو الاتفاقي إلى أسهم جديدة توزع على المساهمين لكنها تستطيع تحويل الاحتياطات الأخرى²، بينما يذهب غالبية الفقه إلى انه من الجائز إدماج جميع أنواع الاحتياطي في رأس المال، الاحتياطي الحر والنظامي وحتى القانوني بشرط إعادة تكوينه³، لأن الغرض من الاحتياطي بوجه عام هو حماية مبدأ ثبات رأس المال وتقوية ضمان الدائنين.⁴

هذا ودمج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار في رأس المال يتم بإحدى الطريقتين مع وجوب ان تعطى هذه الإمكانية لكل المساهمين كل بحسب قيمة أسهمه ووفق الشروط القانونية⁵:

- إما بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال دون أن تتقاضى الشركة هذه الزيادة من المساهمين.

- وإما أن تصدر الشركة أسهما جديدة بقيمة الزيادة وتوزعها على المساهمين مجانا وتدفع قيمتها الاسمية من الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار.

وأخيرا نقول ان الأسهم الجديدة بعد إلحاق الاحتياطات أو الأرباح أو علاوة الإصدار قصد زيادة رأسمال الشركة تنسب إلى مالك الرقبة وتبقى تابعة له أي إلى مالك الأسهم مع مراعاة حقوق من له حق الانتفاع بها⁶.

ثالثا- زيادة رأس المال بتحويل الديون:

⁽¹⁾ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 314 وما يليها.

⁽²⁾ نغم حنا رؤوف ننييس، المرجع السابق، ص 100.

⁽³⁾ Yves Guyon, Droit des Affaires, ,op.cit, p. 456.

⁽⁴⁾ نغم حنا رؤوف ننييس، المرجع نفسه، ص 100.

⁽⁵⁾ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 323.

⁽⁶⁾ المادة 708 ق.ت.

قد يحدث أن تكون الشركة مثقلة بالديون ويكون اعتبارها المالي مهزوزا وعلى هذا النحو لا تستطيع اللجوء إلى الاقتراض ولا إلى إصدار أسهم جديدة وذلك لعدم ثقة الجمهور بمركزها المالي فتضطر في مثل هذه الأحوال إلى مفاتحة دائنيها لتحويل ديونهم إلى أسهم. كما قد تلجأ الشركة إلى هذه الطريقة من الزيادة عندما تخشى الشركة أن يعرض المساهمون أنفسهم عن استعمال حق الأفضلية الذي منحهم إياه القانون للاكتتاب بالأسهم الجديدة فيؤدي ذلك إلى تدهور قيمة الأسهم تلك الشركة في الأسواق المالية.

أما عن نوع الديون التي يمكن تحويل مبلغها إلى رأس المال فإن البعض من الشراح يذهب إلى أنها تشمل جميع الديون مهما كان نوعها حيث تشمل الديون الخاصة بسندات القرض التي أصدرتها الشركة غير القابلة للتحويل إلى أسهم أو قابلة للتحويل إلى أسهم أو ذات قسيمات الاكتتاب بالأسهم، أو كانت ناتجة عن تعامل الشركة مع الغير، وكذلك تشمل الديون الأخرى كما لو كان للدائن أوراق تجارية على الشركة مثلا.¹ وغالبا ما يتم تحويل الديون إلى أسهم عن طريق وقوع مقاصة بين الحقوق التي للدائنين في مواجهة الشركة والحقوق التي تنقرر في مواجهتهم فبدلا من الدفع نقدا يقترح المكتتبون أو الشركة بدمج ديونهم التي على الشركة إلى رأس المال وتحويلها إلى أسهم، ويكون ذلك ممكنا متى كانت حقوق الدائنين حقيقية وغير متنازع فيها.²

رابعا-زيادة رأس المال بزيادة القيمة الاسمية للأسهم الموجودة:

إن زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طرق زيادة القيمة الاسمية للأسهم يمكن أن تتحقق بطريقتين³:

- إدماج الاحتياطي في رأس المال وهنا تزداد القيمة الاسمية للأسهم بنسبة المبالغ التي يحصل إدماجها في رأس المال.

- أن تقرر الشركة إلزام المساهمين بأن يسددوا لها الفرق بين القيمة الاسمية المقررة عند تأسيس للأسهم التي اكتتبوا فيها والقيمة التي رفعت إليها الأسهم بمناسبة الزيادة و يترتب على هذه الطريقة زيادة أعباء المساهمين وتشديد مسؤوليتهم في الشركة بمقدار الزيادة التي تقررت الأمر الذي تمنعه المادة 674 ق.ت، ولذلك لا تكفي الأغلبية التي عينها القانون لتعديل العقد، بل لا بد من موافقة جميع المساهمين وذلك طبقا لنص المادة

(1) نعم حنا رؤوف نئيس، المرجع السابق، ص 108.

(2) نعم حنا رؤوف نئيس، المرجع نفسه، ص 109 .

(3) المادة 678 ق.ت.

689 ق.ت التي تنص: " لا تقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الاسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع، ما عدا إذا تحقق ذلك بإلحاق الاحتياط أو الأرباح وعلاوات الإصدار".

المطلب الثاني:

تخفيض رأس مال الشركة واستهلاكه

يخضع رأس المال لمبدأ الثبات والذي يقصد به بقاء رأس المال عند رقمه الثابت في عقد الشركة، أو الذي انتهى إليه تعديل العقد بالزيادة أو التخفيض¹. وسوف نبين أحكام تخفيض رأسمال الشركة المساهمة في (الفرع الأول) وأحكام استهلاكه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تخفيض رأسمال شركة المساهمة

يمكن لشركة المساهمة أثناء قيامها بأعمالها ونشاطاتها أن تقرر تخفيض رأسمالها لأسباب عديدة. فقد تندفع إلى تخفيض رأسمالها عندما يكون كبيراً يفوق ما يتطلبه نشاطها من سيولة نقدية، مما يعني تجميد جزء من رأس المال تضطر الشركة إلى دفع أرباح عنه بدون عائد اقتصادي، لذا من المستحسن إعادته للمساهمين بهدف استثماره في مجالات أخرى، ولربما يكون من مبررات التخفيض إصابة الشركة بخسارة مما يعطي مؤشراً على عدم تطابق رأس المال الحقيقي مع رأس المال الاسمي، لذلك يستوجب إعادة هذا التطابق عن طريق تخفيض رأس المال².

يعتبر تخفيض رأس المال عملية اختيارية يرجع للشركة تقريرها حتى في حالة الخسائر شرط أن تحترم فيها حقوق الغير والقانون، إلا أنه هناك حالة تلزم فيها الشركة بتخفيض رأسمالها إجبارياً، وذلك في الحالة التي يخفض فيها الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مالها³.

أولاً- شروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة:

يعتبر قرار التخفيض من الأمور الخطيرة في حياة الشركة، لذلك يشترط القانون له عدة شروط هي:

¹ علال شليغم، المرجع السابق، ص 175.

² عباس مرزوق فليح العبيدي، الاككتاب في رأس مال الشركة المساهمة، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998، ص 64.

³ طبقاً للمادة 715 مكرر 20 ق.ت.

- أن يصدر قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين كل الصلاحيات لتحقيقه¹.
- يجب ألا يؤدي قرار التخفيض إلى النزول برأس المال عن الحد الأدنى الذي اشترطه القانون لتأسيس شركة المساهمة وهو مليون دينار بالنسبة للشركات التي لم تلجأ إلى الادخار العلني وخمسة ملايين دينار بالنسبة لشركات التي لجأت إلى الادخار العلني، لأنها تنتهي ويتم حلها بناء على طلب من كل ذي مصلحة إلا إذا تحولت إلى شكل آخر².
- وجوب تبليغ مندوب الحسابات بمشروع قرار التخفيض قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية³.
- يلزم على الشركة إعلام الغير بقرار التخفيض، حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوقه، وذلك بنشر هذا القرار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية وإلا تعرضت لعقوبات جزائية⁴.
- يجب ألا يمس قرار التخفيض بمبدأ المساواة بين المساهمين، لارتباطه بقاعدة عدم جواز الزيادة في التزامات المساهمين دون إرادتهم⁵.
- ثانياً- طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة:**

يستنتج من نص المادتين 714 و715 مكرر 120 ق.ت طرق تخفيض رأسمال الشركة وهي:

- أ- تخفيض القيمة الاسمية للسهم:** يتم التخفيض في هذه الصورة إما برد جزء من رأس مال الشركة إلى المساهمين لزيادته عن حاجتها⁶ أو بإعفائهم من الوفاء بالباقي من قيمة الأسهم إذا لم تكن قد استوفيت بعد بالكامل⁷.
- ب- تخفيض عدد الأسهم:** والذي قد يتحقق إما بإلغاء الأسهم التي ترجع للمساهمين، أو أن تقوم الشركة بشراء عدد معين من الأسهم والغائها.

⁽¹⁾ المادة 712 الفقرة 1 ق.ت.

⁽²⁾ المادة 594 ق.ت.

⁽³⁾ المادة 712 ق.ت.

⁽⁴⁾ المادة 712 والمادة 827 الفقرة 3 ق.ت.

⁽⁵⁾ فوزية مراوي، **تخفيض رأسمال شركات الأموال**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، شلف، 2020، 754.

⁽⁶⁾ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 415.

⁽⁷⁾ Georges Ripert et René Roblot, op. cit., p. 665.

- **إلغاء الأسهم:** وذلك بإنقاص عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال، ويتوجب على الشركة إذا اتبعت هذا الطريق أن تراعي المساواة بين المساهمين من حيث النسبة التي ستخفض بها عدد الأسهم¹.

- **شراء الشركة لبعض أسهمها:** مبدئياً يمنع على الشركة القيام بالاكتتاب في أسهمها الخاصة وشراءها إما مباشرة أو بواسطة شخص آخر يتصرف باسمها الخاص ولحسابها، غير أن المشرع الجزائري أجاز للجمعية العامة غير العادية أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، إذا كان رأس مال الشركة زائداً عن حاجاتها المالية بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها² ويجب على الشركة أن توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمين حتى تضمن المساواة بينهم³. كما يجب عليها إلغاء هذه الأسهم في المدة المحددة منعا لمجلس الإدارة من استخدامها في التصويت، واستبعادها عند حساب النصاب اللازم لصحة انعقاد الجمعية العامة للشركة⁴. أخيراً لا يجوز دفع قيمة الأسهم من الاحتياطي الحر أو من الأرباح، وإلا لا يعتبر ذلك تخفيضاً لرأس المال وإنما استهلاك للأسهم، وبالتالي لا بد لها أن تقرر الشراء من رأس المال ذاته حتى يعد تخفيضاً حقيقياً لرأس المال.

ثالثاً - حماية حقوق دائني الشركة:

إن تخفيض رأسمال الشركة مهما كانت الطريقة المتبعة في تحقيقه يمس بمصالح الدائنين عموماً، إذ يؤدي إلى إضعاف ضمانهم العام المتمثل برأس مال الشركة. لذلك وضع المشرع حلول تكفل حماية حقوق الدائنين، وفرق فيها بين التخفيض بسبب خسارة لحقت الشركة والتخفيض لأسباب أخرى:

- ففيما يتعلق بالتخفيض بسبب الخسائر، لم يجر المشرع للدائنين الاعتراض على القرار الصادر به، ومن ثم فإن قرار التخفيض يحتج به عليهم في هذه الحالة.

- أما إذا كان التخفيض لأسباب أخرى غير الخسائر، فلقد منح المشرع لدائني الشركة -سواء كانوا دائنين عاديين أو أصحاب سندات- التي تكون ديونهم سابقة لتاريخ إيداع محضر مداولة الجمعية العامة بمركز السجل التجاري حق معارضة التخفيض في أجل 30 يوم من تاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني

⁽¹⁾ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 415 .

⁽²⁾ تنص المادة 714 ق.ت.

⁽³⁾ Sabine Dana-Demaret, **capital social**, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire des sociétés, tome 1, éditions Dalloz, Paris, 2005, n° 219.

⁽⁴⁾ عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة - دراسة مقارنة-، ط1، دار حامد، الأردن، 2008، ص 194 .

للسجل التجاري¹. أما الدائنون اللاحقون للتخفيض ليس لهم الحق في الاعتراض على قرار الجمعية أي كانت أسباب ذلك الاعتراض²، لأنهم اعتمدوا على رأس المال المخفض وحده كضمان عند تعاملهم مع الشركة. وبما أن قرار تخفيض رأس المال يؤدي إلى إضعاف الضمان العام للدائنين لذلك أوجب المشرع ألا يتم الشروع في التخفيض خلال أجل المعارضة وهو 30 يوماً، ولا قبل البث فيها³. ويترتب على بث المحكمة في دعوى المعارضة نتيجتان⁴:

- إذا قبلت المحكمة المعارضة وقفت جميع إجراءات تخفيض رأس المال إلى حين تكوين ضمانات كافية، سواء كانت هذه الضمانات عينية أو شخصية، أو حتى يتم ارجاع الديون إلى أصحابها.
- رفض المعارضة، متى تبين للمحكمة عدم وجاهة المعارضة وعدم تأثير قرار التخفيض على مصالح وحقوق الغير.

ويعد الحق في المعارضة من أهم الآليات القانونية المباشرة التي جعلها المشرع بين أيدي الدائنين لحماية حقوقهم ضد القرارات التي تتخذها الشركة والتي من شأنها التقليل من ضمانهم العام⁵.

الفرع الثاني:

استهلاك رأسمال الشركة

أولاً-تعريف الاستهلاك:

يعرف الفقه عملية استهلاك رأسمال على أنها: "الرد المعجل للقيمة الاسمية للسهم للمساهم أثناء حياة الشركة، دون انتظار انقضائها بانتهاء مدتها أو الحل أو التصفية"⁶.
يتبين لنا من التعريف السابق أن استهلاك رأسمال الشركة يتمثل في تسديد مسبق للقيمة الاسمية للسهم التي تقدم بها المساهمون بغرض تأسيس الشركة أو للانضمام إليها، بحيث يسترجع المساهمون مقدماتهم الابتدائية، لكنهم مع ذلك يحافظون على صفتهم كشركاء فيصبح لديهم أسهم التمتع، تسمح لهم

⁽¹⁾ المادة 713 ق.ت.

⁽²⁾ رحاب محمود داخلي علي، المرجع السابق، ص 170 .

⁽³⁾ المادة 713 / 3 ق.ت والتي تنص على: " لا يمكن أن تبدأ عمليات تخفيض رأس المال خلال أجل المعارضة ولا قبل فصل القاضي في هذه المعارضة عند الاقتضاء.

⁽⁴⁾ المادة 713 ق.ت.

⁽⁵⁾ حنان موشارة، الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأس مال الشركة التجارية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 3، الجزائر، 2018، ص 164.

⁽⁶⁾ محمد علي سويلم، شركات الأموال بين التنظيم والتجريم والعقاب-دراسة مقارنة-، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 99 .

مقارنة مع أسهم رأسمال بالمحافظة على كافة حقوقهم في شركة المساهمة ماعدا الحق في الربح الأولي إذا اقتضى الأمر، والحصول على القيمة الاسمية للأسهم من موجودات الشركة بعد تصفيتها لأنه سبق وأن استردوا هذا النصيب عندما استهلكت أسهمهم.¹

والأصل أن جميع أسهم الشركة هي أسهم رأس المال، وأن السهم لا يستهلك مادامت الشركة باقية وتمارس نشاطها المحدد في قانونها الأساسي، فالسهم يمثل حصة المساهم في رأس مال الشركة ولا يحق للشريك أن يسترد تلك الحصة ما دامت الشركة قائمة. كما أنه ليس من حق الشركة ما دامت لم تحل أن ترد للشريك القيمة الاسمية لأسهمه، لأن ذلك معناه حرمان الشريك من أحد الحقوق الجوهرية المقررة له وهو حقه في البقاء في الشركة إلى أن تنقضي مدتها.²

بيد أنه قد يفرض على الشركة في عدة فروض الإقدام على استهلاك أسهمها، كأن يكون رأس مال الشركة معرضا للتلف بتلف موجوداتها مما يؤدي إلى ضياع قيمة السهم على المساهم كما هو الحال بالنسبة لشركات المناجم والمقالع الحجرية، وقد تكون الشركة قائمة على امتياز ممنوح من الدولة وبانتهاء مدته تتحول ملكية جميع موجودات الشركة إلى الدولة.³ ولذلك تقوم الشركة في هذه الحالات باستهلاك الأسهم حال حياتها، حتى لا يضيع على المساهمين الحصول على قيمة أسهمهم عند حلها. إذن الغاية من استهلاك الأسهم هي التعجيل برد قيمة الأسهم للمساهم خشية من ضياعها عليه للأسباب المتقدمة وغيرها.

ثانيا- تمييز عملية الاستهلاك عن تخفيض رأس المال:

تتميز عملية استهلاك رأسمال عن عملية تخفيضه في عدة جوانب:

- تؤخذ الأموال اللازمة للتخفيض من رأس المال نفسه، في حين تؤخذ الأموال اللازمة لاستهلاك من الأرباح أو من الاحتياطات القابلة للتوزيع مع الاحتفاظ برأس المال سليما.⁴

¹ نادية هلاله، سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، المرجع السابق، ص 95.

² فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري - دراسة مقارنة-، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 64 .

³ عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة -دراسة فقهية مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 33.

⁴ Philippe Merle et Anne Fauchon, **droit commercial, sociétés commerciales**, 14^e édition, Dalloz, Paris, 2010, p.708.

- عملية تخفيض رأسمال تؤدي إلى قطع صلة المساهم بالشركة ويفقد كشریک إذا كان لا يملك عدد من الأسهم تحفظ له صفة المساهم، أما في حالة الاستهلاك لا تتقطع صلة المساهم بالشركة وإنما يمنح له سهما انتفاعيا¹.

- تؤدي عملية التخفيض إلى تخفيض فعلي في مبلغ رأسمال الشركة أما في الاستهلاك فإن مبلغ رأس المال لا يتغير لأن الأموال في الاستهلاك لا تؤخذ من رأس المال.

ثالثا- شروط استهلاك رأسمال الشركة

يشترط لإجراء عملية استهلاك رأسمال توفر عدة شروط تتمثل في:

- أن ينص على إمكانية استهلاك رأس المال في القانون الأساسي للشركة أو أن يتم بترخيص من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين².

- أن يحصل الاستهلاك من المبالغ القابلة للتوزيع، أي من أرباح الشركة أو من الاحتياطي، عدا الاحتياطي القانوني³. فإن لم تسفر أعمال الشركة في إحدى السنين عن أرباح توجب إيقاف عملية استهلاك الأسهم، وإذا لم يراع هذا الشرط وحصل الاستهلاك من رأس مال الشركة اعتبر باطلا لأنه انتقاص من رأس المال ضامن الوفاء لدائني الشركة⁴.

- يجب أن يراعى في عملية الاستهلاك المساواة بين جميع حملة سندات رأس المال⁵، أي أن تراعى عملية الاستهلاك المساواة بين المساهمين وذلك في نوع أو فئة واحدة من الأسهم حسب المادة 709 ق.ت.

المبحث الخامس:

تحويل شركة المساهمة واندماجها وانقسامها:

سوف نتعرض في هذا المبحث الى العمليات التي يمكن أن تقوم بها شركة المساهمة لمواجهة الظروف التي تواجهها أثناء حياتها، وذلك بتناول عملية التحويل في (المطلب الأول)، ودراسة عمليتي الاندماج والانفصال في (المطلب الثاني).

⁽¹⁾ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 524.

⁽²⁾ المادة 709 ق.ت.

⁽³⁾ المادة 709 والمادة 715 مكرر 45 ق.ت.

⁽⁴⁾ شمعون شمعون، البورصة، أطلس للنشر، الجزائر، د. س. ن، ص 25.

⁽⁵⁾ Paul Le Cannu, **droit des sociétés**, 2^e édition, Montchrestien, Paris, 2003, n°1126, p.711.

المطلب الأول:

تحويل شركة المساهمة

يعتبر شكل شركة المساهمة الشكل الأمثل في هرم الشركات إذ بمقتضاه يمكن تحقيق المشروعات الكبرى والاستثمار فيها، لكن قد تعاني هذه الشركة من بعض الصعوبات تعترض نشاطها وتحد من نموها كإخفاض رأسمالها إلى حد يؤدي إلى انقضائها، وبهدف تذليل مثل هذه الصعوبات فإن تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات متى توافرت شروط ذلك يعد أحد الخيارات التي من الممكن اللجوء إليها لتجاوز تلك الصعوبات وتجنب حل الشركة.

أولاً-تعريف التحويل:

عرف الفقه عملية تحويل الشركة على أنها: " العملية التي تغير بها الشركة شكلها القانوني وبدون تعديل يمس شخصيتها المعنوية¹، وقيل إنها: " العملية التي تقوم بها الشركة أثناء حياتها، بانتقالها من الشكل القانوني الذي اتخذته منذ البداية عند تأسيسها إلى شكل آخر من أشكال الشركات دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء شخصيتها المعنوية² ولقد رخص المشرع الجزائري بتحول شركة المساهمة في المواد 715 مكرر 15 إلى 715 مكرر 18 ق.ت.

تلجأ الشركة إلى عملية التحول لعدة أسباب، فقد تفقد أحد الشروط الخاصة التي اشترطها القانون لتكوينها كما في حالة انخفاض رأسمالها إلى حد يؤدي إلى انقضائها، ففي هذه الحالة يستطيع الشركاء لاستمرار هذه الشركة أن يتفقوا على تحويلها إلى شكل آخر يكون رأسماله أقل تفادياً لهذا الانقضاء، وقد تغيير الشركة شكلها إلى شكل آخر إذا رأته مناسب أكثر...³

ثانياً-شروط التحويل:

يجب أن تتوفر جملة من الشروط حتى يمكن تحويل شركة المساهمة إلى نوع آخر من الشركات والتي تتمثل في⁴:

1) Véronique Magnier, op. cit., p. 121.

2) صبري مصطفى حسن السبك، النظام القانوني لتحويل الشركات - دراسة مقارنة-، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص 17.

3) للتعرف أكثر على أسباب التحول راجع:

Deen Gibirila, **sociétés, transformation, fusion, scission et prorogation**, JurisClasseur Commercial, Octobre 2007, Fasc. 1109, n°4, 5, 6.

4) أنظر المادتين 715 مكرر 15 و715 مكرر 16 ق.ت.

1-لابد أن تكون شركة المساهمة موجودة منذ سنتين على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليتين وأثبتت موافقة المساهمين عليها.

2-لابد من صدور قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي حسابات الشركة والذي يؤكد بأن مجموع رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأسمال الشركة، ويخضع قرار التحويل إلى الإشهار وفق الشروط القانونية.

3-وجوب عرض مشروع التحويل للموافقة عليه من طرف جماعة أصحاب سندات الاستحقاق في حالة وجودها.

4-إضافة إلى هذه الشروط العامة وضع المشرع الجزائري شروط خاصة تتغير حسب الشكل الجديد الذي سينجم عن التحويل:

- ففي حالة تحول شركة المساهمة إلى شركة التضامن: يشترط المشرع¹ أن يتم هذا التحول بموافقة جميع الشركاء على التحول، نظرا لما يترتب على هذا التحول من تغيير في المركز القانوني للمساهمين، حيث أنهم سيصبحون مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية غير محدودة منذ تاريخ التحول بعد أن كانوا مسؤولين مسؤولية محدودة بمقدار أسهمهم في الشركة فقط، فتحول يمثل زيادة في التزامات المساهمين. ومن جهة أخرى لأن هذا التحول من شأنه الإخلال بالحقوق الأساسية للمساهمين إذ يتحول السهم وهو قابل للتداول والانتقال إلى حصة غير قابلة للتداول.²

- في حالة تحول شركة المساهمة إلى شركة التوصية البسيطة أو بالأسمم: فالتحول هنا يتم حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي وبموافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين. وبالتالي يجب أن يتم اتخاذ قرار التحول من طرف الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بحضور النصاب القانوني المطلوب لتعديل نظام الشركة. ونظرا لأن شركة التوصية بنوعيتها تجمع بين نوعين من الشركاء شريك متضامن أو أكثر إلى جانب الشركاء الموصون لذلك فإن هذه المادة تتطلب لصحة التحول إلى هذا الشكل فضلا عن قرار الجمعية العامة ضرورة موافقة جميع الشركاء الذين يقبلون تغيير مركزهم إلى شركاء متضامنين وذلك مراعاة لقاعدة عدم جواز زيادة التزامات المساهم إلا برضائه.

(1) المادة 715 مكرر 17 ق.ت.

(2) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 526 .

- في حالة تحول شركة المساهمة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة: لم يعطي المشرع سلطة إلى الجمعية التي تملك تعديل نظام شركة المساهمة، بل جعلها للسلطة التي تملك تعديل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أي للشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ما لم يقض عقد التأسيس خلاف ذلك¹.

المطلب الثاني:

اندماج شركة المساهمة وانفصالها

أثناء حياة الشركة قد تعترضها صعوبات، تلزمها تغيير مسارها، فتلجأ إلى بعض الوسائل التي تحفظ حياتها بعيدا عن الإفلاس، كالجوء إلى عملية الدمج مع غيرها. وعلى النقيض من ذلك، "قد يكون من المفيد تقسيم الشركة إلى عدة شركات، إذا اتسع حجم نشاطها ولم يعد في استطاعة مجلس إدارتها السيطرة بكفاءة واقتدار على عملياتها ونشاطها المتعدد الجوانب، كما لو كانت تدير عدة مصانع متباعدة عن بعضها ويلزم إعادة تنظيمها بحيث تتجمع كل مجموعة من المصانع المتقاربة في شركة واحدة"².

أولا- تعريف الاندماج والانفصال:

عرف الاندماج على أنه: "التحام شركة قائمة بأخرى التحاما يؤدي إلى فناء إحدهما أو كلا منهما ليكونا معا شركة واحدة وتسمى الأولى الشركة المندمجة، والثانية الشركة الدامجة"³. أما الانفصال فيقصد به: "تقسيم الشركة إلى اثنتين أو أكثر من الشركات وذلك بنقل أموال الشركة المقسمة -والتي تختفي- على شركتين أو عدة شركات موجودة أو جديدة، مع تقسيم خصوم وأصول الشركة المنقسمة على الشركات المستفيدة من التقسيم، وعقد التقسيم هو الذي يحدد توزيع الأصول والخصوم بين الشركات المستفيدة لأن الشركة المقسمة تتحل بدون تصفية"⁴.

لكل من الاندماج والانفصال مجاله وأسبابه، لكنهما يقتربان من حيث القواعد والإجراءات، فكلاهما يهدف لإعادة تقسيم وتوزيع وسائل الإنتاج وتداولها، فيكون نتيجة حدوث الاندماج أو الانفصال ظهور شركات جديدة لها شخصية معنوية مستقلة⁵. لذلك تناول المشرع الجزائري تنظيم عملية الانفصال مع عملية

(1) المادة 586 ق.ت.

(2) خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.ص 5-6.

(3) صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 167.

(4) Jacques Azéma, Raphaëlle Besnard Goudet, Blandine Rolland, Jean Pierre Viennois, op. cit., p. 463.

(5) إيمان زكري، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 173.

الاندماج في القسم الرابع من الفصل الرابع المتعلق بالأحكام المشتركة الخاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية وذلك بمقتضى المواد 744 إلى 764 ق.ت، وبالتالي يطبق على عملية الانفصال نفس الأحكام المطبقة على عملية الاندماج.

يظهر الفرق بين الاندماج والانفصال في أنه يكفي في الانفصال وجود شركة قائمة واحدة فتتقسم لشركتين أو أكثر، بينما في الاندماج فيجب وجود شركتين على الأقل.

ولم يقصر المشرع الجزائري حالات الدمج والانفصال بين شكل معين من الشركات، بل أجاز تلك العمليات بين مختلف أشكال الشركات¹.

ثانيا- أشكال الاندماج أو الانفصال:

سمح المشرع الجزائري للشركات بالقيام بعملية الدمج أو الانفصال بموجب أحكام المادة 744 ق.ت التي تنص على: "للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج. كما لها أن تقدم مالتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدمج والانفصال. كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال".

بناء على المادة السابقة فإن الاندماج يمكن أن يتخذ إحدى الصورتين²:

1- الاندماج بطريق الضم أو الامتصاص fusion-absorption : في هذه الصورة يتحقق الاندماج بفناء إحدى الشركتين لمصلحة الأخرى التي يزداد حجمها، فهو يتم باندماج شركة في شركة أخرى، بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائيا وتمتصها الشركة الدامجة التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية، وتؤول إليها كل حقوق والتزامات الشركة المندمجة.

2- الاندماج بطريق المزج أو الاتحاد fusion par création: ويتم بمزج شركتين أو عدة شركات، وقيام شركة واحدة جديدة يكون رأسمالها جميع أصول الشركات المندمجة ويترتب عليه انقضاء الشركات المندمجة جميعها وزوال شخصيتها المعنوية، ويبرز إلى السطح شركة جديدة وشخص معنوي جديد.

أما الانفصال فله شكل واحد بحيث يتم بتقسيم أسهم الشركة التي يلحقها الانفصال إلى قسمين أو أكثر تقوم على كل منها شركة جديدة لها شخصيتها المعنوية المستقلة، وتزول الشخصية القانونية للشركة المقسمة، وبصير المساهمون فيها مساهمين في الشركات الجديدة¹.

¹ ينص المشرع الجزائري صراحة على ذلك في المادة 745 ق.ت. الفقرة الأولى بقوله: "يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة- أي الدمج والانفصال- بين شركات ذات شكل مختلف".

² صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 168.

ثالثا- شروط اندماج الشركة أو انفصالها:

تختص الجمعية العامة غير العادية بإصدار قرار الإدماج أو الانفصال، وهي مقيدة في هذا الاختصاص ب²:

- ألا تزيد في التزامات الشركاء إلا بإجماعهم.
- أن يصدر قرار من مجلس الإدارة يحدد مشروع الإدماج أو الانفصال لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المراد إدماجها، يبين فيه جل البيانات التي حددتها المادة 747 ق.ت والتي من بينها أسباب الاندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه، المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال، تقرير روابط مبادلة الحصص...
- وجوب إعداد مندوب الحسابات لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية تقرير عن الموضوع، وذلك بعدما يقدم إليه تقرير مجلس الإدارة عن الموضوع، "والجمعية ليست ملزمة بتقرير مندوب الحسابات إذ يمكنها عدم إتباعه بالتصويت خلافا عنه"³.
- يمكن لجمعية المساهمين أن تقوم بعملية دمج شركتها أو تقسيمها وهي قيد التصفية، شرط أن لا يكون توزيع أصولها بين الشركاء موضوعا لبداية التنفيذ.

المبحث السادس:

انقضاء شركة المساهمة وحلها

يقصد بمصطلح انقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء⁴، وتنقضي شركة المساهمة كغيرها من الشركات بالأسباب العامة لانقضاء الشركات عموما، والتي تتمثل في:

أولا- انتهاء الأجل المحدد أو الغرض الذي وجدت من أجله: إذا انتهت المدة المحددة لشركة المساهمة في نظامها الأساسي تنقضي بقوة القانون، حتى وإن لم يتحقق الهدف الذي تأسست من أجل تحقيقه. وعلى عكس ذلك، قد تنقضي شركة المساهمة ولو لم ينتهي الميعاد المحدد لها في العقد، وذلك في حالة ما إذا تحققت

¹ حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 98
² أنظر المادتين 746 و 747 ق.ت.

³ Martial Chadeaux, **les fusions de sociétés**, 6^e édition, Groupe revue fiduciaire, Paris, 2008, p. 74.

⁴ محمد فريد العريني، جلال وفاء البدي محمددين، قانون الأعمال - دراسة في النشاط التجاري وآلياته -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 217.

الغاية التي انشأت من أجلها وذلك تطبيقا للمادة 437 من القانون المدني التي تنص على: "الشركة تنتهي بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي انشئت لأجلها".

وإذا استمر الشركاء بعد انتهاء أجل الشركة أو إذا انتهى العمل الذي تأسست من أجله، في مزولة نفس الأعمال التي تألفت لها الشركة، تستمر الشركة هنا كشخص معنوي ويمتد عقدها سنة فسنة حسب الفقرة 2 من المادة 437 من القانون المدني، ولدائني أحد الشركاء أن يعترضوا على تمديد أجل الشركة، وهذا الاعتراض يوقف حكم تمديد الشركة بالنظر إلى المعترضين حسب الفقرة 2 من المادة 437.

ثانيا-الحل بقرار من الشركاء: الحل المسبق للشركة بناء على قرار من المساهمين في الجمعية العامة غير العادية إذ توفر فيها النصاب والأغلبية المطلوبة قانونا¹، "شريطة أن تكون الشركة موسرة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، إذ لا يعتد بحل الشركة بإرادة الأطراف إذا كانت في حالة توقف عن الدفع لأن ذلك يعد تهريا للشركاء من مسؤولياتهم القانونية"².

ثالثا - حل الشركة بحكم قضائي: يستخلص من نص المادة 441 ق.م أنه يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به، أو لأي سبب آخر. وعلى القاضي تقدير مدى خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك. وهناك أسباب خاصة لانقضاء شركة المساهمة تتمثل في:

أولا- الاخلال بركن الشركاء: للمحكمة بناء على طلب أي معني أن تقرر حل الشركة إذا انخفض عدد المساهمين عن الحد الأدنى منذ أكثر من عام، ويجوز للمحكمة أن تمنح أجل 6 أشهر للشركة لتسوية الوضع وهذا حسب نص المادة 715 مكرر 19 ق.ت.

ثانيا- الانقضاء المؤسس على الحالة المالية للشركة: إذا انخفض رأسمال الشركة عن الحد الأدنى القانوني دون أن يتبع في أجل سنة بزيادة تساوي المبلغ المحدد قانونا أو تحويل شركة المساهمة إلى شكل آخر يمكن لكل معني بالأمر أن يطالب قضائيا بحل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية الوضع³، وإذا خفض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مالها فهنا الهيئة الإدارية ملزمة باستدعاء الجمعية غير العادية التي تنتظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول

⁽¹⁾ المادة 715 مكرر 18 ق.ت

⁽²⁾ معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2013، ص 19.

⁽³⁾ المادة 594 ق.ت.

الأجل¹. ولكن نظراً لأهمية شركات المساهمة حرص المشرع على استمرارها فنص على حق الجمعية العامة غير العادية في تقرير استمرار الشركة رغم الخسارة التي لحقت برأس المال لكن عليها فقط إعادة رأس المال إلى أصله أو تخفيض رأس مالها بنسبة الخسارة التي لحقت بها مع ضرورة احترام الحد الأدنى المشروط قانوناً.²

إن الأسباب السابقة لا تؤدي إلى انقضاء الشركة بصورة فعلية ما لم تتم تصفيتها، فالقانون قضى ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى تمام إجراءات التصفية³. بالتالي التصفية هي الأثر الناتج عن الانحلال، والتي يقصد بها: "مجموعة العمليات التي ترمي إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة، واستيفاء حقوقها ودفع ديونها وتحويل موجوداتها إلى نقود تسهيلات لعمليات الدفع والقسمة، وتحديد حصة كل شريك من الشركاء في موجوداتها المتبقية، أو ما يترتب على كل منهم دفعه تسديداً لديونها إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها، بعد تسوية الخصوم من عناصر الأصول."⁴

وبانتهاء عملية التصفية يتم تقسيم الصافي من مال الشركة على الشركاء⁵، وغالباً ما تتم القسمة عن طريق الشركاء أنفسهم وتكون ودية، إلا إذا وقع خلاف بينهم فيرجع الأمر إلى القضاء، وإذا كانت حصة الشريك نقدية أو عينية كان له أن يحصل على هذه القيمة كما هي مبينة في العقد أو على ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد، وإذا حصل أن بقي بعد استرداد الحصص أموال وجب قسمة ذلك حسب نصيب كل منهم في الأرباح. أما إذا لم يكفِ صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع عليهم جميعاً بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر⁶.

وقد تناول القانون التجاري ذلك أيضاً في المواد من 793 إلى 795، ويستخلص من نص المادة 793 من القانون التجاري بأنه يجب إتباع طريقة القسمة التي اختارها الشركاء بأنفسهم في القانون التأسيسي للشركة، أما في حالة عدم النص فإنه يتعين تقسيم الصافي من موجودات الشركة بحيث ينال كل شريك نصيباً يعادل الحصة التي قدمها في رأس المال.

(1) المادة 715 مكرر 20 ق.ت.

(2) رحاب محمود داخلي علي، المرجع السابق، ص 187.

(3) المادة 444 ق.م، وكذا نص المادة 766 ق.ت.

(4) Georges Ripert et René Roblot, op. cit., p. 101.

(5) المادة 447 ق.م.

(6) المادة 425 ق.م.

الفصل الثاني

الشركة ذات المسؤولية المحدودة (S.A.R.L)

الفصل الثاني:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية من حيث الظهور، إذ ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر في ألمانيا وذلك بصدور قانون 1892، وبعد أن ازدهرت في ألمانيا انتقلت إلى الدول الأوروبية حيث أدخلت إلى التشريع الفرنسي في 1925، ومن ثم إلى الدول العربية¹. وقد اقتبس المشرع الجزائري أحكام هذه الشركة من قانون الشركات الفرنسي، ونظمها بموجب الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري، كما عدل أحكامها بموجب الأمر 27-96 حيث اعترف بما يسمى بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة. ثم أعاد المشرع تنظيمها حديثاً بموجب القانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل للقانون التجاري.

وتقترب هذه الشركة من شركات الأموال من حيث ادارتها ومن حيث تحديد مسؤولية الشركاء فيها، ولكنها تختلف عنها في أن حصة الشريك فيها ليست قابلة للتداول بالطرق التجارية بل يخضع تداولها لقيود معينة، كما لا يجوز تأسيسها أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام بإصدار الأسهم والسندات، كما أنها تؤلف بين شركاء لا يتمتعون بصفة التاجر. كما تقترب هذه الشركة من شركات الأشخاص سواء من حيث تأسيسها بين عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضاً ويثق كل منهم بالآخر أو من حيث انتقال حصص الشركة إلا بشروط معينة². لهذا تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات طابع مختلط.

على أن هذه الشركة رغم ما تحققه من مزايا للشركاء فإن ما يعيبها أنها لا تتمتع بإتقان قوي في الأوساط التجارية بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة وضعف رأسمالها الذي لا يحقق ضماناً كافياً لدائنيها، خلافاً لما هو عليه الحال في شركات الأشخاص حيث يسأل الشركاء المتضامنون مسؤولية شخصية وتضامنية عن التزامات الشركة، أو شركات المساهمة حيث يقوم ضمان دائنيها على كبر رأس المال³.

(1) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 179.

(2) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 443.

(3) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 444.

وعلى كل فإن هذا النوع من الشركات يعد الأكثر رواجاً في الميدان العملي¹ ولعل السبب الرئيسي في نجاح هذه الشركة وسرعة انتشارها، انفرادها بمجموعة من الخصائص تجعلها في منزلة وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وتلبيتها لحاجة صغار المستثمرين الذين يتجنبون سلوك طريق شركات المساهمة الوعر، وطريق شركات التضامن الذي لا يحفز في قسوته أصحاب المشروعات التي لا تحتاج إلى رأس مال طائل على اختيار هذا النوع من المشاركة².

وسوف نتعرض لهذا النوع من الشركات في أربع مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة،
- المبحث الثاني: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ورقابتها،
- المبحث الثالث: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة،
- المبحث الرابع: الأحكام الخاصة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة.

المبحث الأول:

ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن تحديد ماهية شركة المساهمة يتطلب تقديم تعريف لها وذكر خصائصها وطرق تأسيسها وغيرها من الأمور، وهو ما سوف نتعرض له في مطلبين، نبيين مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في (المطلب الأول) وتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أولاً- تعريفها:

نص المشرع الجزائري على تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 ق.ت فقرة الأولى بقوله: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون

⁽¹⁾ بينت إحصائيات المركز الوطني للسجل التجاري سنة 2013 بأنه بلغ عدد الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء ما يساوي 74359 شركة أي ما يعادل (50.5%)، وعدد المؤسسات ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة 50915 أي ما يعادل (34.6%)، وهذا مقارنة بشركة التضامن التي حدد عددها في نفس السنة بـ 12998 أي (8.8%)، وبالنسبة لشركات المساهمة بـ 7485 أي (5.1%)، أما فيما يخص شركات التوصية البسيطة فبلغ عددها 16 شركة، وشركات التوصية بالأسم 6 شركات. بلحسل منزلة ليلى، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 9، العدد 2، 2020، هامش ص 76.

⁽²⁾ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 431.

الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص". أما الفقرة الرابعة فجاء فيها: "وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الحرف الأولى منها أي "ش.م.م" وبيان رأسمال الشركة".

إذن فالشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص تحدد مسؤوليتهم بحدود الحصة التي قدموها في رأسمال الشركة. وهي تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات، وانعكست على طبيعتها القانونية.

ثانياً - خصائصها:

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمجموعة من الخصائص تتعلق بمركز الشريك فيها، وبرأس مالها، وبعنوانها. وسنورد هذه الخصائص فيما يلي:

أ- المسؤولية المحدودة لشريك فيها:

عملاً بأحكام المادة 564 ق.ت لا يتحمل الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص، وهذا يعني أن الشريك لا يسأل عن الخسائر بما يزيد عن حصته أية كانت قيمة الديون المترتبة على الشركة، فمتى أوفى الشريك بحصته انقطعت صلته بدائنيها، ولم يعد في استطاعتهم أن يطالبوه بشيء.

ولعل هذه المسؤولية المحدودة للشريك هي التي أعطت الشركة التسمية التي تعرف بها، وهي بلا شك، تسمية خاطئة إذ أن تحديد المسؤولية لا يتعلق الا بالشريك ولا يمتد الى الشركة حيث تكون مسؤوليتها عن التزاماتها مسؤولية مطلقة تنبسط على كافة أموالها وموجوداتها¹.

ومع ذلك هناك استثناءات ترد على مبدأ المسؤولية المحدودة للشريك:

- إذا ثبت أن الحصة العينية التي قدمها الشريك قدرت بغير قيمتها الحقيقية، فهنا يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة.²

- لا يستفيد الشريك من تحديد مسؤوليته الا إذا كان تصرفه في الشركة تصرفاً سليماً على أحكام القانون، أما إذا شاب هذا التصرف انحراف عن القانون أو تخلله غش بحق الغير، فيصبح الشريك عندئذ مسؤولاً عن

⁽¹⁾ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 433.

⁽²⁾ المادة 2/568 ق.ت

نتائج تصرفه مسؤولية شخصية تتناول جميع أمواله وبالتضامن مع غيره من الشركاء أو المديرين الذين ارتكبوا أخطاء.¹

ب- لا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر:

أنها شركات لا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر بل تذهب هذه الصفة إلى الشخص المعنوي ككل، أي الشركة بكاملها تكتسب صفة التاجر ولو بحسب الشكل فقط، وهذا يتأكد بالنص الصريح في القانون التجاري في المادة 544 ق.ت والتي تعتبرها شركة تجارية بحكم شكلها مهما كان موضوعها.

أما الشريك فيها فلا يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله الشركة، ما لم تكن له هذه الصفة من قبل، ولا يؤدي افلاس الشركة الى افلاسه. كما لا يشترط أن يكون كامل الأهلية، بل يجوز لناقص الأهلية -سبب أو لآخر- أن يكون شريكا فيها.

ج- لا يجوز تداول حصص الشركاء:

تنص المادة 569 ق.ت على مايلي: "يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية، ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول".

يتضح من هذا النص أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن تحمل اسم الشريك، ولا يمكن أن تفرغ في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية. ولكن يجوز أن تنتقل حصص الشركاء عن طريق الارث أو عن طريق الإحالة إلى الأزواج أو الأصول أو الفروع. كما يمكن أن تنتقل الى أشخاص أجنب عن الشركة، وفي هذه الحالة لابد من موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل.²

د- اسم الشركة وعنوانها:

اشترط المشرع أن تعين الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعنوان مع امكانية اتخاذ اسما لها يشتمل على اسم أحد الشركاء أو أكثر شريطة أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة بكلمات تدل على أنها شركة ذات مسؤولية محدودة، أو تشمل التسمية على الأحرف الأولى "ش.م.م" فضلا عن بيان رأسمالها.³

ه- عدم تأثر الشركة بما يطرأ على شخصية الشريك من عوارض:

¹ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 36.

² المادة 570 و 571 ق.ت.

³ المادة 564 / 4 ق.ت.

لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء كما هو الحال في شركة التضامن ولا بإعساره أو إفلاسه أو الحجر عليه بل تنتقل الحصص فيها بالوفاء الى ورثة الشريك المتوفى.¹

المطلب الثاني:

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يخضع تأسيس هذا النوع من الشركات لنفس الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لقيام وصحة مختلف أنواع الشركات، غير أنه لما كانت هذه الشركة من طبيعة خاصة، تعين وضع شروط خاصة تتلائم مع هذه الطبيعة.

لذا يفترض لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على وجه صحيح توافر الأركان الأساسية لتكوين العقد باعتبار أن الشركة في الأصل عقدا وهي الرضا والمحل والسبب، ويضاف الى ذلك، الشروط الخاصة بعقد الشركة وهي نية الاشتراك ومساهمة كل شريك بحصة في رأس مال الشركة، وتعدد الشركاء، واقتسام الأرباح والخسائر. إضافة الى الشروط الشكلية التي تطلبها القانون.

غير أن القانون تضمن فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة بعض الشروط الخاصة تتمثل

في:

أولا- عدد الشركاء:

تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة كأصل من شريكين على الأقل، وذلك وفقا للقواعد العامة في القانون المدني²، ولا يهم بعد ذلك أن يكونا أشخاصا طبيعيين أو معنويين. غير أنه يمكن أن تضم هذه الشركة شخصا وحيدا وتسمى حينئذ بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة³.

وبما أن هذا النوع من الشركات يخصص لإنجاز المشاريع الصغيرة والمتوسطة لذلك نص المشرع الجزائري على أن الحد الأقصى لعدد الشركاء في هذه الشركة لا يتجاوز 50 شريكا بعدما كان في القانون السابق عشرين شريك.

وتبدو الحكمة من رفع عدد الشركاء في اعطاء مزيد من الحياة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، باعتبار أن الشركة في الغالب من شركات التي تكون في إطار العائلة، وبالتالي من المتصور أن تنتقل

⁽¹⁾ المادة 589 ق.ت.

⁽²⁾ المادة 416 ق.م.

⁽³⁾ المادة 564 ق.ت.

الحصص الى الورثة والأصول والفروع، فتجنبنا لعلها رفع المشرع الجزائري الحد الأقصى لعدد الشركاء الى 50 شريكا¹.

وفي حالة زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى المحدد وجب تحويل الشركة الى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، أو العمل على إنقاص العدد الى أقل أو مساوي لخمسين شريك والا انحلت الشركة بقوة القانون².

ثانيا - رأسمال الشركة:

لقد أعطى المشرع بموجب القانون رقم 15-20 السالف الذكر، الحرية المطلقة للشركاء في تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ملغيا بذلك الحد الأدنى القانوني، لكن دون أن يتخلى عنه كشرط أساسي لتأسيس هذه الشركة، إذ لا بد أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة رأسمالها. فوفقا لنص المادة 566 المعدلة فإنه: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بكل حرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم الى حصص ذات قيمة اسمية".

وبالتالي أصبح بإمكان الشركاء تكوين هذا النوع من الشركات ولو بدينار رمزي، الأمر الذي استهجنه بعض الفقه الجزائري والذي رأى بأن هذا التعديل يشكل انقلابا على ما يعرفه القانوني فيما يخص رأسمال شركات الأموال، القائمة على الاعتبار المالي³. فالمشرع لم يكثر لصفة الشريك في هذا النوع من الشركات الذي لا يسأل الا في حدود حصته، فإن كان رأسمال الشركة ضعيفا فإن هذا سوف يؤثر على ضمان دائيتها، الأمر الذي يشكل خطر الرجوع بالمسؤولية الشخصية على الشركاء المسيرين.

ونرى أنه بالرغم من منح المشرع للقانون الأساسي حرية تحديد رأسمال هذه الشركة الا أنه على الشركاء عند تحديده مراعاة حجم الشركة وطبيعة نشاطها ومدى حاجتها للأموال.

وينقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى حصص متساوية القيمة، وفي هذا الإطار نصت المادة 566 من ق.ت على أنه: "... ويقسم الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية...". ويجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء.

والثابت وفق القواعد العامة للشركات التجارية أن رأسمالها يتكون من حصص تختلف أنواعها الى حصص نقدية وحصص عينية أو حصص بالعمل. وقد تكون الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

¹ محمد بوراس، قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية

للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، 2006، ص 110.

² المادة 590 المعدلة ق.ت.

³ بلحسل منزلة ليلي، المرجع السابق، ص 78.

نقدية أو عينية، ولقد كان المشرع الجزائري يمنع أن تكون حصة عمل في رأسمال الشركة وذلك لأن " العمل لا يمكن ادراجه في رأسمال لكونه غير قابل للتقدير عند التأسيس، ولأن مسؤولية الشريك فيها مسؤولية محدودة بما قدمه من حصص".¹ أما بعد تعديل القانون التجاري بالقانون 15-20 أباح أن يتشكل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حصة عمل وذلك بموجب المادة 567 مكرر ق.ت.

وتفاديا للانتقاد الذي قد يوجه، من أن العمل لا يجوز الحجر عليه مما يشكل تهديدا لدائني الشركة، فقد بينت المادة 567 مكرر ق.ت على أنه يجب أن تحدد كفاءات العمل وقيمه وما يخوله من أرباح في القانون الأساسي من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة.²

إذن يتكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء وهو يقسم الى حصص متساوية القيمة، ولقد ميز المشرع بين الحصص العينية التي يجب أن تدفع قيمتها كاملة عند الاككتاب، وبين الحصص النقدية والتي يجب أن تدفع منها قيمة لا تقل عن الخمس 5/1 مبلغ رأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وبأمر من مسيرها. وفي كل الأحوال، فإنه يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة تحت طائلة بطلان تلك العملية.³

وفي حالة وجود حصص عينية تطلب المشرع وجوب تحديد قيمتها في القانون الأساسي للشركة والاستعانة برأي خبير معين من طرف المحكمة، من بين الخبراء المعتمدين، الذي يجب عليه تحرير تقرير يلحق بالقانون الأساسي تحت مسؤوليته، وإذا حدث وأن قدرت الحصة العينية بقيمة تفوق قيمتها الحقيقية، فإن المشرع أتى بقاعدة تجعل كل الشركاء متضامنين بالفرق طيلة مدة خمس 5 سنوات اتجاه الغير.⁴

ثالثا- الشروط الشكلية:

تخضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة لنفس الشروط التي تطلبها المشرع لتأسيس الشركات التجارية من حيث الكتابة الرسمية والشهر. ويلزم القيام ب:

- ألزم المشرع لقيام الشركة وجود عقد رسمي يوقع من طرف الشركاء أنفسهم أو بواسطة وكلاء مفوضين بوكالة خاصة.⁵

(1) بلحسل منزلة ليلي، المرجع السابق، ص 88.

(2) محمد بوراس، المرجع السابق، ص 114.

(3) المادة 567 المعدلة ق.ت.

(4) المادة 568 ق.ت.

(5) المادة 565 ق.ت.

- ولقد تطلب المشرع بعض القواعد الأساسية للتأكد من دفع رأس المال، بحيث أوجب ذكر توزيع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، كما أن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق تسلم الى مدير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري.¹
- وحماية للشركاء في الشركة قيد التأسيس، فإن الشركة إن لم تؤسس خلال ستة أشهر من تاريخ ايداع الأموال، فإنه يجوز لكل مكتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته، فإن تعذر ذلك بالطرق العادية يمكنه اللجوء الى قاضي الاستعجال للترخيص له بسحب المبلغ.²

المبحث الثاني:

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ورقابتها

تتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة عدة هيئات تتدرج فيها السلطات، يقوم بعضها بالإدارة المباشرة أي التنفيذ وتتجسد هذه الهيئة في شخص المدير أو المديرين. والبعض الآخر من هيئات الادارة يتولى الادارة غير المباشرة أي الرقابة والإشراف، وتمارس هذه الأخيرة من طرف الجمعية العامة للشركاء ومحافظ الحسابات. لذا سنتعرض لمدير الشركة في (المطلب الأول)، في حين نتناول جمعية الشركاء ومحافظ الحسابات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير وهو الممثل القانوني للشركة، يعمل باسمها ولحسابها، وعادة ما يحرص على تعيين شخص يكون محل ثقة، فمستقبل الشركة ونجاحها متوقف على هذا الاختيار. وسوف نبين في هذا المطلب تعيين المدير وعزله في (الفرع الأول)، ونتعرض لسلطات المدير ومسؤوليته في (الفرع الثاني).

⁽¹⁾ المادة 567 ق.ت.

⁽²⁾ المادة 567 مكرر 1 ق.ت.

الفرع الأول:

تعيين المدير وعزله

يتطلب تعيين المدير توافر عدة شروط نحدد فيمايلي:

أولا- تعيينه:

أسند المشرع إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى مدير أو عدة مديرين من الأشخاص الطبيعيين، يتم اختيارهم من الشركاء أو من الغير، يعينون في القانون الأساسي أو في عقد لاحق وتنص على ذلك المادة 576 ق.ت بقولها: "يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين. ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء. ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582".

والجهة التي تملك تعيينه هي الشركاء، فإذا تم تعيين المدير عند تأسيس الشركة في القانون الأساسي يعتبر ذلك قد تم بالإجماع، حيث يجب أن يوقع كل الشركاء على العقد ويعتبر هنا مديرا نظاميا. أما إذا تم تعيينه لاحقا في عقد لاحقا يعتبر عندئذ مدير غير نظامي، ولا يشترط الاجماع وإنما يكفي أن يتوفر النصاب القانوني المشروط لاتخاذ قرارات الجمعية العامة، أي أن يتخذ قرار التعيين من طرف واحد أو أكثر من الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأس مال الشركة، وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية في المداولة الأولى، يجب دعوة الشركاء ثانية، ويصدر القرار هذه المرة بالأغلبية العددية دون اعتبار للحصة في رأس المال. ومع ذلك يمكن أن يورد الشركاء شرطا مخالفا لذلك فيما يتعلق بالنصاب في القانون الأساسي¹.

ويكون تعيين المدير لمدة محددة أو غير محددة، فإذا تم الاتفاق مسبقا على مدة معينة قابلة للتجديد، له أن يواصل مهامه وان انتهت المدة ولم يعارض الشركاء يعد ذلك تجديدا ضمنيا. أما إذا تم تعيينه في العقد التأسيسي دون تحديد للمدة يكون ذلك لمدة بقاء الشركة ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك². وقد يلجأ الشركاء الى تعيين أكثر من مدير متى اقتضت طبيعة وحجم الأعمال ذلك ولكل منهم ممارسة نفس السلطات بانفراد³، ولكن من الأحسن تقسيم السلطات بينهم لتفادي تداخل المهام، فيمكن تعيين مدير للتسويق، مدير للعمال، مدير فني ...

(1) المادة 582 ق.ت.

(2) قاسي عبد الله هند، مسؤولية المدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قانون الأعمال، 2 جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جويلية 2012، ص. 9.

(3) المادة 577 / 4 ق.ت.

وعلى العموم يمكن للشركاء وضع الشروط التي يرونها مناسبة في القانون الأساسي لتعيين المدير كأن يكون من الشركاء أو متحصلا على شهادة معينة أو خبرة مهنية في مجال محدد.¹

ثانيا- عزل المدير:

تنص المادة 579 ق.ت على أنه: "يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع، يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق. يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب كل شريك".

بناء على المادة السابقة، يجوز عزل المدير أو المديرين، سواء كانوا نظاميين أم غير نظاميين، وسواء كانوا شركاء أو من غير الشركاء ب:

- قرار من الشركاء الممثلين لنصف رأسمال الشركة على الأقل، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن. ولا يكون عزل المدير مجردا عن الأسباب، كما هو الحال في عزل أعضاء مجلس الإدارة بل لابد من اسناد قرار العزل الى أسباب جدية ومشروعة تبرره. أما إذا تم عزل المدير بدون سبب مشروع يكون من حقه المطالبة بالتعويض.

- أو بقرار قضائي، بناء على طلب يقدم من أي شريك صاحب مصلحة، بصرف النظر عن الحصص التي يملكها، مبينا فيه الأسباب التي تبرر عزله.

وإذا كان للشركاء حق عزل المدير، فله بالمثل حق الاستقالة من منصبه. وليس ثمة أية صعوبة تثار إذا وافق الشركاء على هذه الاستقالة، أما إذا لم يوافقوا فيتوجب على المدير أن يبدي أسبابا جديدة تبرر استقالته إذا كان نظاميا، أما إذا كان غير نظامي، فيعد بمنزلة الوكيل ويكون له بالتالي أن يستقيل من منصبه، على ألا يتم ذلك بصورة تعسفية وفي وقت غير مناسب والا ألزم بالتعويض عن العطل والضرر الناتجين بسبب الاستقالة.²

⁽¹⁾ قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 10.

⁽²⁾ الياس ناصيف، الشركة محدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص.ص 220-221.

الفرع الثاني:

سلطات المدير ومسؤوليته

منح المشرع للمدير سلطات عديدة التي يمكن أن تثار مسؤوليته في حالة تجاوزها أو الاخلال بها وتمثل هذه السلطات في:
أولاً- سلطات المدير:

الأصل أن سلطات المدير في مواجهة الشركاء تحدد في العقد التأسيسي للشركة وقد نصت المادة 2/577 ق.ت على ذلك بقولها: " يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحدها المادة 554 أعلاه".

وعليه، إذا تضمن العقد التأسيسي للشركة تحديد سلطات المدير في مواجهة الشركاء بحيث بين اختصاصه ونشاطه ورسم حدودها فتكون هذه الأخيرة حجة على الغير لأن الشركة لا تقوم بأي عمل إلا إذا تم نشرها وشهرها حتى يطلع عليها كل من يتعامل معها. أما إذا سكت العقد التأسيسي عن تحديد هذه السلطات استوجب الرجوع الى أحكام المادة 554 ق.ت التي تقضي بأنه: " يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة".

وإذا كانت سلطة المدير تامة لعدم ورود قيود عليها في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق للشركاء، فيكون تطبيقاً في أعماله ولا يخضع بشأنها إلا للقيود التي يفترضها تحقيق غرض الشركة.¹

أما سلطات المدير تجاه الغير وحسب المادة 2/577 ق.ت له أوسع السلطات في تسيير الشركة، فله أن يتصرف باسمها ولحسابها دون أن يخل بالسلطات التي منحها المشرع صراحة للشركاء كتغيير موضوع الشركة مثلاً، أو حلها المسبق، أو تغيير نوعها... أما الشروط المدرجة في النظام والتي من شأنها أن تحد من سلطات المدير في علاقته مع الشركاء فلا تسري على الغير حسب الفقرة 3 من المادة 577 ق.ت.

وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفرداً بالحق في إدارة الشركة والقيام بجميع أعمال الإدارة، إلا أن القانون خول لأي منهم حق المعارضة على أية عملية تصدر عن باقي المديرين، وهذا قبل إبرامها حتى ينفي المسؤولية عن عاتقه تجاه الشركاء، ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر تجاه الغير ما لم يقدّم الدليل على أن الغير كان على علم بها.²

ثانياً- واجبات المدير:

⁽¹⁾ الياس ناصيف، الشركة محدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص 230 .

⁽²⁾ المادة 4/577 ق.ت.

تلقى على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة التزامات عديدة منها¹:

- على المدير أن يعتني بإدارة الشركة، عناية الرجل العادي، وعليه يكون على المدير فور تعيينه أن يتحقق من أن اجراءات التأسيس قد تمت وفقا لأحكام القانون، وقد جرى قيد الشركة في السجل التجاري وتم شهرها وفقا للأصول المقررة.

- القيام بإدارة الشركة وفقا لأحكام القانون والشروط الواردة في عقد التأسيس.

- على المدير الامتناع عن ممارسة أي نشاط يضر بالشركة، ولا سيما القيام بإدارة مشروع منافس لها، ما لم يحصل على ترخيص بذلك من الشركاء ويمتنع عليه اجراء عقود لحسابه مع الشركة، أو اتفاقات تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة الا بإذن خاص من الشركاء.

- عليه أيضا القيام بإدارة الشركة بنفسه، فلا يجوز له، بالتالي أن ينوب عنه شخصا آخر سواء من الشركاء أو من الغير ما لم يرخص له الشركاء بذلك. وإذا ناب عنه غيره بدون ترخيص يكون مسؤولا عن أعمال نائبه كما لو كانت صادرة عنه.

ثالثا - مسؤولية المدير:

يترتب على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كان شريك أو من الغير مسؤولية مدنية أو

جنائية:

أ- المسؤولية المدنية

تكون مسؤولية المدير أو المديرين إن تعددوا مسؤولية فردية أو تضامنية تجاه الشركة كشخص معنوي أو إزاء الغير، ويكون المديرين مسؤولون عن مخالفة أحكام هذا القانون أو عند مخالفة عقد الشركة التأسيسي، أو عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء قيامهم بأعمال الإدارة².

أما في حالة إفلاس الشركة فيحق للمحكمة أن تقضي بطلب من وكيل التقليسة تحميل الديون المترتبة عليها إما على كاهل المديرين سواء من بين الشركاء أو من بين الأشخاص الأجانب عن الشركة، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بتحميل المديرين خسائر الشركة على وجه التضامن أو بدون تضامن، وينصرف هذا الحكم إلى الشركاء إذا ما قام هؤلاء بإدارة شركة ويلزم على المدير أو شريك الذي يريد التخلص

⁽¹⁾ الياس ناصيف، الشركة محدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص234.

⁽²⁾ المادة 578 ق.ت

من المسؤولية الملقاة على عاتقه أن يقدم الدليل بأنه بذل في إدارة الشركة ما يبذله الشريك المأجور من النشاط والحرص¹.

ب- المسؤولية الجنائية

يسأل المدير مسؤولية جنائية عن الجرائم الجسيمة المرتكبة في إدارة الشركة، ولقد تطرق إليها المشرع الجزائري في المواد من 800 إلى 805 ق.ت. وفي الباب الثاني في الفصل الأول تحت عنوان "مخالفات تتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة".

فقد قضت المادة 800 ق.ت.ج بما يلي يعاقب بالسجن لمدة ستة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين المديرين الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش، أو المديرين الذين يقدمون ميزانية مغشوشة ويخفون الوضع الحقيقي للشركة أو إذا لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام والأرباح وتقارير المسيرين عند الاقتضاء وتقارير مندوبين لحسابات ومحاضر الجمعيات.

بالإضافة إلى المادة 801 ق.ت.ج التي حددت عقوبات مالية للمديرين الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب النتائج والميزانية وتقارير عن عمليات السنة المالية، والمديرين الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمعية إلى الشركات حساب الاستغلال العام، أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة، والمديرين الذين لم يضعوا المستندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة المعروضة على الجمعيات، فعاقب هؤلاء بعقوبة مالية تقدر ب 20.000 دج إلى 200.000 دج.

كما تنص المادة 802 ق.ت.ج على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين المديرين الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز الستة (06) أشهر بقرار قضائي أو لم يعرضوا تلك المستندات المنصوص عليها في المادة 801 أولا على تلك الجمعية للموافقة".

بالإضافة إلى المادة 804 التي حددت عقوبات مالية تتمثل في غرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج لمسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات

⁽¹⁾ المادة 578 فقرة 2 و 3 ق.ت.

الصادرة من الشركة والمعدة للغير، بيان تسميتها المسبوق أو المتبوع بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر "ش.م.م" مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها.

المطلب الثاني:

الرقابة على إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتعدد أجهزة الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على غرار الحال في شركات الأموال، ويأتي على رأس هذه الأجهزة الجمعية العامة للشركاء صاحبة السيادة في الشركة (الفرع الأول)، ثم جهاز فني متخصص في الأمور المالية هو مندوب الحسابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

جمعية الشركاء

هي أعلى هيئة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتكون من جميع الشركاء الذين يجتمعون مرة على الأقل في السنة للتداول في شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، بما يضمن لها الرقابة والإشراف على أعمال الشركة على النحو الذي يحقق مصلحة الشركاء¹.

أولاً- تنظيم جمعية الشركاء

الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع الشركاء، هي صاحبة السلطة والسيادة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وسوف نبين تنظيم هذه الهيئة في النقاط التالية:

أ- تكوين الجمعية:

نصت المادة 581 ق.ت على أنه: "يجوز لكل شريك أن يشارك في القرارات وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة. لكل شريك أن ينيب عنه شريكا آخر أو زوجه ولا يسوغ له أن ينيب عنه شخصا آخر الا إذا أجاز ذلك القانون الأساسي. لا يسوغ لشريك أن يعين وكيلًا للتصويت عن جزء من حصصه والتصويت بنفسه عن الجزء الآخر من الحصص. ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام الفقرتين الثانية والرابعة كأن لم يكن".

يتبين من هذه المادة أن جمعية الشركاء تتكون من الشركاء بحيث يكون لكل منهم عدد من الأصوات يساوي عدد الحصص التي يملكها أو يمثلها. وقد أجاز القانون لكل شريك أن ينيب عنه شريكا آخر لتمثيله في الجمعية، ولكنه لم يجز له أن ينيب شخصا آخر غير شريك لتمثيله في الجمعية، الا إذا وجد بند مخالف

¹ عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 479.

في النظام الأساسي للشركة. مما يعني أن مسألة منع الشريك من إنابة شخص آخر غير شريك لتمثيله في الجمعية لا تعتبر من النظام العام ولذلك يجوز لنظام الشركة أن ينص على إمكان تمثيل الشريك في الجمعية بشخص آخر غير شريك، ولو لم يكن ممثلاً شرعياً للشريك.

وقد أجازت المادة 580 فقرة 2 الا تتعقد جمعية عامة عندما نصت على أنه يمكن بناء على بند في نظام التأسيسي لشركة الاتفاق على جواز اصدار جميع القرارات أو بعضها بطريقة الاستشارات المكتوبة، وعندئذ يوجه المدير الى كل شريك نص القرار المراد اتخاذه، فيبدي الشريك رأيه كتابياً. ولكن مثل هذا الاتفاق لا يجوز ولا يعتبر صحيحاً إذا كان الأمر متعلقاً بتقرير المدير السنوي عن أعمال الشركة وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الناشئة عن المديرين فهذه الأعمال المنصوص عليها في المادة 584 ق.ت تستوجب انعقاد جمعية عامة للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر اعتباراً من قفل السنة المالية وتعتبر خارجة عن الاتفاق على اصدار القرارات بطريقة الاستشارات الخطية.

ب- استدعاء الجمعية للانعقاد:

تنص المادة 580 فقرة 3 وما بعدها على أنه: "يستدعى الشركاء قبل خمسة عشرة يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال. يجوز لواحد أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد جمعية. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. يسوغ لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الأعمال".

يتضح من هذه المادة أن الجمعية العامة تستدعى للانعقاد بطريقتين، طريقة عادية وأخرى قضائية¹:

- الطريقة العادية:

الأصل أن يقوم مدير الشركة أو مسيروها في حالة تعددهم باستدعاء الجمعية العامة، ولكن في حالة تقاعسهم عن أداء هذا الواجب خول المشرع للشريك أو للشركاء الذين يمتلكون على الأقل الربع من رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد الجمعية وكل شرط يخالف ذلك يعد كأن لم يكن.

- الطريقة القضائية:

يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها. ولا يحق للشريك اللجوء الى هذه الطريقة الا في حالة ما إذا امتنع المدير أو المديرون عن استدعاء الجمعية العامة وهذا حتى يتمكن الشركاء من متابعة أعمال الشركة ونشاطها التجاري ومن ثم مراقبة سيرها.

¹ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 67-68.

وتتم دعوة الشركاء الى الاجتماع المنعقد من طرف الجمعية عن طريق دعوى توجه الى كل شريك بكتاب موسى عليه يتضمن جدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما على الأقل من يوم انعقاد الجمعية.

ج- التصويت على قرارات الجمعية

للشريك حق المشاركة في القرارات التي تصدر عن الجمعية، وعدد الأصوات التي يتمتع بها تعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة المادة 581 فقرة 1 ق.ت، وفي حالة ما إذا تعذر على الشريك الحضور إلى اجتماع الجمعية يستطيع أن ينيب غيره للحضور والتصويت على قرارات الجمعية ولكن الغير الذي ينوب عنه يجب أن يكون شريكا في الشركة أو زوجه، فلا يجوز أن ينيب شخصا غريبا عن الشركة إلا إذا كان العقد التأسيسي يخول له ذلك.

كما أن حق التصويت عن قرارات الشركة لا يجوز أن يكون مجزئا بحيث يعين الشريك وكيل للتصويت عن جزء من حصصه، بينما يقوم هو بالتصويت عن الجزء الآخر.¹

د- حقوق الشريك:

لكي يتحقق الغرض المنشود من انعقاد جمعية الشركاء، أوجب المشرع تزويد الشركاء المشاركين بالوثائق والمعلومات التي تمكنهم من اتخاذ دور إيجابي فيها، بحيث يحق لكل شريك²:

- الحصول في أي وقت كان بمركز الشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب. ويتعين على الشركة أن تلحق بهذه الوثيقة قائمة المديرين، وعند الاقتضاء قائمة مندوبي حسابات القائمين بمهامهم، ولا يسوغ لها مقابل هذا التسليم أن تطلب مبلغا زائدا عن المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول.

- الاطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق التالية: حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنتين الثلاث الأخيرة، ما عدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الاطلاع عليه حق أخذ نسخة منه. ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخير معين.

- الاطلاع أو أخذ نسخة خلال مدة الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد كل جمعية من نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة الشركة وكذلك عند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات.

ثانيا- أنواع جمعيات الشركاء

(1) المادة 581 /3 ق.ت.

(2) المادة 585 ق.ت.

تنقسم جمعيات الشركاء الى نوعين، جمعية عامة عادية وجمعية عامة غير عادية، وهي جمعيات تختلف في السلطات والأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات كمايلي:

أ- الجمعية العامة العادية:

تتعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة في أجل ستة أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية، وذلك للبت بحسابات الشركة والميزانية وتوزيع أنصبة الأرباح¹. ويبقى انعقاد الجمعية السنوي إلزاميا حتى في حال عدم وجود أنصبة أرباح لتوزيعها على الشركاء.²

وتختص الجمعية العادية بإصدار القرارات في المسائل التي تتعلق بسير أعمال الشركة والاشراف على القائمين بإدارتها. فيدخل في سلطاتها عزل مدير الشركة، الاطلاع على حسابات الشركة ونتائج ادارتها خلال السنة المالية المنتهية، والتصديق على هذه الحسابات والنتائج أو رفضها، وتوزيع الأرباح، واعطاء المديرين براءة ذمة على أعمالهم خلال السنة المنتهية، واتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الادارية التي تفوق سلطات المديرين أو التي يعرضها المديرين على الجمعية للموافقة عليها، واعطاء التراخيص للمديرين للتعاقد مع الشركة أو للقيام بالأعمال التي تتجاوز حدود سلطاتهم كمنح القروض الكبيرة ولأجال طويلة ... وغيرها من الأعمال التي لا يحق للمدير القيام بها ما لم يستحصل مسبقا على ترخيص بذلك من جمعية الشركاء.³ وتتخذ القرارات في هذه الجمعية بأغلبية الشركاء التي تمثل أكثر من نصف رأسمال الشركة إذ نصت المادة 582ق.ت على أنه: "تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة".

إذن التصويت على قرارات الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون على أساس عدد الحصص بدون أن يؤخذ بعين الاعتبار عدد أصحاب هذه الحصص، ولذلك يجوز أن يؤلف الأكثرية المطلوبة شريك واحد في مواجهة جميع الآخرين، إذا كان يملك عددا كافيا من الحصص⁴.

ولو افترضنا أن في المداولة الأولى لم يحصل على الغالبية القانونية وجب استدعاء الشركاء مرة ثانية واستشارتهم حسب الأحوال، وعندئذ تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار الرأسمال الممثل إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك.⁵

(1) المادة 584 ق.ت.

(2) الياس ناصيف، الشركة محدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص 251.

(3) الياس ناصيف، الشركة محدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص 276.

(4) الياس ناصيف، الشركة محدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص 270.

(5) المادة 582 / 2 ق.ت.

ب- الجمعية العامة غير العادية:

تختص هذه الجمعية بتعديل القانون الأساسي للشركة ولهذا فهي لا تتعقد سنويا بل كلما دعت الحاجة الى تغيير نظام الشركة، ويدخل تحت اختصاصات هذه الجمعية على سبيل المثال: اطالة مدة الشركة أو تقصيرها وادماجها مع شركة أخرى، تغيير نسبة الخسارة التي يعتبر معها حل الشركة إلزاميا، وتعديل نسب توزيع الأرباح والخسائر، تعديل موضوع الشركة، وتقرير حلها المسبق¹.

ولم يحدد المشرع النصاب لصحة اجتماعها، أما الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات في هذه الجمعية هي ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل ما لم يقض عقد التأسيس خلاف ذلك،² وذلك لأهمية موضوع تعديل نظام الشركة. غير أنه لا يمكن في أي حال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأس مال الشركة.³ كما أن هذه الجمعية يجب أن تكون قراراتها مسبوقه بتقرير يحرره خبير معتمد عن وضع الشركة ما عدا حالة احالة حصص للغير.⁴

ومن أهم التعديلات التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية والتي خصها القانون بنصوص خاصة هي زيادة رأسمال الشركة وتخفيضه:

1-زيادة رأسمال الشركة

يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للمادتين 573 و 574 ق.ت تعديل القانون الأساسي للشركة بزيادة رأس مالها، والذي يمكن أن يتم إما بطريق الاكتتاب بحصص نقدية جديدة أو بحصص عينية جديدة.

وتخضع الزيادة لنفس القواعد المحددة عند تأسيس الشركة، إذ يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء، وفي حالة وجود حصص عينية يجب أن تحرر قيمتها كاملة عند الاكتتاب⁵ كما يجب تحديد قيمتها في القانون الأساسي للشركة والاستعانة برأي خبير معين من طرف المحكمة، من بين الخبراء المعتمدين، الذي يجب عليه تحرير تقرير يلحق بالقانون الأساسي تحت مسؤوليته. وإذا حدث وأن

(1) الياس ناصيف، الشركة محدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص 277.

(2) المادة 586 ق.ت.

(3) المادة 586 ق.ت.

(4) المادة 587 ق.ت.

(5) المادة 567 ق.ت.

قدرت الحصة العينية بقيمة تفوق قيمتها الحقيقية، فإن مديرو الشركة والأشخاص الذين اكتتبوا بزيادة رأس المال يكونون مسؤولين بالتضامن لمدة خمس 5 سنوات اتجاه الغير بقيمة التقديرات العينية¹.

أما الحصص النقدية فيكفي أن تدفع منها قيمة لا تقل عن الخمس 5/1 مبلغ رأسمال، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وبأمر من مسيرها.² وفي كل الأحوال، فإنه يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة تحت طائلة بطلان تلك العملية³.

2- تخفيض رأس المال الشركة

قد تدعو الظروف الشركة الى تخفيض رأس مالها، وأيا كانت أسباب الداعية للتخفيض، فلا يقع هذا الأخير صحيحا الا اذا توفرت مجموعة من الشروط تتمثل في⁴:

- يجب أن يصدر قرار التخفيض من الجمعية العامة للشركة، بناء على اقتراح مدير الشركة، بأغلبية الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقضي عقد التأسيس خلاف ذلك.

- يجب ألا يؤدي قرار التخفيض الى المساس بالمساواة بين الشركاء.

ويحدد قرار التخفيض الكيفية التي يتم بها تنفيذه، فقد يتم⁵:

- بتخفيض القيمة الاسمية للحصة وفي هذه الحالة ترد الشركة الى الشركاء الفرق بين القيمة الأصلية التي صدرت بها الحصص وقيمتها بعد التخفيض.

- وقد يتم التخفيض عن طريق الغاء عدد من الحصص يساوي في مجموع قيمته الاسمية مقدار التخفيض الذي قرره الشركاء، مع وجوب مراعاة المساواة بين الشركاء بحيث لا يقتصر إغناء الحصص على البعض دون البعض الآخر.

- وقد يتم التخفيض عن طريق شراء الشركة لبعض الحصص بقيمة الجزء الذي تريد استنزاله من رأس مالها، ثم تلغي الحصص المشتراة، ويقع الشراء في هذه الحالة بمبالغ مقتطعة من رأس المال تساوي مبلغ التخفيض، ويتعين هنا أيضا مراعاة مبدأ المساواة بين الشركاء، إذ يجب على الشركة أن توجه طلب الشراء الى جميع الشركاء.

⁽¹⁾ المادة 574 ق.ت. والتي احوالت الى تطبيق أحكام المادة 568 ق.ت.

⁽²⁾ المادة 573 التي احوالت إلى المادة 567 المعدلة ق.ت.

⁽³⁾ المادة 567 / 3 ق.ت.

⁽⁴⁾ المادة 575 ق.ت .

⁽⁵⁾ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 481.

وإذ قررت الجمعية العامة للشركة على مشروع التخفيض لسبب غير الخسائر، فإنه يحق للدائنين الذين كان حقهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولات بكتابة ضبط المحكمة أن يعترضوا على قرار التخفيض في أجل شهر اعتبارا من يوم هذا الإيداع. وللمحكمة أن تقرر حسب الظروف، إما رفض الاعتراض وإما إلزام الشركة بتسديد الديون أو بتقديم ضمانات لحقوق المعترضين. ولا يمكن ابتداء عمليات تخفيض رأسمال أثناء أجل المعارضة¹.

3- تحويل الشركة

لا يجوز تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن إلا بإجماع الشركاء، وهذا ما قضت به المادة 591 ق.ت، نظرا لما يترتب على هذه العملية من تغيير في المركز القانوني للشركاء، حيث أنهم سيصبحون مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية غير محدودة منذ تاريخ التحويل بعد أن كانوا مسؤولون مسؤولية محدودة بمقدار حصصهم في الشركة فقط، كما أنهم سيكتسبون صفة التاجر، لذا فإن ثقل هذه المسؤولية يتطلب موافقة كل مساهم على حدة.

وإذا زاد عدد الشركاء عن 50 شريك لها أجل سنة للتصحيح والا تتحول إلى شركة المساهمة² أو الانقضاء، وإذا نزل الحد الأدنى للشركاء إلى واحد يمكنها التحويل إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد³.

الفرع الثاني:

مندوب الحسابات

لم يكن وجود جهاز مندوب الحسابات أمر وجوبي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا ما يفهم من نص المادة 584 التي تنص في فقرتها 2 على أنه: "ولهذا الغرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة المقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة، وعند الاقتضاء تقرير مندوبي حسابات، إلى الشركاء حسب الشروط وفي الآجال المحددة أدناه".

⁽¹⁾ المادة 575 / 2 ق.ت.

⁽²⁾ المادة 590 ق.ت والتي تنص على: "... وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل".

⁽³⁾ المادة 590 مكررا 1 ق.ت: "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة".

لكن بصدور الأمر رقم 05-05¹ المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي أصبحت هذه الشركة هي الأخرى ملزمة بتعيين جهاز رقابة خارجي مستقل يتولى متابعة أعمالها وذلك في نص المادة 12 منه التي تحدد كفاءات تعيين محافظ الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقولها: "يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة ثلاث(3) سنوات مالية محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات".

وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 ومن خلال هذا المرسوم يتضح أن جهاز مندوب الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يختلف عن نظيره في شركة المساهمة من حيث القواعد المنظمة له سواء من حيث التعيين والسلطات والمهام والمسؤولية، ومن ثمة نحيل في شأنه الى ما سبق ذكره في الفصل الأول الخاص بشركات المساهمة.

المبحث الثالث:

انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا طرأ عليها سبب من أسباب الانقضاء العامة التي تؤدي

إلى انقضاء الشركات التجارية عموماً:

- 1- فهي تنقضي بحلول الأجل المعين لها في عقد تأسيسها ما لم يصدر قرار من الجمعية العامة بالأغلبية اللازمة لتعديل العقد أي ثلاثة أرباع رأسمال الشركة، بإطالة مدتها²،
- 2- إتمام الموضوع الذي عقدت لأجله³،
- 3- كما يمكن أن يكون الحل المسبق للشركة بناء على قرار من الشركاء في الجمعية العامة غير العادية قبل حلول الميعاد المضروب لها⁴،

⁽¹⁾ الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر. الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2005، العدد 52.

⁽²⁾ ولقد نص المشرع على ذلك صراحة في المادة 437 ق.م. بقوله: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها".

⁽³⁾ غير أنه إذا استمر الشركاء في القيام بعمل من الأعمال التي أنشئت الشركة من أجلها، فإنها تمتد سنة فسنة بالشروط ذاتها حسب نص المادة 437 ق.م.

⁽⁴⁾ ويشترط لكي يرتب هذا السبب أثره، أن تكون الشركة ميسورة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، إذ لا يعتد بحل الشركة بإرادة الأطراف إذا كانت في حالة توقف عن الدفع منعا من التحايل على قواعد الإفلاس. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 65.

- 4- تنقضي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها¹. أما في حالة خسارة ¾ رأس مال الشركة، ألزمت المادة 589 فقرة 2 و3 المديرين بالقيام بالإجراءات التالية:
- استشارة الشركاء في قرار حل الشركة في ظرف 4 أشهر تحسب ابتداء من يوم المصادقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر.
 - إذا قرر الشركاء الاستمرار عليهم تخفيض رأس المال في حدود الخسارة.
 - اشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري.
 - في حالة عدم قيام المديرين بالإجراءات السابقة أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، يمكن لكل من له مصلحة التقدم بطلب للقضاء يتضمن حل الشركة. ويقع على المديرين المسؤولية المدنية والجزائية².
- 5- وأخيرا تنقضي الشركة باندماجها في شركة أخرى أو بإفلاسها³.

فهذه هي الأسباب التي تؤدي إلى انحلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- وعلى خلاف شركات الأشخاص، لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالأسباب التي تؤدي إلى انهيار الاعتبار الشخصي، فهي لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء لكون الحصص تنتقل بالوفاة إلى الورثة إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة، كما لا تنقضي بإفلاس الشريك أو الحجر عليه⁴.

المبحث الرابع:

الأحكام الخاصة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة

- إن الوضع قبل وأثناء 1975 لم يكن يسمح بتأسيس الشركات ذات الشخص الوحيد فهذه كانت مستبعدة بصورة مطلقة، لأن القانون الجزائري، كغيره من القوانين اللاتينية كأصل عام كان يحتفظ بفكرة العقد في الشركة ولا يسمح بقيام الشركة كشخص معنوي إذا لم يتعدد الشركاء⁵.

(1) المادة 438 ق.م.

(2) المادة 803 ق.ت.

(3) المادة 215 من ق.ت.

(4) المادة 589 / 1 ق.ت.

(5) فتحة يوسف عماري، الأمر 96-27 والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة: "الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، المرجع السابق، ص 79.

لكن التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي حدثت في الجزائر، وانتقالها من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وخصوصت الشركات العامة وقيام الدولة بتشجيع الاستثمار، أدت بالمشرع الجزائري في الأمر رقم 96-27 إلى اباحة تكوين شركة الشخص الواحد، أي أخذ بمبدأ تجزئة الذمة والذي بمقتضاه انفصال مجموع مالي عن ذمة شخص قانوني طبيعي، في سبيل إنشاء مشروع مستقل ماديا وقانونيا عن ذمة ذلك الشخص الطبيعي.¹

والشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة EURL المنصوص عليها بموجب الأمر 96-27 ليست شكلا جديدا يضاف إلى أشكال الشركات، بل هي شركة ذات مسؤولية محدودة لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد"، وتسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة".² وما يدل على ذلك نص المادة 564 ق.ت التي تنص على: "إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة".

ومن المادة السابقة نلاحظ أن هذا النوع من الشركات لا يختلف عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا في اختفاء عدد الشركاء، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى استبعاد تطبيق الأحكام المبنية على تعدد الشركاء، أما قواعد التأسيس والتنظيم والإدارة والانقضاء كلها تخضع للأحكام التي تنظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وبالتالي تخضع هذه الشركة إلى الأحكام العامة للشركات الواردة في القانون المدني، والأحكام العامة المتعلقة بالشركات التجارية، والأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي تعتبر بمثابة الشريعة العامة لهذه الشركة.

وما يهمننا هو معرفة الأحكام الخاصة التي تميز هذه الشركة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث التأسيس والإدارة والانقضاء.

أولا- تأسيس الشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة

⁽¹⁾ خالد بن عفان، أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، ديسمبر 2013، ص 168.

⁽²⁾ وهذا منطقي، لأن شركة المساهمة يتطلب تأسيسها 7 مساهمين على الأقل، وبالتالي فإن السماح بتشكيلها بمساهم واحد يكون فيه تغيير مناقض لمهامها لأنها الشكل الذي تتخذه المؤسسات الكبرى. كما أن السماح لشركة التضامن أن تكون ذات شخص واحد، اقتراح فيه مصادرة على المطلوب، ما دام الشريك الوحيد لا يجد الفائدة العملية لذلك وهي المسؤولية المحدودة، بل أن وضعه لا يعدو أن يكون غير تاجر. كما أنه لا يمكن القول بتاتا بذلك في شركات التوصية بنوعها البسيطة وبالأسهم لاحتواء هاتين الشركتين على خليط من الشركاء متضامين وموصين. فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص 81.

إن الأركان المطلوبة لتأسيس شركة الشخص الوحيد هي نفسها المطبقة على تأسيس الشركة طبقاً لأحكام الشركات التجارية بصورة عامة، وأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصورة خاصة، باستثناء ركن تعدد الشركاء.

وعليه، لتكوين هذه الشركة لابد من توافر كافة الأركان الموضوعية العامة من محل وسبب وأهلية باستثناء ركن الرضا، لأن مصدر هذه الشركة ليس العقد بل هو الإرادة المنفردة. ولكن تخلف شرط تعدد الشركاء في هذه الشركة أستبدل بوجود شروط محددة في الشريك الوحيد الذي يجوز له تأسيس هذه الشركة والذي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي:

- بالنسبة للشخص الطبيعي: لا تلزم فيه أهلية مزاولة الأعمال التجارية وهذا راجع الى الخاصية الرئيسية لهذه الشركة وهي المسؤولية المحدودة بقدر الحصة. غير أن المشرع لم يسمح للشخص الطبيعي أن يوزع استغلال نشاطاته ونقسيم ذمته المالية إلى ما لا نهاية، فمنع عليه أن يكون شريكاً وحيداً في عدة شركات ذات مسؤولية محدودة.¹

- أما بالنسبة للشخص المعنوي: فيستطيع تكوين عدة شركات ذات شخص واحد وذات مسؤولية محدودة، ما عدا الاستثناء الوارد في المادة 590 مكرر 2 والتي تنص على: "... ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد".

وبعد توافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة لإنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد محدودة المسؤولية شأنها في ذلك شأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يجب إفراغ العقد التأسيسي للمؤسسة في شكل رسمي وقيدها في المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك حتى تكتسب هذه المؤسسة الشخصية المعنوية.

أما عن طرق تأسيس هذه الشركة وبالرجوع الى مضمون المادتين 564 و 590 مكرر 1 من ق.ت. نفهم أنه توجد طريقتين لتأسيس مؤسسة الشخص الوحيد محدودة المسؤولية وهي:

- إما بالتأسيس أصلاً بحيث أجاز القانون لكل من أراد ممارسة نشاط تجاري أن ينشئ بإرادته المنفردة شركة يملك جميع رأسمالها.

⁽¹⁾ المادة 590 مكرر 2 ق.ت.

- واما باجتماع الحصص في يد شخص واحد، ويتحقق ذلك أثناء نشاط أي شركة، فنتحول إلى مؤسسة شخص واحد وذات مسؤولية محدودة، دون أن تتعرض إلى الحل بقوة القانون.¹

ثانيا- إدارة ومراقبة الشركة ذات الشريك الوحيد والمسؤولية المحدودة:

تطبق على تنظيم نشاط هذه الشركة جميع الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء. غير أن انعدام ركن تعدد الشركاء وانحصار ذلك في شريك واحد ترتب عنه انعدام التنظيم الجماعي المتمثل في جمعيات الشركاء، وبالتالي فإن تنظيم هذه الشركة يتمثل في: المدير، الشريك الوحيد الذي يحل محل جمعيات الشركاء ومندوب للحسابات.

أ- المدير:

غالبا ما يسند الشريك الوحيد الإدارة لنفسه، في هذه الحالة، يجمع الشريك الوحيد بين يديه سلطات الجمعية العامة مع سلطات الإدارة ليبقى هو القائد لمشروعه. لكن يمكن أن يسند هذه المهمة إلى الغير، ويكون ذلك إلزاميا عندما تكون الشركة ذات الشخص الوحيد شخصا معنويا. "وعندها يتنازل الشريك الوحيد عن سلطات الإدارة والتسيير للمدير الذي عينه هو ويكتفي بسلطة مراقبة تصرفاته والوقوف أمام السير الحسن لعمله ولنشاط المؤسسة، وحتى يبعد الشريك عن نفسه خطر المساءلة عن أعمال المديرية والتسيير يلزم عليه ألا يتدخل كمسير فعلي في أعمال الإدارة والتسيير"².

وعموما للمدير نفس سلطات ومسؤوليات المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ب- الشريك الوحيد:

يمارس الشريك الوحيد جميع السلطات المخولة لجمعيات الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، بحيث يصادق على الحسابات ويتخذ القرارات بنفسه حيث لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته، وتدون قراراته المتخذة عوض الجمعية في سجل³.

ويستطيع الشريك الوحيد التنازل عن حصصه للغير بكل حرية، ولا يطرح هنا مشكل الموافقة، كما أنه لا يمكن تصور مسألة تبليغ الإحالة للشركة ولنفسه.

(1) المادة 590 مكرر 2 في فقرتها الثانية .

(2) علاوي عبد اللطيف، الرقابة على المؤسسة الشخصية المحدودة المسؤولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد 1، 2018، ص 226.

(3) وذلك بناء على المادة 584 ق.ت التي تنص على: "...ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المال".

كما أن للشريك الوحيد إذا لم يكن المدير الحق في الاطلاع على الوثائق المتعلقة بحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح الخاصة بالسنتين الثلاث الأخيرة كما هو الحال بالنسبة لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.¹

ج- مندوب الحسابات:

بعد صدور قانون رقم 09-09 المؤرخ في 3 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010² أصبح أمر تعيين مندوب للحسابات داخل هذه المؤسسات أمر جوازي إلا إذا بلغ رقم أعمالها حدا معيناً، وذلك ما يفهم من فحوى المادة 44 منه والتي تنص: "تعديل المادة 12 من القانون رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يلي: المادة 12: لا تخضع المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين (10.000.000 دج) إلى التصديق على حساباتها من طرف محافظي الحسابات."

ومنه يمكن القول بأن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تقوم بتعيين مندوب واحد للحسابات أو أكثر إذا بلغ رقم أعمالها عشرة ملايين دج ليصادق على حساباتها، ويعينه الشريك الوحيد باعتباره يتولى مهام الجمعية العامة العادية بصفقتها صاحبة الاختصاص الأصلي في القيام بهذه المهمة. وعلى العموم، لا تختلف الأعمال الرقابية لمندوب الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد محدودة المسؤولية عنها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك ما يستشف من المادة 584 من ق.ت.

ثالثاً - انقضاء الشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة:

تخضع هذه الشركة لجميع الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات، باستثناء المواد التي لها علاقة بعدد الشركاء، وبالتالي تنقضي بحلول الأجل المحدد لها في القانون الأساسي، وبانتهاء الغرض الذي انشئت من أجله. كما تنقضي بجميع الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمنصوص عنها في المادة 589 ق.ت، كما يمكن أن تنقضي بناء على حكم قضائي في حالة وجود شخص طبيعي شريك وحيد لعدة شركات ذات مسؤولية محدودة ولم يلجأ إلى تصحيح الوضع طبقاً لنص المادة 590 مكرر 2 ق.ت.

¹ المادة 585 ق.ت .

² القانون رقم 09-09 المؤرخ في 3 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر. الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2009، العدد 73.

أولاً- باللغة العربية:

أ- الكتب:

- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، ط1، دار الكتاب الحديث - الكويت و دار الفكر العربي - القاهرة ، 1978.
- أكرم ياملكي، القانون التجاري-الشركات-، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، الأسهم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- رابح حريزي، البورصة والأدوات محل التداول فيها، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2013.
- سعيد يوسف البستاني ، قانون الأعمال والشركات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت / لبنان، 2008.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
- شمعون شمعون، البورصة، أطلس للنشر، الجزائر، د. س. ن.
- صبري مصطفى حسن السبك، النظام القانوني لتحول الشركات- دراسة مقارنة-، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.
- طيب بلوله، قانون الشركات، ترجمه إلى العربية محمد بن بوزه، بيروت، دون مكان وسنة نشر.
- عباس مرزوق فليح العبيدي، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998.
- عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة -دراسة فقهية مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
- عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة- دراسة مقارنة-، ط1، دار حامد، الأردن، 2008.
- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2007.

- فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ج1، دون دار النشر، القاهرة، 1957.
- محمد علي سويلم، شركات الأموال بين التنظيم والتجريم والعقاب-دراسة مقارنة-، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.
- محمد فريد العريني، القانون التجاري- شركات الأموال-، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.
- محمد فريد العريني، جلال وفاء البدي محمددين، قانون الأعمال- دراسة في النشاط التجاري وآلياته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- محمد نخلي، محاضرات في القانون التجاري المغربي- الشركات التجارية، دون دار ومكان وسنة النشر.
- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2013.
- محمود سليم خشفه، الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة-دراسة مقارنة-، ط1، المركز العربي، مصر، 2018.
- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977.
- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- نبأ إبراهيم فرحان الدودان، النظام القانوني لوثائق الاستثمار-دراسة مقارنة-، المركز العربي، مصر، 2018.
- نغم حنا رؤوف نئيس ، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة - رسالة ماجستير مطبوعة الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ، عمان / الأردن، 2002.
- يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

ب- رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير :

- إيمان زكري، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
- رحاب محمود داخلي علي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، مصر، 2010.
- نادية هلاله، سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2019-2020.
- نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- فوزية بن غانم، النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية القانون والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- قاسي عبد الله هند، مسؤولية المدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قانون الأعمال، 2 جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جويلية 2012.
- نادية حميدة، حقوق المساهمين في شركات المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، وهران، الجزائر، 2006-2007.
- نادية هلاله، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركة المساهمة -دراسة مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.
- نوال فنينخ، سندات الاستحقاق البسيطة وسندات الاستحقاق المركبة -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2001-2002.

ج- المقالات:

- بلحسل منزلة ليلي، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 9، العدد 2، 2020.
- حنان موشارة، الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأس مال الشركة التجارية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 3، الجزائر، 2018.

- خالد بن عفان، أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، ديسمبر 2013.
- رحيم عبيد عطية، علاوة الإصدار-دراسة قانونية مقارنة-، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد 1، العراق، 2012.
- عبد اللطيف علاوي، الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركة المساهمة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الحلفة، العدد 4، 2016.
- عثمان لعور، اصدار أسهم شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 11.
- علال شليغم، مبدأ ثبات رأس المال في القانون التجاري الجزائري، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، سبتمبر 2014.
- علاوي عبد اللطيف، الرقابة على المؤسسة الشخصية المحدودة المسؤولة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد 1، 2018.
- عمر ناطق يحي، أحمد حسن وسمي، الاكتتاب في الأوراق المالية ودور المصارف فيه، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد 3، العدد 11، العراق، 2014.
- فتيحة يوسف عماري، الأمر 96-27 والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة: "الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد".
- فرياد شاكر حسين، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة الخاصة-دراسة تحليلية-، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد 5، العدد 18، العراق، 2016.
- فوزية مراوي، تخفيض رأسمال شركات الأموال، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، شلف، 2020.
- محمد بوراس، قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، 2006.
- محمد العمادي، علاوة الإصدار، مقال متاح على الموقع: www.amawi.info، تاريخ الاطلاع: 2020/06/10، على الساعة 11:00.
- عبد العزيز بوخرص، محاضرات شركات تجارية- شركات الأموال-، أقيمت على طلبة سنة أولى ماستر قانون الأعمال، جامعة المسيلة، 2020-2021.
- دليل القيم المنقولة، أوت 2004، متاح على الموقع الرسمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة: www.cosob.org تاريخ الاطلاع 2021-03-30، الساعة 18:00.

د - النصوص القانونية:

- النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، عدد 78.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، العدد 101.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1993، العدد 27.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993، العدد 34.
- الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المعدل للقانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر. العدد 3.
- الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر. الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2005، العدد 52.
- القانون رقم 09-09 المؤرخ في 3 ديسمبر 2009 المتضمن القانون المالية لسنة 2010، ج.ر. الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2009، العدد 73.
- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010، العدد 42.
- قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015، العدد 71.

• النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995، العدد 80.

ثانيا-المراجع باللغة الأجنبية:

A- OUVRAGES :

- Alexis Constantin ,**Droit des Sociétés**, éditions Dalloz ,Paris , 2004.
- Dominique Legeais, **droit commercial et des affaires**, 20^e édition, édition Dalloz, Paris, 2012.
- F.Lemeunier ,Société Anonyme ,éditions Delmas ,éditions ,Paris,2007, p. 218
- Georges Ripert et René Roblot par Michel Germain, **Traité de droit commercial, Les sociétés commerciales**, Tome 1, Volume 2, 19^e édition, Lextenso, Paris, 2009.
- Jacques Azéma, Raphaëlle Besnard Goudet, Blandine Rolland, Jean Pierre Viennois, **dictionnaire de droit des affaires**, Ellipses éditions, Paris, 2007.
- Jenan Pierre Scarano, **Dictionnaire de droit des affaires**, Ellipses édition Marketing, Paris, 2007.
- Martial Chadeaux, **les fusions de sociétés**, 6^e édition, Groupe revue fiduciaire, Paris, 2008.
- Paul Le Cannu, **droit des sociétés**, 2^e édition, Montchrestien, Paris, 2003.
- Philippe Merle et Anne Fauchon, **droit commercial**, sociétés commerciales, 14^e édition, Dalloz, Paris, 2010.
- Véronique Magnier, **Droit des Sociétés** , 3^e édition , éditions Dalloz, Paris, 2007.
- Yves Guyon, **Droit des Affaires**, L'Académie des sciences morales et politiques, Tome 1, 9 édition, Paris ,1996.

B- ARTICLES :

- Alice Pezard, **Valeurs mobilières**, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire des sociétés, tome 1, éditions Dalloz, Paris, 2005.

- Daniel Ohl, **Valeurs mobilières**, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire des sociétés, tome 1, éditions Dalloz, Paris, 2006.
- Deen Gibirila, **sociétés, transformation, fusion, scission et prorogation**, JurisClasseur Commercial, Octobre 2007.
- Joël Monnet, **Sociétés Anonymes** – Conseil d'administration – Fonctionnement et pouvoirs, Jurisclasseur des sociétés , CD–Rom Février 2003.
- Philippe Delebecque et Frédéric–Jérôme Pansier, **Administrateur**, Encyclopédie juridique Dalloz, Répertoire des Sociétés, Tome 1, Dalloz, Paris, 2005.
- Sabine Dana–Demaret, **capital social**, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire des sociétés, tome 1, éditions Dalloz, Paris, 2005.
- Yves Guyon, **Assemblées d'Actionnaires**, Encyclopédie juridique Dalloz, Répertoire des Sociétés, Tome 1, Dalloz, Paris, 2005.

01.....مقدمة

مبحث تمهيدى:

مدخل إلى الشركات التجارية

03.....المطلب الأول: ماهية الشركة

03.....أولا-تعريف الشركة

03.....ثانيا-الشركة التجارية والشركة المدنية

04.....ثالثا-أشكال الشركات التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري

05.....رابعا-طوائف الشركات

06.....المطلب الثاني: ماهية شركات الأموال

06.....أولا-مفهوم شركات الأموال

07.....ثانيا-خصائص شركات الأموال

07.....ثالثا-أنواع شركات الأموال في التشريع الجزائري

الفصل الأول: شركة المساهمة

المبحث الأول:

ماهية شركة المساهمة وطرق تأسيسها

10.....المطلب الأول: ماهية شركة المساهمة

10.....أولا-مفهوم شركة المساهمة

10.....ثانيا-خصائص شركة المساهمة

13.....المطلب الثاني: تأسيس شركة المساهمة

13.....الفرع الأول: تأسيس شركة المساهمة باللجوء إلى الادخار العلني

13.....أولا- المرحلة التحضيرية لتأسيس

14.....ثانيا- إجراء عملية الاكتتاب في أسهم الشركة وتحرير قيمتها

17.....ثالثا- الجمعية التأسيسية

18..... رابعا- قيد الشركة في السجل التجاري.....

18..... الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للاذخار.....

المبحث الثاني:

القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة

19..... **المطلب الأول: ماهية القيم المنقولة**.....

19..... أولا-تعريف القيم المنقولة.....

20..... ثانيا-خصائص القيم المنقولة.....

22..... **المطلب الثاني: أنواع القيم المنقولة**.....

22..... الفرع الأول: الأسهم.....

22..... أولا-تعريف السهم.....

23..... ثانيا- خصائص السهم.....

23..... ثالثا-أنواع الأسهم.....

25..... رابعا-الحقوق الملازمة للسهم.....

29..... الفرع الثاني: سندات الدين.....

29..... أولا-تعريف سندات الدين.....

30..... ثانيا-أنواع سندات الدين.....

32..... ثالثا-حقوق أصحاب السندات.....

المبحث الثالث:

إدارة شركة المساهمة ورقابتها

34..... **المطلب الأول: إدارة شركة المساهمة**.....

35..... الفرع الأول: إدارة شركة المساهمة ذات النمط التقليدي في التسيير.....

35..... أولا-مجلس الإدارة.....

38..... ثانيا-رئيس مجلس الادارة.....

38..... الفرع الثاني: إدارة شركة المساهمة ذات النمط الحديث في التسيير.....

39..... أولا-مجلس المديرين.....

40	ثانيا-مجلس المراقبة.....
43	المطلب الثاني: رقابة شركة المساهمة
43	الفرع الأول: جمعيات المساهمين.....
43	أولا-تعريف جمعيات المساهمين.....
43	ثانيا-أنواع جمعيات المساهمين.....
47	ثالثا-اجتماعات جمعيات المساهمين.....
50	الفرع الثاني: مندوبي الحسابات.....
51	أولا-تعيين مندوب الحسابات.....
52	ثانيا-عزلهم.....
52	ثالثا-اختصاصات مندوب الحسابات.....
54	رابعا-مسؤوليته.....

المبحث الرابع:

تعديل رأس مال شركة المساهمة

55	المطلب الأول: زيادة رأس مال شركة المساهمة
56	الفرع الأول: شروط زيادة رأسمال شركة المساهمة.....
59	الفرع الثاني: طرق زيادة رأسمال شركة المساهمة.....
59	أولا-زيادة بإصدار أسهم جديدة.....
65	ثانيا-الزيادة عن طريق دمج الاحتياطي والأرباح وعلاوات الإصدار في رأس المال.....
66	ثالثا-زيادة رأس المال بتحويل الديون.....
66	رابعا-زيادة رأس المال بزيادة القيمة الاسمية للأسهم الموجودة.....
67	المطلب الثاني: تخفيض رأس مال الشركة واستهلاكه
67	الفرع الأول: تخفيض رأسمال شركة المساهمة.....
67	أولا-شروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة.....
68	ثانيا-طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة.....
69	ثالثا-حماية حقوق دائني الشركة.....

- 70.....الفرع الثاني: استهلاك رأسمال الشركة.
- 70.....أولا-تعريف الاستهلاك
- 71.....ثانيا-تمييز عملية الاستهلاك عن تخفيض رأس المال
- 72.....ثالثا-شروط استهلاك رأسمال الشركة

المبحث الخامس

تحويل شركة المساهمة واندماجها وانقسامها

- 73.....المطلب الأول: تحويل شركة المساهمة
- 73.....أولا-تعريف التحويل
- 73.....ثانيا-شروط التحويل
- 75.....المطلب الثاني: اندماج شركة المساهمة وانقسامها
- 75.....أولا-تعريف الاندماج
- 76.....ثانيا-أشكال الاندماج أو الانفصال
- 77.....ثالثا-شروط اندماج الشركة أو انفصالها

المبحث السادس:

انقضاء شركة المساهمة وحلها

- 77.....أولا: أسباب انقضاء شركة المساهمة
- 78.....ثانيا: قسمة شركة المساهمة

الفصل الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الأول:

ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

- 81.....المطلب الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة
- 81.....أولا- تعريفها:
- 82.....ثانيا- خصائصها:

المطلب الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....84

المبحث الثاني:

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ورقابتها

المطلب الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....87

الفرع الأول: تعيين المدير وعزله.....87

أولاً- تعيينه.....87

ثانياً- عزل المدير.....88

الفرع الثاني: سلطات المدير ومسؤوليته.....88

أولاً- سلطات المدير.....88

ثانياً- واجبات المدير.....90

ثالثاً- مسؤولية المدير.....91

المطلب الثاني: الرقابة على ادارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....92

الفرع الأول: جمعية الشركاء.....92

أولاً- تنظيم جمعية الشركاء.....93

ثانياً- أنواع جمعيات الشركاء.....95

الفرع الثاني: مندوب الحسابات.....99

المبحث الثالث:

انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الرابع:

الأحكام الخاصة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة

أولاً- تأسيس الشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة.....102

ثانياً- إدارة ومراقبة الشركة ذات الشريك الوحيد والمسؤولية المحدودة.....103

ثالثاً- انقضاء الشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة.....105

قائمة المراجع:.....106